النصائح الموقظات

المنبهة على ما يختص بالنساء

من الواجبات والمندوبات والوظائف المستحسنات

تأليف السيد العلامة

عزالدين بن دريب بن المطهر بن دريب

ت: ١٠٧٥هـ

تحقيق

عبدالله بن عبدالله بن أحمد الحوثي

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

تم الصف والإخراج بمركز بدر للكمبيوتر

مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

اليمن – صنعاء – جولة تعز – غرب حديقة ٢٦ سبتمبر Republic of Sana'a

Yemen- تلفون: ٣-٢-٢٦٩٠٩١

Tel :269091-2-3 فاكس: ٢٦٩٠٧٩ – ص – ب: ٢٠٧٠

Fax: 269079. Box: 2070

www.almahatwary.org

info@almahatwary.org

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق:

أحمدك اللهم وأستعين بك، وأتوكل عليك، وأصلي وأسلم على أشرف الخلق سيدنا ومولانا محمد وعلى آله الطاهرين، حاملين لواء السنة والكتاب، وعلى صحابته الراشدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فبظهور الشريعة الإسلامية السمحة كان للمرأة وضعها الصحيح والمناسب؛ وذلك باعتبارها مخلوقًا له حقوقه وواجباته، شأنها في ذلك شأن الرجل، وإذا تتبعنا مكانة المرأة في ما قبل الإسلام أو الديانات السابقة للإسلام، وكذا الحضارات الأخرى لوجدناها أنها كانت مجرد شيء هيّن أو حق يباع ويشترى في الأسواق. ففي الشرائع الهندية مثلاً كانت المرأة تعتبر حقا للزوج، فإذا أراد قتلها أو سجنها في البيت فله الحق في ذلك، وفي العصر الجاهلي كانت المرأة عارًا أو عيبًا وخجلاً على أهلها، ولما جاء الإسلام رفع من شأنها ومكانتها، وأضحت تمارس كثيرًا من الأعمال، فلها الحق أن تبيع وتشتري، ولها الحق أن تملك ما أرادت، ولها حقوق، وعليها واجبات، وأوضح الشرع الحنيف مكانتها بصورة جلية وواضحة، فما من آية من آيات القرآن الكريم يذكر فيها الرجل إلا والمرأة قرينته تقريبًا.

واهتم علماء الإسلام في وضع وتوضيح كثير من الأحكام المتعلقة بالمرأة والرجل في آن، غير أن اهتمامهم بالمرأة على وجه الخصوص لم يأت إلا بعد عصر التدوين بفترة كبيرة، ٧٠وصنف بعض العلماء كتبا مستقلة أوضحوا خلالها كثيرًا من الأحكام المتعلقة بالمرأة كالغزالي، والنسائي.... الخ، ومن أولئك العلماء الذين اهتموا بالمرأة في اليمن عالم فاضل ناسك أصولي فقيه هو: عز الدين بن دريب بن المطهر بن دريب الحسني اليمني، إذ وضع كتابه هذا المسمى: بالنصائح الموقظات المنبهة على ما يختص بالنساء من الواجبات والمندوبات والوظائف المستحسنات.

هذا الكتاب الذي ينشر لأول مرة بعد دراسته وتحقيقه وإخراجه في ثوب كشيب ومفيد.

وليس هذا الكتاب هو المؤلف الوحيد للمؤلف بل هناك مؤلفات أخرى غيره سأشير إليها خلال ترجمته لاحقًا.

وهنا يجب التنويه إلى قصتي مع هذا الكتاب، فقد وقفت على نسخة منه خلال عام ١٩٨٦م بمكتبة الوالد العلامة القاضي/ حسين بن أحمد تقي الدين حاجب الثلائي، ولكن هذه النسخة منسوبة إلى الشريفة الفاضلة العاملة / دهماء بنت يحيى المرتضى، شقيقة الإمام أحمد بن يحيى المرتضى، صاحب كتاب الأزهار، والبحر الزخار، وغير ذلك من المؤلفات. فقمت بنسخ هذه النسخة لضمها إلى مكتبتي الخاصة، وخلال عملية النسخ وجدت أن المخطوطة بما تحتويه من مسائل أصولية، وفروعيّة، ومسائل تزكية النفس ذات أهمية، فشرعت بعد إكمال عملية النسخ في تحقيق هذه المخطوطة معتمدًا في ذلك على هذه النسخة، وبعد إكمال عملية التحقيق والدراسة والصف والإخراج، فوجئت أن للكتاب نسخة أخرى بإحدى المكتبات الخاصة بمدينة صعدة، فما كان مني إلا السفر للحصول على هذه النسخة، وكان لي ذلك إلا أني فوجئت أن النسخة الجديدة منسوبة لعز الدين بن دريب، وليس للشريفة دهماء بنت يحيى المرتضى، وكانت المهمة أصعب، والمشكلة أعقد، ولكن ونتيجة لتوفر الغيرة والهواية في إخراج كتب التراث الإسلامي اليمني، تغلبت على مثل تلك الصعاب والمشاكل، فقمت بالمقابلة بين النسختين، فوجدت أن النسخة المنسوبة إلى الشريفة دهماء بنت يحيى المرتضى نسخة مختصرة من نسخة أخرى، وليست نسخة كاملة بالإضافة إلى أن تاريخ نسخها متأخر عن تاريخ النسخة الأخرى المنسوبة لعز الدين بن دريب رحمهما الله تعالى. بالإضافة إلى أمور أخرى سنتطرق إليها خلال نسبة الكتاب لمؤلفه؛ ولكي تتضح الرؤية حول ما قمت به من عمل خلال تحقيقي ودراستي لهذا الكتاب، أفردت هذه المقدمة البسيطة؛ لأتناول فيها ومن خلالها المواضيع الآتية:

أولاً: منهج وخطة تحقيق النص(المخطوطة).

ثانيًا: التثبت من صحة عنوان المخطوطة، ونسبتها لمؤلفها.

ثالثًا: ترجمة المؤلف ومنهجه ومصادره.

رابعًا: وصف النسخ الخطية، وأهمية موضوع الكتاب.

ويمكن توضيح هذه النقاط بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولاً : خطة ومنهج تحقيق النص(المخطوطة).

أ - خطة تحقيق النص.

الهدف الأساسي لدراسة وتحقيق المخطوطة التي بين أيدينا يدور على زوايا ثلاثة:

الأولى: إحكام وضبط مادة الكتاب – موضوع التحقيق والدراسة– حتى الاطمئنان بإخراجه مطابقا لما صدر من مصنفه والتثبت من نسبته إليه.

الثانية: التعرف على مكان وجود المخطوطة ووصفها، أو وصفهن إن كنّ أكثر من نسخة وصفا علميًا صحيحًا وبحسب القواعد والأسس المتبعة في ذلك.

الثالثة: ترجمة المؤلف وتوضيح منهجه ومصادره التي اعتمد عليها في سبيل تأليف وجمع مادة الكتاب بالإضافة إلى توضيح أهمية موضوع الكتاب، وكذا دراسة وتحليل موضوع المخطوطة.

هذه الزوايا تعبر عن الكيفية الواجب اتباعها في التعامل مع كتب التراث الفكري الإسلامي ؛ ذلك لأن التراث بما يحمله من أهمية على الصعيد الفكري والموضوعي يجب أن يخرج إلى حيّز الوجود وفقًا لطرق علمية، خصوصًا إذا عرفنا أنه المرآة التي ترى الأمة من خلالها ذاتها، حضارتها، مجدها، تأريخها، وخزين تجاربها عبر القرون[(١)]. ولا نقتصر مسئولية الحفاظ على التراث على فئة دون أخرى، أو جهة بعينها إذ أن المسئولية مشتركة، ولا مناص منها، وفي نظري فإن الحفاظ على التراث الفكري الإسلامي اليمني يأتي من خلال القيام بعدة نقاط أهمها:

القيام بإخراج هذا التراث وفقا لمنهجية علمية صحيحة، وكذا سن القوانين واللوائح التنظيمية المنظمة للعلاقة بين الجهات الرسمية ذات العلاقة، وبين الباحثين والمهتمين بشؤون التراث، إذ الملاحظ وجود فجوة بين الباحثين والجهات ذات العلاقة نتيجة للتعقيدات الإدارية التي لا تخدم التراث.

---

(١) لمزيد حول الموضوع انظر الوافي في أسس وقواعد تحقيق المخطوطات (للمحقق).

ومن تلك الوسائل أيضا: وضع فهارس عامة يتم نشرها؛ ليستفيد منها الباحث سواءً في بلدنا أو في غيرها. وكذا العمل الجاد والمثابر على إحيائه والمحافظة عليه قولاً وفعلاً، إلى غير ذلك من الخطوات والأسس المنظمة؛ للحفاظ على مثل هذا التراث والذي تناولت مثل تلك الأسس والقواعد في كتابي : «أسس وقواعد تحقيق ونشر كتب التراث».

ب - أماكن وجود النسخ الخطية :

اعتمدت في تحقيق ودراسة هذا الكتاب على نسختين يمكن توضيح أهم المعلومات عنهن على النحو التالي:

النسخة الأولى: وهي النسخة التي تم لي الحصول عليها من مكتبة الوالد العلامة/ محمد بن حسين قاسم بن محمد الحوثي إمام وخطيب جامع الإمام الهادي بصعدة، خطت هذه النسخة سنة(١٠٦٧هـ) وقد رمزت لها بالحرف(ع) وهي النسخة الأم التي تمت المقابلة عليها، وهي النسخة الكاملة والصحيحة كما سيأتي توضيحه لاحقًا خلال وصف النسخ الخطية المعتمدة.

النسخة الثانية: وهي النسخة المنسوبة للشريفة دهماء بنت يحيى المرتضى، والتي تقع ضمن مكتبة الوالد العلامة القاضي/ حسين بن أحمد تقي الدين حاجب بمدينة ثلاء، وتأريخ نسخ هذه النسخة شهر محرم الحرام من سنة(١٠٧١هـ) وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف(د).

وكان لي نسخ هذه النسخة، وانتهيت من ذلك يوم الأحد ١٩/ ذي الحجة من سنة ١٤٠٦هـ والموافق ٢٤/٨/١٩٨٦م. أما بقية المعلومات المتعلقة بمثل هاتين النسختين فسنتطرق إلى ذلك لاحقًا.

ج - منهج تحقيق النص.

لقد اتبعت في تحقيق المخطوطة التي بين أيدينا منهجا يتمثل في النقاط الآتية:

(١) التثبت من صحة العنوان ونسبة المخطوطة لمؤلفها، وكذا ترجمة المؤلف وتوضيح منهجه ومصادره التي اعتمد عليها في تصنيف الكتاب، إضافة إلى توضيح أهمية وتحليل موضوع المخطوطة.

(٢) تخريج الآيات القرآنية، وذلك بذكر السورة ورقم الآية بعد الآية مباشرة خلال النص.

(٣) تخريج الأحاديث والآثار النبوية الشريفة من كتب الحديث، ومن مصادر المؤلف أولاً، وطبقًا لما هو متعارف عليه بين الباحثين والمحققين لكتب التراث الإسلامي.

(٤) ضبط وتصحيح الأخطاء الإملائية التي وقع فيها المؤلف أو الناسخ.

(٥) وضع علامات الترقيم المعروفة، وبقدر الاستطاعة.

(٦) تفسير وتوضيح بعض الألفاظ اللغوية.

(٧) وضع بعض العناوين الموضحة لبعض المواضيع، ووضع ذلك بين قوسين مركنين هكذا [ ] مع الإشارة في الهامش لمثل ذلك.

(٨) وضع الفوارق التحقيقية بين النسخ المعتمدة في التحقيق ؛ وذلك بذكر ما ورد عليه اللفظ في إحدى النسختين أو حالته في كلاهما أو أحدهما.

(٩) التعليق على المسائل المحتاجة إلى تعليق، ويدخل تعليقنا تحت نوع التعليق التوضيحي.

(١٠) وضع نهاية كل صفحة من صفحات النسخ المعتمدة في التحقيق وطبقًا لما هو متعارف عليه في ترقيم صفحات المخطوطة ((ترقيم مزدوج)).

(١١) اكتفيت بذكر المرجع أو المصدر أسفل الصفحة، دون الإشارة إلى ذكر رقم وتأريخ الطبع ودار النشر.

(١٢) أدخلت التبويب الخاص بالكتاب في مسائل الفروع كالطهارة، وأحكام المياه مثلاً: باب أول، والصلاة كباب ثاني، وهكذا منتهيا بالباب الأخير وهو باب الحج.

ثانيًا : التثبت من صحة العنوان ونسبة المخطوطة لمؤلفها :

(أ) **التثبت من صحة عنوان المخطوطة**: ورد عنوان المخطوطة في النسخة(د) هكذا: النصائح الموقظات فيما يختص بالنساء من الواجبات، والمندوبات، والوظائف المستحسنات.

أما في النسخة(ع) فقد ورد العنوان هكذا: النصائح الموقظات المنبهة على ما يختص بالنساء من الواجبات، والمندوبات، والوظائف المستحسنات.

ومن خلال العنوانين نجد أن هناك تقارب بينهما من حيث اختيار الألفاظ المكونة له، ولم يوجد فرق سوى في اللفظ(المنبهة) فقط وهو لفظ توضيحي يصح العنوان بدونه، وأداءً للأمانة ؛ ولأن الأدلة جميعها تنصب إلى بوتقة واحدة ترجح لي نسبة الكتاب للعلامة عز الدين بن

دريب، إذ اعتمدت على العنوان المثبت في النسخة(ع) التي أثبت فيها أسفل العنوان اسم المؤلف وهو ما ذهبنا إليه، وإن كان العنوان الأول المثبت في النسخة(د) أكثر دقة ووضوحا، وإن كان الاختلاف بينهما لفظ واحد؛ لأنه يمكن الاستغناء عن هذا اللفظ، ويصبح انسياق تراكيب العنوان من ناحية لغوية وبلاغية مناسبة ومؤدية للغرض؛ لأن الغرض الأساس للكتاب توضيح الأحكام المتعلقة بالمرأة في المسائل الواجبات والمندوبات والوظائف المستحسنات.

(ب) التثبت من نسبة المخطوطة لمؤلفها:

من خلال النسختين المعتمدتين في التحقيق يمكن القول هنا إن الكتاب ليس من تأليف الشريفة دهماء، وإنما من تأليف وجمع العلامة عزالدين بن دريب، ومن الأدلة المؤدية لما ذهبت إليه ما يمكن توضيحه من خلال النقاط الآتية:

١- أن العنوان في النسخة(د) والمنسوبة للشريفة دهماء عنوان أثبت حديثا ولا يتناسب نوعية الخط الخاص بالعنوان مع خط النسخة نفسها، وقد أخبرني الوالد العلامة القاضي حسين تقي أن المجموع الذي هذه المخطوطة أحدها أهديت له من قبل شخص آخر وهي غير مرتبة، فقام والده العلامة أحمد بحبك الكتاب بعد ترتيب تلك النسخ أو المخطوطات، ولعله هو الذي أثبت العنوان.

٢- اعتمد المؤلف في مصادره على كتاب بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) وهذا الكتاب لم يدخل اليمن إلا في أواخر القرن التاسع، والشريفة دهماء توفيت سنة(٨٣٧هـ) أي قبل ابن حجر العسقلاني بـ(١٥) سنة، وهي فترة غير كافية لوصول الكتاب والاستشهاد به من قبل المذكورة إن فرضنا جدلاً نسبة الكتاب للشريفة دهماء، وهو فرض غير واقعي وبعيد التحقيق.

٣- ذكر في آخر النسخة المنسوبة للشريفة دهماء ما لفظه:(هذا ما تيسر بحمد الله من النصائح الموقظات فيما يختص بالنساء من الواجبات، والمندوبات، والوظائف المستحسنات...). والذي يهمنا اللفظ :(ما تيسر) إذ من خلال المقارنة بين النسختين وجدت أن النسخة(د) المنسوبة للشريفة دهماء مختصرة اختصارًا كبيرًا، بينما النسخة(ع) نسخة كاملة؛ ولهذا قال الناسخ: هذا اللفظ وإنه اختصر الكتاب بطريقته الخاصة، ففي باب الحج اقتصر

الناسخ على ذكر فصل واحد، بينما في النسخة(ع): ذكر بعد الفصل عدة فصول حسبما يأتي بيانه في موضعه.

ثالثًا: ترجمة المؤلف ومنهجه ومصادره.

ترجمة المؤلف:

(١) اسمه ونسبه:

هو السيد العلامة عز الدين بن دريب بن المطهر بن دريب بن عيسى بن دريب بن أحمد بن محمد بن مهيا بن سرور بن وهاس بن سلطان بن منيف بن يحيى ابن إدريس بن يحيى بن علي بن بركات بن فليته بن حسن العابدين يوسف بن نعمة بن علي بن داود المحمود بن سليمان الشيخ الكريم بن عبدالله البر الملقب بالشيخ الصالح بن موسى الجون بن عبدالله الكامل بن الحسن بن الحسن بن علي ابن أبي طالب الحسني الهاشمي اليمني.

(٢) مشائخه ومقروآته وتلامذته:

رحل إلى صعدة فأخذ بها على شيخ الفقهاء سعيد بن صلاح الهبل، أخذ عنه كتب الفقه المعروفة، وله منه إجازة، كما أخذ صدرًا من شرح الكافل على مؤلفه العلامة أحمد بن محمد لقمان، وأجازه في باقيه، ثم أخذ عن السيد أحمد بن الهادي الديلمي بساقين –خولان– وله منه إجازة عامة، وقرأ على القاضي عامر، وله منه إجازة، وقرأ على الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم، والسيد أحمد بن محمد الشرفي، وعلي القاضي أحمد بن سعد الدين المسوري، وعلى القاضي العلامة عبدالحفيظ المهلا، وولده ناصر بن عبدالحفيظ، بعد أن سمع عليه(الفصول اللؤلؤية)، كما أخذ عن عبد الباقي النزيلي، وكل هؤلاء من الأئمة والعلماء أجازوا له إجازة عامة، وكذلك أجاز له إجازة عامة شيخ الأصوليين عبدالهادي الحسوسة الثلائي ، وقد لازم أحمد بن محمد لقمان، واختص كلية الاختصاص، وانتفع به.

وأجل تلامذته: القاضي أحمد بن صالح أبي الرجال، وأجاز له إجازة عامة، والسيد العلامة محمد بن إبراهيم بن مفضل، وغيرهما.

(٣) نعته وما قال العلماء فيه:

نعته معظم من ألفَّ في السير والتراجم بأنه كان علامةً، نسابةً، فاضلاً حَرِيًا بأن يسمى بالأمير بهاء الدين، فكان سيدًا فاضلاً عارفًا بالفقه مشرفا على غيره، ممتلئًا من الوقار والحشمة. وهذا ما نعته به ابن أبي الرجال في مطلع البدور(خ). ونعته زبارة في ملحق البدر الطالع

ترجمة(٢٧٠) بقوله: وكان سيدا سريًا، علامة نسابة، ألمعيا نافذ الكلمة، رحب الفنى.ونعته الوجيه في أعلام المؤلفين الزيدية ترجمة(٦٦٩) بقوله: عالم، فقيه، أصولي. ونعته ابن أبي الرجال أيضا في مطلع البدور بأنه كان مسعودًا ميمونا. ونعته الأكوع في هجره(١٢٧٢/٣) بأنه عالم، محقق في الفقه والأصولين، ولا سيما أصول الدين.

(٤) شيء من أحواله :

هو من بلد الجمالة من خارج صبيا مدينة شمال جيزان على بعد(٤٠) كم، رحل من بلده إلى صعدة، فقرأ بها، وتم له فضل، وعرف بالفضل، واختص كلية الاختصاص بالعلامة أحمد بن محمد لقمان، وانتفع به ؛ وذلك بسبب سكون السيد عز الدين في الطويلة، فإنه سكنها وولي أمورها، وتحول. وكان هو المرجع لأهل الإقليم — الطويلة – في القضاء، والفتيا، والسياسة، والولاية، نافذ الكلمة، رحب الفناء، وبنى بالطويلة جامعًا عظيمًا، ووقف عليه أوقافًا، وكان له خزانة كتب اجتمع فيها ما لم يجتمع عند نظرائه، أكثرها بخطوط المصنفين من كتب المؤالفين والمخالفين، وله على الأنساب اطلاع، ولما توجهت العساكر إلى حضرموت صحبه سيف الإسلام أحمد بن الحسن، كان أحد الأعضاد. ولصاحب الترجمة معرفة جيدة بالسنة أيضا.

(٥) مؤلفاته :

لصاحب الترجمة العديد من المؤلفات، يمكن توضيحها على النحو التالي:-

- فتاوى وجوابات واسعة، ذكره صاحب الطبقات.
- تعليق على هداية ابن الوزير، ذكره صاحب الطبقات أيضا.
- تعليق وحواشي على البحر الزخار، بلغ فيها إلى الحوالة.
- شرح المقصد لابن الوزير ووسع فيه، فحال الحمام دون إتمامه.
- شرح الثلاثين المسألة في أصول الدين، قال ابن أبي الرجال: وله كتاب في الأصول يجري مجرى الشرح للثلاثين المسألة، ويتعرض فيه لفوائد كثيرة.
- الإيضاح في أصول الدين، ولعلة السابق.
- النصائح الموقظات، وهو الذي بين يديك الكريمتين.

(٦) **مروياته من كتب الأئمة :**

أورد صاحب الطبقات مرويات صاحب الترجمة بقوله: يروي كتب الأئمة وشيعتهم عن الإمام المؤيد بالله، و السيد أحمد بن محمد الشرفي، وعبدالحفيظ المهلا، كلهم عن الإمام القاسم بن محمد عن السيد أمير الدين عن السيد أحمد بن عبدالله عن الإمام شرف الدين بطرقه.

كما يروى البيان وشرح الأزهار أيضا عن عبد الحفيظ المهلا عن أبيه عن جده المهلا بن سعيد النسائي عن السيد عبدالله بن القاسم عن الناظري عن ابن مفتاح ومحمد بن أحمد بن مظفر عن مؤلف البيان، كما يروي الأصوليون عن عبدالهادي الحسوسة عن عبدالرحمن بن عبدالله الحيمي عن أحمد بن يحيى الصنعاني عن صلاح بن يوسف عن الإمام المطهر بن سليمان عن الإمام المهدي عليه السلام، ويروي عن القاضي عامر وتلميذه أحمد بن الهادي الديلمي عن الإمام الحسن، وعبد العزيز بهران، الأول عن صلاح الشظبي، والثاني عن أبيه كلاهما عن الإمام شرف الدين.

(٧) **وفاته وموضع قبره :**

توفي صاحب الترجمة في شهر رمضان من سنة(١٠٧٥هـ)، ودفن بجنب الجامع الذي بناه في مدينة الطويلة.

(٨) **مصادر ترجمته :**

مطلع البدور لابن أبي الرجال(خ)، طبقات الزيدية الكبرى لابراهيم بن القاسم(٢/٦٧٣ – ٦٧٧) ترجمة(٣٩٨)، ملحق البدر الطالع ص(١٤٦)، مصادر الفكر للحبشي(١٢٨)، مؤلفات الزيدية(١/١٢٢ رقم ٣٢٥)، والجواهر المضيئة للقاسمي (بتحقيقنا)، طبق الحلوى حوادث سنة(١٠٧٥هـ) ص(٢٠٠)، تأريخ اليمن لأبي طالب ص(٩٥)، تحفة الأسماع (سيرة الإمام المتوكل على الله إسماعيل ابن القاسم)، (أنظر فهارسه)، أعلام المؤلفين الزيدية ص (٦٤٦) ترجمة (٦٦٩)، مصادر التراث في المكتبات الخاصة للوجيه (أنظر فهارسه)، هجر العلم للأكوع (٣/١٢٧٢ – ١٢٧٣).

(ب) منهج المؤلف:

يبين المؤلف أن السبب وراء قيامه بتأليف هذا الكتاب ؛ قلة وجود مؤلف من الناحية الموضوعية في النساء ؛ ليرشدهن إلى معرفة اللوازم الشرعية، إذ وضع علماء الإسلام الكثير من الموضوعات في الأمور الشرعية بصفة عامة للرجال والنساء، وقل أن يوجد مؤلف يخص النساء في معرفة تلك الأمور الشرعية. ونتيجة لذلك قام المؤلف بوضع هذا الكتاب فيما يتوجب معرفته على النساء من حيث الطهارة، والصلاة، والزكاة، والفطرة، والصيام، والحج، ومسائل أصول الدين، والوظائف المستحسنات، و...الخ.

منوهًا في ذلك إلى أن خطابات الشارع عامة للجميع، وأنه ما خطاب أنزله على نبيه ﷺ إلا وفي النساء مثله.

كما يوضح أن درجات المكلفين في الأجر متفاوته، بناءً على التكليف ومواقع الأعمال، إذ كلف الرجال بتكليف لم يكلف النساء به إضافة إلى اختصاص النساء بأحكام خالف حكمهن فيها حكم الرجال.

وبعد توضيح كلما سبق، يمكن توضيح منهج المؤلف من خلال نقاط على النحو التالي:-

١- ما استوى فيه التكليف للجنسين لا يتطرق إليه بشيء من التفصيل.

٢- يميز الاختلاف بين النساء والرجال بلفظ: يختص النساء بكذا، أو نحو ذلك.

٣- إذا استوى التكليف الشرعي بين النساء والرجال يوضح المؤلف بأن الرجال والنساء في هذا التكليف واحد.

٤- يأتي بالدليل أولاً من القرآن، ثم من السنة، ويوضح آراء فقهاء مذهبه بشيء من الإيجاز.

٥- يوضح حقوق الزوجين كل واحد نحو الآخر.

٦- يوضح كثيرًا من المسائل المتعلقة بأحكام الطهارة، والمياه، والصلاة، والزكاة، والحج، متعمدًا في ذلك على كتاب شرح الأزهار، والانتصار للإمام يحيى ابن حمزة، والشفاء للأمير الحسين، وغير ذلك.

٧- يوضح بعض الأحكام الشرعية المختلف حولها، ويفصل في ذلك الاختلاف طبقا لما يراه مذهبه الذي يعتنقه.

٨- تطرق إلى المسائل الاعتقادية كمعرفة الله تعالى، والنبوات، والبعث، والإيمان بأحوال يوم القيامة، وذلك بشيء من الإيجاز، موضحًا أن حكم النساء في ذلك حكم الرجال، وأن التكليف متحد.

٩- يعتمد على كثير من المصادر من كتب الحديث، والفقه، ومن ذلك رسالة الثبات فيما على البنين والبنات للإمام عبدالله بن حمزة، خصوصًا في مقدمة الكتاب.

١٠- لم يذكر لكتابه تبويب، وإنما يذكر فيه فصولاً عديدة، وعندما ينتهي من بعض الفصول يوضح ما سبق توضيحه من مسائل بشيء من الإيجاز، وأيضا ما سيتكلم عنه في الفصل التالي، وبصفة عامة وبعض الفصول خاصة، كما ينهي بعض الفصول بدعاء.

١١- يأتي بالصلاة والسلام على النبي كاملة — أي صلى الله عليه وآله وسلم-.

١٢- تطرق إلى ما يجب معرفته على النساء من الأفعال الباطنة معتمدًا في ذلك على بعض كتب أهل البيت عليهم السلام في هذا الموضوع.

(ج) **مصادر المؤلف:**

لقد اعتمد المؤلف في سبيل تصنيف كتابه هذا على العديد من المصادر والمراجع يمكن توضيح كل ذلك على النحو التالي: القرآن الكريم - رسالة الثبات فيما على البنين والبنات للإمام عبدالله بن حمزة(ط) - صحيح البخاري، وصحيح مسلم - سنن أبي داود، والمستدرك على الصحيحين - سنن الترمذي، ومسند البزار، وصحيح بن حبان، وابن خزيمة - سنن النسائي، والمعجم الكبير للطبراني، وسنن الدار قطني - الموطأ للإمام مالك. وسنن البيهقي - شرح مسلم للإمام النووي، مسند أحمد بن حنبل - الأوسط للطبراني، ومسند أبي يعلى - المسائل في الفقه لأبي نعيم - النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير - غريب الحديث للخطابي البستي - الكامل في الجرح والتعديل لعبدالله بن عدي الجرجاني - الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، وشرحه للإمام أحمد بن يحيى المرتضى -كتاب الانتصار للإمام يحيى بن حمزة - مسند الإمام زيد بن علي عليهما السلام - صفوة الاختيار في أصول الفقه للإمام عبدالله بن حمزة -

تيسير المطالب في أمالي أبي طالب – الجامع في الفقه للعلامة يحيى بن أحمد حنش – شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للأمير الحسين بن بدر الدين – الذريعة لابن أبي النجم– تعليق الثقيف– تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري– المصلون في النحو، أحمد بن يحيى ثعلب – بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني – ينقل بعض آراء الإمام القاسم، والقاضي زيد، وغيرهما؛ وذلك إما من كتبهم أو من كتب أخرى كالأزهار، وغيره – الترغيب والترهيب للمنذري.

رابعًا: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق، وأهمية موضوع الكتاب:

(أ) وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

سبقت الإشارة إلى أنني اعتمدت في التحقيق على نسختين، رمز الأولى(ع) والأخرى(د)، ويمكن وصف تلك النسخ على النحو التالي:

النسخة الأولى(ع).

هذه النسخة هي أصح من النسخة الأخرى(د)، ويمكن وصفها على النحو التالي:

١- تقع ضمن مجموع مصور بمكتبه الوالد العلامة محمد بن حسين بن قاسم الحوثي إمام وخطيب جامع الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام، بصعدة ويحتوي المجموع على عدة كتب هي: المعيار والموازنة لأبي جعفر محمد بن عبدالله الاسكافي المعتزلي، كتاب شفاء الصدور من مرض البهت والزور للإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم، والجواب الشافي للصّد على عبدالعزيز الضمدي للعلامة أحمد ابن صالح بن أبي الرجال، ثم جواب القاضي العلامة شمس الدين أحمد بن سعد الدين المسوري على السيد العلامة إبراهيم بن محمد بن أحمد المؤيدي، ثم جواب السيد العلامة عماد الدين يحيى بن أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي، وأخيرًا النصائح الموقظات.. وهو الذي بين أيدينا.

٢- مقاس المخطوطة(٢٩,٥×٢١سم).

٣- عدد أوراق هذه النسخة:(٢٣,٥) ورقة، وتبدأ من الصفحة(٤٥٩) وتنتهي بالصفحة(٥٠٤) بترقيم المجموع الذي يحتوي هذا الكتاب.

٤- نوع الخط في هذه النسخة نسخي يميل إلى خط الثلث تقريبا.

٥- المداخل والفصول تثبت بخط أكبر من خط النص الأصلي.

٦- يستخدم الناسخ التعقيب الذي يدل على تتابع النص.

٧- مسطرة هذه النسخة(٢٩) سطرًا، و لم يشذ عن ذلك إلا الصفحة الأخيرة.

٨- تأريخ النسخ: يوم السبت سادس عشر من شهر جمادى الآخرة، من سنة(١٠٦٧هـ)، وبقلم/ الحسين بن عبدالرحمن بن عبدالله، ونسخت بعناية/ يحيى ابن أحمد بن محمد الحمزي (انظر نماذج من النسخ).

٩- متوسط عدد الكلمات في السطر الواحد يتراوح بين(١٠- ١٥) كلمة.

١٠- بالنسبة لصفحة العنوان وكيفية ورد العنوان فيها: فانظر إلى نماذج النسخ الخطية.

النسخة الثانية(د):

هذه النسخة تقع ضمن مكتبة الوالد العلامة القاضي حسين بن أحمد تقي الدين حاجب الثلائي، بمدينة ثلاء، ويمكن وصف هذه النسخة على النحو التالي:

١- تقع هذه النسخة ضمن مجموع يحتوي على العديد من الرسائل والكتب.

٢- تأريخ نسخ النسخة شهر المحرم من سنة(١٠٧١هـ).

٣- عدد أوراق هذه النسخة:(٤٦) ورقة، بما في ذلك ورقة العنوان.

٤- مقاس المخطوطة:(٢٢,٥× ١٥,٥٠سم).

٥- عدد أسطر الصفحة الواحد(١٦) سطرًا، و لم يشذ عن ذلك إلا بعض الصفحات.

٦- متوسط عدد الكلمات في السطر الواحد : يتراوح بين(٤-١٠) كلمات.

٧- النسخة مكتوبة بالمداد الأسود، وجميعها بالدرجة نفسها، من حيث حجم الخط، فيما عدا الفصول، وبعض الكلمات.

٨- لا تحمل النسخة هذه اسم الناسخ، وأعتقد أنه شمس الدين أحمد بن عز الدين بن غالب، والله أعلم.

٩- يستخدم الناسخ التعقيبات التي تدل على تتابع النص.

١٠-أثبت على حاشية هذه النسخة رسالة الأمير الصنعاني التي تحمل عنوان:(استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال)(ط) وذلك من الصفحة(٣) وحتى الصفحة(٢٥).

١١- خط العنوان، وما أثبت فيه بخط حديث إضافة إلى الصفحة أيضا إذا دخلت قبل تجليد الكتاب، وقد سألت الوالد العلامة حسين بن أحمد تقي عن هذه الصفحة فأجاب بأنها بقلم والده العلامة أحمد بن حسن تقي الدين حاجب.

١٢- بالنسبة لما ورد في صفحة العنوان وكيفية ورود العنوان في هذه الصفحة. فانظر نماذج من النسخ الخطية.

(ب) أهمية موضوع الكتاب :

يدور موضوع الكتاب حول ما يجب معرفته على المرأة في الأمور الشرعية، سواء في الأصول أو الفروع، أو بمعنى آخر(فقه النساء) فيوضح المؤلف أنه توجد أحكام متعلقة بالمرأة دون الرجل، أي أن درجات التكليف متفاوتة بينهما، وبحسب التكاليف ومواقع الأعمال إذ كلف الخالق تعالى الرجال بتكاليف لم يكلف بها المرأة إضافة إلى أنه تعالى اختص المرأة بأحكام أو تكاليف مخالفة في حكمها حكم الرجل.

وإذا كان أي كتاب في فقه النساء يجب أن يحتوي بين دفتيه الأحكام المتعلقة بالعبادات والمعاملات، بالإضافة إلى توضيح مسائل — بعضها- أصول الدين؛ فإن المؤلف أوضح الواجب معرفته في مسائل أصول الدين، وتزكية النفوس، وحقوق الزوجين، والصلاة، والطهارة، والزكاة، والصيام، والحج، أما بالنسبة للمعاملات كالنكاح، والطلاق، والحضانة، والنفقات، والحدود، والأطعمة، والبيوع، وغيرها من المعاملات، فلم يتطرق إلى ذلك باعتبار أن مثل هذه المسائل متحدة التكاليف بين الرجال والنساء تقريبا. وبعد هذا التوضيح يمكن توضيح أهمية موضوع الكتاب الذي بين أيدينا من خلال نقاط على النحو التالي:-

١- الكتاب في حد ذاته يعكس اهتمام علماء الإسلام بالمرأة، وما يجب أن تعرفه من مسائل وأحكام الشرع أصولا وفروعا و...الخ.

٢- يبين الكتاب كثيرًا من المسائل الشرعية الواجب معرفتها من قبل المرأة حتى تكون امرأة صالحة تقية تفوز بخيري الدنيا والآخرة؛ وذلك من خلال التزامها بمثل هذه المسائل والأحكام فتكون بالتالي امرأة مثالية يقتدى بها.

٣- هذا الكتاب بما ورد فيه من أحكام ومسائل لا يستغني عنه أحد من الناس، خصوصًا النساء؛ نظرًا لما فيه من النصائح الكافية والأحكام الشافية، وتوضيح الحقوق والواجبات بصورة دقيقة وشاملة ومحكمة.

٤- الكتاب بما اشتمل عليه من أفكار قيم في منهجه ومعانيه رائع في الأسلوب، أنيق في العبارة والترتيب، ومتنوع الفوائد، حوى على قلائد ذهبية ودرر.

٥- الكتاب بما جمع المؤلف فيه من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، وأنواع المسائل والأحكام، وخصال حميدة ترشد المرأة إلى أن تكون امرأة وأم، امرأة صالحة يقتدى بها بين جنسها وأم يرتجى منها تربية نشأ يحمل من مكارم الأخلاق، وأنواع الفضائل، وكريم الشمائل، ما يمكن الاعتماد عليه في بناء وطنه، وإرشاد أمته للعمل بالشرع الحنيف قولاً وفعلاً.

٦- الكتاب بما احتواه من مواضيع كثيرة وعديدة، يعكس دور علماء أهل البيت في اهتمامهم في قضايا المجتمع الإسلامي، وفي المرأة على وجه الخصوص باعتبارها شقيقة الرجل، لها ما له، وعليها ما عليه، ووفقا لأسس وقواعد الشرع الحنيف، وأيضا ما تحمله هذه المرأة من أهمية في نظر الشرع الحنيف، وأنها اللبنة الأساسية في وجود نشأ صالح يخدم أمته ويسعى في مصالحها والدفاع عن قضاياها وفقا لرؤية شرعية صحيحة بدلا من الأهواء والضلال.

٧- يعتبر الكتاب الأول أو الوحيد الذي يتناول فيه مؤلفه المسائل المتعلقة بأصول الدين والتي يجب معرفتها على المرأة، إذا الملاحظ أن كثيرًا ممن صنفوا في فقه المرأة اقتصروا في مؤلفاتهم على جانب العبادات، وبعض المعاملات، ولم يتطرقوا إلى الأحكام المتعلقة بأصول الدين، وكذا بتربية النفس سلوكيا، وهو علم التصوف وتزكية النفوس.

٨-الكتاب إضافة نوعية مهمة للمكتبة اليمنية والإسلامية، صاغه مؤلفه بأسلوب واضح وطريقة تعليمية تربوية صحيحة يدل على مكانته وعلمه، وأنه كان عالمًا، فاضلاً، أصولياً، تربويًا في المقام الأول، يهتم بالمرأة وضرورة معرفتها لقواعد وأسس الشرع الحنيف، وما يجب عليها معرفته في هذا الجانب.

٩-وأخيرا يجب التنويه إلى أني قد انتهيت من تحقيق النسخة الثانية(د)، وأن الكتاب كان ماثلاً للطبع لولا إرادة الله وتوفيقه في وقوفي على النسخة الأولى(ع). وكان انتهائي من

التحقيق يوم الأحد ٣ من شهر رجب الأصم سنة ١٤١٣هـ والموافق ١٩٩٢/١٢/٢٧م ومنذ هذه الفترة وحتى اليوم وأنا أبحث عن نسخة ثالثة هنا وهناك، فلم أوفق في ذلك مما جعلني أعيد التحقيق مرة أخرى معتمدا على تلك النسختين والله ولي التوفيق.

وقبل الختام لمقدمة التحقيق هذه أتقدم بالشكر الجزيل والاعتراف بالفضل بعد الله لكل من مد يد العون والمساعدة في سبيل إخراج هذا الكتاب إلى حيز النور وهم كثير: منهم الوالد العلامة القاضي حسين ابن أحمد تقي الدين حاجب الثلائي رحمه الله تعالى، والذي أعطاني النسخة الثانية(د)، وهو كذلك للوالد العلامة محمد ابن حسين بن قاسم بن محمد الحوثي، والذي وفر لي النسخة الأولى(ع)، ولولا تعاونهما وما قدماه لي لما تمكنت من إكمال هذا العمل المتواضع الذي أسأله تعالى أن يكون خالصا لوجهه الكريم آمين.

كما هو لأسرتي الصغيرة التي وفرت لي أجواء صالحة للبحث والتفتيش والتقميش، لو لم تتوفر مثل تلك الأجواء لحالت بيني وبين إنجاز هذا العمل المتواضع، فجزاهم الله عني خير الجزاء، ووفقهم الله إلى كل خير وصلاح، وأن يكتب كل ما أسدوه لي في ميزان حسناتهم آمين.

والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحابته الراشدين.

عبدالله بن عبدالله بن أحمد الحوثي
الجمعة ٦/ربيع الثاني ١٤٢٤هـ
الموافق ٢٠٠٣/٦/٦م.

[مقدمة المؤلف][(١)]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الكبير المتعال، ذي الكرم والجلال، المتفرد بالوحدانية والكبرياء عن قبيح الأفعال، العدل الصادق في الأقوال، وأشهد أن لا إله إلا هو الأحد الفرد الصمد المنـــزه عن الأضداد والأنداد. وأشهد أن محمد عبده ورسوله، وصفيه، وحبيبه، خاتم أنبيائه، ومبلغ أنبائه، صلى الله عليه وعلى آله صلاة دائمة متواصلة إلى يوم التناد.

أما بعد[(٢)]: فهذه نخبة شريفة مصطفاة، ونكتة[(٣)] لطيفة مصطفاة جمعتها على نحو ما وضع الإمام الأعظم المنصور بالله أبو محمد عبدالله بن حمزة رضوان الله عليه

---

(١) ما بين [ ] من المحقق، هنا وفي سائر الكتاب. ووردت مقدمة الكتاب في النسخة (د) هكذا: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. أما بعد: فإن الله ســبحانه أرسل رسوله محمد ﷺ إلى خلقه رحمة، وأنزل عليه كتابا جليلاً أحكمت آياته، وفصلت من لدن حكيم عليم، ولم يزل يبين للناس الأحكام من الحلال والحــرام، وعــم في ذلــك الذكور والإناث، حتى قال: ((النساء شقائق الرجال)) وقد وضع علماء الإسلام الموضوعات في جميع اللوازم الشرعية، فيما يعم الذكور والإناث، وقل أن يفردوا مؤلفاً فيما يكون بــه إرشاد الإناث، فأحببت أن أجمع في هذه الأوراق ما يتوجه معرفته على النساء فيما يتعلــق بالطهارة، والصلاة، والزكاة، والفطرة، والصيام، والحج. والمعلوم أنه يجب على النساء كما يجب على الرجال، وجميع خطابات الشارع عامة للجميع، وأنه ما خطاب أنزله الله علــى نبيه محمد ﷺ إلا وفي النساء كثير من الآيات مثله.وقد اعتمدت في إثبات مقدمة الكتاب على النسخة (ع) ؛ لشمولها وتطابق محتوى الكتاب مع هذه المقدمة.

(٢) أما بعد: قيل إنها أفصح كلمة قالتها العرب، وأول من قالها: قس بن ساعدة، وقيل: أمــير المؤمنين علي عليه السلام، وقيل: نبي الله داود، وهي المراد بقولــه تعــالى: ﴿وَفَصۡلَ ٱلۡخِطَابِ﴾ [ص:٢٠].

(٣) نكتة: النكتة: مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان. من نكت رمحة بأرض إذا أثر فيها، وسميت المسألة الدقيقة نكتة؛ لتأثير الخواطر في استنباطها. التعريفات للجرجاني ص (٣١٦) تعريف (١٥٧٠).

في رسالته المسماة بـــ(البيان والثبات إلى كافة البنين والبنات)[1]. وأضفت إليها من رسالته عليه السلام زُبَدًا مستحسنة مفرقة في مواضيع بحسب ما يستدعيه الكلام في كل فصل بما يناسبه ويلائمه.

وسميتها بـــ(النصائح الموقظات المنبهة على ما يختص بالنساء من الواجبات، والمندوبات، والوظائف المستحسنات) ولم آلُ جهدًا في تبيينها بأحسن بيان، وإيضاحها بأكمل برهان، طالبًا بذلك مرضات الرحمن، والفوز بالرضوان في دار الأمان إن شاء الله العظيم [و] أن يجعل ذلك للعامل به منهن سببًا إلى النجاة من حَرِّ النيران، ومرقاة إلى الفوز بالجنان، وذخيرة لي نافعة في يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، بحق محمد الرؤوف الرحيم وآله البررة المتقين، وحسبي الله ونعم الوكيل.

فصل[2]:

كل خير وثناء جميل وصف الله به الرجال، فالنساء قسيمات لهم فيه؛ ومصداق ذلك قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾[الأحزاب ٣٥]

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «النساء شقائق الرجال»[1].أخرجه أبو داود والترمذي. ولفظه عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الرجل يجد بللاً ولا يذكر احتلامًا، قال:

---

[1] طبع أخيرا، بتحقيق وتقديم الوالد العلامة مجد الدين المؤيدي حفظه الله.
[2] هذا الفصل ساقط في (د).

«يغتسل» وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد بللاً، قال: «لا غسل عليه»، قالت أم سلمة: والمرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: «نعم النساء شقائق الرجال». قال في النهاية[٢]: شقائق الرجال أي نظائرهم وأمثالهم في الأخلاق والطباع، كأهن شققن منهم؛ ولأن حواء - عليها السلام - خلقت من آدم - عليه الصلاة والسلام-[٣].

وكل خطاب أنزله[٤] الله على نبيه ﷺ في الرجال إلا وفي النساء في كثير من الآيات مثله[٥]. قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠ - ٣١][٦].

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه (١/٦١) رقم (٢٣٦)، والترمذي في سننه (١/١٨٩) رقم (١١٣)، كما أخرجه في المسند (٦/٥٦)، والدارمي في سننه (١/١٩٥)، وابن ماجة (١/١١٠).

[٢] نهاية ابن الأثير، أنظر ذلك فيها في موضعه.

[٣] من أول المقدمة إلى هنا ساقط في (د).

[٤] في أصولي: أنزل.

[٥] خاطب الشرع الحنيف الرجل والمرأة وساوى بينهما في بعض الحقوق، والأحكام، والواجبات، والآداب، فمن ناحية التكاليف الشرعية خاطب الشرع الرجل والمرأة فيما يتعلق بالأوامر والنواهي، والآداب، والأخلاق، دون تمييز، فالمرأة مخاطبة بالعبادات واجبها، ومندوبها كالرجل ولم يفرق الشرع بينهما في بعض الواجبات إلا لأن القيام بمثل تلك الواجبات يشق على المرأة.

[٦] غض البصر هنا يعني الخفض وإطباق الجفن على العين، بحيث يمنع الرؤية، وغض البصر واجب عمن لا يحل النظر إليهن من النساء؛ لأن النظر بريد الزنا ورائد البلاء والفجور، والخطاب هنا للرجل والمرأة؛ لأنهما شقيقان في الطبع والغرائز والأحكام، والنظر إلى النساء ومحاسنهن يعتبره الشرع الحنيف زنا، بل سائر الجوارح لها، حظها من الزنا، فالفم له حظه من الزنا، والأذن لها حظها، وهكذا، وبالجملة فتهذيب نفوس الجنسين، وضبط وتطويع الغريزة لا يتحقق إلا بغض البصر والبعد به عما لا يحل.

[مبايعة النساء النبي ﷺ]

وبايع «رسول الله»[١] ﷺ النساء[٢] كما بايع الرجال، واستغفر لهن (كما أمره الله)[٣] في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٢][٤].

«وكانت»[٥] مبايعته لهن ﷺ بالقول من غير أن تَمَسَّ يده الكريمة يد «امرأة»[٦] قط في أصح الروايات[٧]. ومبايعته الرجال بالقول ووضع اليد على اليد. وكانت على أنحاء:

أولاهن: على الموت. **وثانيهن**: على حياطته ﷺ، ومنعه من أعدائه، ومواساته، ونصرته. **وثالثهن**: على السمع والطاعة له ﷺ، والنصح لكل مسلم

---

(١) في (ع): النبي.

(٢) لمزيد حول البيعة المشار إليها: انظر بيعة النساء للنبي ﷺ محمد على قطب.

(٣) في (د): أمره، وفي (ع) أمر الله، وما أثبتناه من النسختين معا.

(٤) لمزيد حول مبايعته ﷺ للنساء انظر: سنن الترمذي (١٥١/٤ – ١٥٢)، الجامع الصغير للسيوطي (٤٠٣/١)، تفسير القرطبي (٢٧٤/١٦ – ٢٧٨)، والمعجم الكبير (٢/ رقم ٢٢٤٥، ٢٢٥٠، ٢٣٠٣، ٢٣١٥)، الترغيب والترهيب (٥٣٤/١ – ٥٧٩)، (٥٧٦/٢ – ٥٧٧)، (٢٢٣/٣ – ٢٢٤، ٩/٤)، سنن الدارقطني (١٤٧/٤)، الموطأ ص (٣٣٢)، وسنن ابن ماجة رقم (٢٨٧٤).

(٥) في (ع): وكان.

(٦) في (د): المرأة.

(٧) انظر سنن الترمذي (١٥١/٤ – ١٥٢)، الجامع الصغير (٤٠٣/١) حديث رقم (٢٦٣٦).

قبل موته بقليل[١] وهذه رواية[٢] جرير بن عبدالله البجلي. وفي رواية الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني عليه السلام[٣] في أماليه من طريق زيد بن علي «عن أبيه»[٤] عن جده عن علي عليه السلام قال: بايعت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وكنت أبايع له على السمع والطاعة في العسر واليسر، وفي أن نقيم ألسنتنا بالعدل، وفي ألا تأخذنا في الله لومة لآئم. فلما ظهر الإسلام وكثر أهله قال: يا علي الحق فيها[٥]، على أن تمنعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذريته من بعده ما منعتم «منه»[٦] أنفسكم وذراريكم، قال علي صلى الله عليه وآله وسلم: فوضعتها والله على رقاب القوم، وفّى بها لله من وفّى، وهلك من هلك[٧].

فصل: [في التكليف وحُسْنه]

ولما كان وجه حسن التكليف [للمكلفين][٨] هو التعريض[٩] لمنافع الثواب التي لا تنال إلا به، ودرجات المكلفين في الأجر متفاوتة على حسب التكاليف ومواقع

---

(١) ساقط في (د).
(٢) في (ع).
(٣) انظر لمزيد حول ترجمته: أعلام المؤلفين الزيدية ص (١١٢١) ترجمة (١١٩١).
(٤) ساقط في (د).
(٥) في (د): الحق فيه.
(٦) ساقط في (د).
(٧) أمالي أبي طالب ص(١٢٦).
(٨) ما بين القوسين من (ع).
(٩) التعريض: خلاف التصريح، والتعريض في الكلام : ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح. وهنا يجب التنويه إلى أن الله تعالى متمكن من الفعل ولو لم يكن كذلك ما كلف فعله، والتمكن من الفعل واللطف من الدلالة والبيان، فوجه حسن التكليف إنما هو تعريض المكلف لدرجة الثواب التي لا تستحق إلا باستحقاق، وهو حسن لمن يدخل الجنة ولمن =

الأعمال اختص الله سبحانه لعلمه بما فيه صلاحهم، بعضهم بتكليف غير ما كلف به الآخر، فكلف الرجال بتكليف لم يكلف به النساء، واختص النساء[1] كذلك بأحكام خالف حكمهن فيها حكم الرجال؛ فلذلك أفردت هذه الورقات لبيان ما يخصهن من الأحكام، دون ما استوى تكليفهن فيه وتكليف الرجال فأطلقته لكثرته، وأميز الاختلاف بلفظ: يختص النساء بكذا أو نحوه، وذلك غالبا في الأعمال الجارية على الجوارح. وأما العقليات وما يلحق بها، فما المطلوب من المكلفين منه ليس إلا الاعتقاد لا غير، وهو المسمى بعلم الكلام وأصول الدين[2]، وكذا علم الباطن، وهو ما يصفِّي الباطن من درن الأوزار والأفعال الباطنة كالكبر، والعجب، والرياء، وما يتفرع منها، فالنساء والرجال في ذلك سواء. وسيجيء[3] ذكرهما إن شاء الله تعالى مبينا كل واحد منها في /فصل/ بمعونة الله تعالى، وأما أعمال الجوارح وهو: كل عمل يجري على الجوارح، وهو المسمى بعلم الفروع [٢أ –

يدخل النار ؛ لأن الله الذي دعاء المكلف بالتكليف يدعوه إلى اللطف، فإذا أراد البالغ مثلاً العاقل إقامة الصلاة الواجبة، وكان لا يقرب من إقامتها إلا بصحته أو بمرضه، أو بفناه أو بفقده، فإن علمه بذلك يدعوه إليه.

(1) تختلف المرأة عن الرجل في بعض الأحكام الشرعية ومن ذلك مقدار الإرث إذ لها نصف الرجل، والشهادة إذ شهادة امرأتين برجل، وفي الدية في حال وجود القتل العمد، ورئاسة الدولة، وتولي القضاء، والاختلاف هذا، إنما جُعل لضرورات اقتضته طبيعة الحياة البشرية.

(2) الأولى أن يقول بعلم أو أصول الدين، وعلم الكلام – علم الكلام في اللغة: القول، وفي الاصطلاح: بيان كيفية الاستدلال على تحصيل عقائد صحيحة حازمة يترتب صحة الشرائع عليها أو الاستدلال على عقائد وشرائع مخصوصة. انظر: الأساس لعقائد الأكياس للإمام القاسم بن محمد ص (٤٨)، علم الكلام ومدارسه. د/ فيصل بديرعون. ص (٤٩ – ٥٠).

(3) أي سيأتي.

ع] فقد يتوافق فيه حكم الرجال والنساء، وقد يختلف، وسنبين ذلك إن شاء الله تعالى عند ذكر العبادات ومقدماتها بمعونة الله سبحانه.

فصل: [المرأة الصالحة: صفاتها، ومنزلتها في الشرع الحنيف]

ينبغي للمرأة أن تتخلق بالدين، والصلاح، وتتعاطى أسباب ذلك، فيكون متاعًا حسنًا وقريبًا صالحاً.فقد روى مسلم بن[١] الحجاج القشيري في صحيحه عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»[٢]. وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أخبركم بخير ما يكنـــز»؟ [قالوا: بلى، قال][٣]: «المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته»[٤]. أخرجه أبو داود، والحاكم. وفي معناهما ما رواه أيضا عبدالله ابن عمرو بن العاص أنه ﷺ قال: «من خير فائدة يفيدها امرؤ مسلم بعد الأخ الصالح : المرأة الصالحة[٥]، إذا نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله»[٦].وسئل رسول الله ﷺ : أي النساء أفضل؟ فقال[٧]: «التي[٨] تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، ولا تخالفه بما يكره

---

[١] في (ع): عن، وفي النسختين مسلم عبدالله القشيري، والصحيح ما أثبتناه.
[٢] صحيح مسلم (٤/٤١)، طبعة دار المعرفة.
[٣] ما بين القوسين ساقط في (ع).
[٤] أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤٠٩)، وأبو داود في سننه (٢/١٢٦) رقم (١٦٦٤).
[٥] ورد بعد ذلك في (ع): الخبر.
[٦] أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في المصنف (١١/٣٠٤) رقم (٢٠٦٠٥).
[٧] في (د) : قال.
[٨] في (ع) : الذي.

في نفسها أو ماله»[١]. وروي عنه ﷺ أنه قال: «من رزقه الله لسانًا ذاكرًا، وقلباً شاكرًا، وجسدًا على البلاء صابرًا، وزوجة صالحة، فقد نهبت عليه النعم»[٢]. وفي رواية: «فقد آتاه الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة»، وروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه «في الجنة»[٣]، أنه قال: الخيرات ثلاثة: إيمان بالله، وفقه في دين الله، والزوجة الصالحة. والسوآت ثلاث: كفر بالله، والجفا في دين الله، والمرأة السوء[٤]. وفي خبر آخر من غير طريق أمير المؤمنين كرم الله وجهه في الجنة عن رسول الله ﷺ أنه قال: [«خير العيش ثلاثة، وشر العيش ثلاثة][٥]، فخير العيش: زوجة صالحة، ودار واسعة، وشر العيش ثلاثة: امرأة سوء، وجار سوء، ودار ضيقة»[٦].

فصل: [حقوق الزوجين]

[(١) حقوق الزوج]

---

[١] أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/١٦١)، والنسائي في سننه (٦/٦٨).
[٢] أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٧٦)، والهندي في منتخب كنـز العمال (٦/٣٨٥، ٤٥٠).
[٣] ساقط في (د).
[٤] انظر سجع الحمام في حكم الإمام ص ٦٩، ٨٣، ٤٥٠.
[٥] ما بين القوسين ساقط في (د).
[٦] أخرج بلفظ قريب منه صاحب مجمع الزوائد ٤/٢٧٥، والسيوطي في الجامع الصغير ١/٥٤١ رقم ٣٥٠٨، ٢/٥١ رقم ٤٦٩٢، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣/٤٢، وانظر عشرة النساء للنسائي (ت ٣٠٣هـ) ص ٢١٨- ٢٢٢، الأحاديث ٣٩٣ – ٤٠٣، أحكام النساء لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ص (٢١٥ – ٢١٨)، ومنتخب كنـز العمال (٦/٤٩٨ – ٥٣٠).

ومن أسباب الخير التي ينبغي للمرأة ملازمتها والحرص عليها، وتمرين النفس على الرضا بها : ألا تخرج من بيته إلا بإذن زوجها[١]. فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه منع امرأة غاب عنها زوجها في بعض البعوث، وقال لها: لا تخرجي من بيتك، فمرض أبوها، واستأذنت النبي ﷺ في عيادته فقال لها: «اتقي الله وأطيعي زوجك»، ثم أُعلمت[٢] أنه قد مات، فأمرها بطاعة زوجها، واتقاء الله، وبأن تقرّ في بيتها، فنزل الوحي على النبي ﷺ بعد مدة بأن الله قد غفر لتلك المرأة بطاعة زوجها، فأمر ﷺ بعض أصحابه بأن يذهب إلى تلك المرأة يخبرها بان الله تعالى قد غفر لها

بطاعة زوجها[٣].

وروي [٢ب- ع] عنه ﷺ أنه قال: «أيما امرأة غاب عنها زوجها غازيًا أو غيره، فحفظت له غيبته، وطرحت زينتها، واستقرت في بيتها، وقذفت برزقها ساحة في الجنة حيث شاءت»[٤]. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لو كنت أمرت أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[٥]. أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، وفي مسند البزار : «لو تعلم المرأة حق الزوج، ما قعدت ما حضر غداؤه

---

[١] انظر لمزيد حول الموضوع من الأحاديث: مجمع الزوائد (٣١٦/٤).
[٢] في (د) علمت.
[٣] لم أقف على الحديث بلفظه، وأخرج الهيثمي في مجمع الزوائد قريبا منه ٣١٦/٤، وانظر المرأة في ظل الإسلام عبدالأمير منصور الجمعوي ص (١٣٤).
[٤] انظر منتخب كنز العمال (٥٢٦/٦).
[٥] أخرجه الترمذي في جامعه (٤٦٥/٣) رقم (١١٥٩).

وعشاؤه حتى يفرغ منه»[١]. فهذه الأخبار قاضية بوجوب حق الزوج على الزوجة، ومرشدة إلى أن حقه عليها عظيم، فعليها طاعته فيما يطلب في نفسها مالم يمنع مانع شرعي، فلا تمنع نفسها منه، في حال غضب ولا رضاء، ففي الخبر الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأته، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[٢]. أخرجه البخاري، ومسلم. ولا تضاره بترك الزينة، وهجر الطيب، والطهارة، ولا تفتخر عليه بمال أو جمال، ولا تزدري زوجها لقبح خلقته أو فقره، وعليها الانبساط في وجهه، «وأن»[٣] تُرِيَهُ أسباب الالتذاذ والمداعبة في حضور الزوج، وحسن البعال[٤]، وكل ما يكون أدعى إلى دوام العشرة، وجب عليها تطلبه، فتتفقد فراشه من المؤذيات، وتعهده بالمطعم والمشرب، ولا تظهر حب شيء يكرهه، ولا كراهة شيء يحبه، [وإن كان الأمر عندها بخلافه][٥]، فلا تبالغ في مدح نظرائه ممن يحل لها نكاحه بكمال ولا جمال؛ فإن ذلك يقدح زناد الغيرة [في قلبه، ويولد الشك في نفسه، ولا تكثر الغيرة][٦] عليه فيكون ذلك من أسباب الطلاق الذي ورد الوعيد على طلبه.

---

[١] مجمع الزوائد (٣١٢/٤)، وعزاه للبزار والطبراني.
[٢] أخرجه البخاري في صحيحه(٢٦٠/٣)، ومسلم أيضا في صحيحه (١٥٧/٤)، كما أخرجه أبو داود في سننه (٢١٤١/٢).
[٣] ساقط في (ع).
[٤] أي الجماع.
[٥] ما بين القوسين ساقط في (د).
[٦] ما بين القوسين ساقط في (د).

ففي حديث ثوبان عنه ﷺ أنه قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق «من»[1] غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»[2]. ونحوه عن أبي قلابة أنه قال: قالﷺ : «ألا أنبئكم بمن لا يرج رائحة الجنة»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «المرأة التي تسأل زوجها الطلاق».

وبكل حال فحق الزوج عليها أكثر من أن يندرج في هذا الكتاب، فكل أمر يتأذى به الزوج يجب على المرأة تجنبه، وتطلب مرضاة زوجها بأي أمر تستطيعه، فلا تخرج إلى المسجد «ولا غيره»[3] إلا بإذنه وإذا خرجت[4] من بيته بإذنه لحاجة شرعية: مشت متجمعة، متكمكمة من غير تكبر، ولا خيلاء في لباس غليظ غير متقعقع ولا صقيل، ولا يظهر منها ريح طيب. ففي حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «إذا خرجت المرأة من بيتها إلى المسجد، فلتغسل من الطيب كما تفعل من الجنابة»[5]. وعن حفصة أنها سئلت عن الطيب للمرأة إذا أرادت الخروج إلى المسجد فقالت: إنما الطيب للفراش- يعني الزوج_ وتمشي إذا خرجت في حافات الطرق وجوانبها دون وسطها وجادها، وإن كلمت أجنبيا أغلظت في صوتها [٣أ —ع] من غير لين وخضوع، إلا أن يكون رجلاً صالحاً وكلاهما لحاجة دينية

---

(١) في (ع): في.
(٢) أخرجه الترمذي (٣/٤٩٣) رقم (١١٨٧)، وأبو داود في سننه رقم (٢٢٢٦)، وابن ماجة في سننه رقم (٢٠٥٥).
(٣) ساقط في (د).
(٤) في (د) : وإذا أرادت الخروج من بيتها لحاجة شرعية.
(٥) أخرجه النسائي في سننه (٨/١٥٣ — ١٥٤)، وأبي داود في سننه أيضا (٤/٧٩) رقم (٤١٧٥).

«فتخفض خفضا»[١]، لا ترنيم فيه، ولا ترخيم من وراء حائل، قاصدة بذلك امتثال الشرع وحفظ آدابه. ومن آداب الشرع على المرأة أن تحفظ زوجها في ماله وولده، ففي الحديث عنه ﷺ أنه قال: «كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وولده»[٢].

[(٢) حقوق الزوجة]

وكما أن للزوج على الزوجة حقوقا، فإن للزوجة على الزوج حقوقًا «كذلك»[٣]،فيطعمها إذا طعم، يكسوها إذا اكتسى، ولا يضربها بغير حق موجب، ولا يهجرها «كذلك»[٤]، وليتق الله في حقها فإنها عنده عانية أي أسيرة لا تملك لنفسها شيئا، وقد أخذها بأمانة الله، واستحل فرجها بكلمة الله.

فصل: [من حقوق الزوج أيضا]

ولتعلم المرأة أن في رضا الزوج عليها رضا الله عز وجل، وأن رضاه سبب لدخول الجنة، فعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»[٥]. أخرجه الترمذي، وأخرج أيضا من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لا تؤذي امرأة زوجها في

---

(١) في (د): فتتكلم كلاماً.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦١/٣، كما أخرجه مسلم في صحيحه ٢١٨/٦، والطبراني في الصغير ص ١٧٧.
(٣) ساقط في (د).
(٤) ساقط في (د).
(٥) أخرجه الترمذي برقم (١١٦١)، وابن ماجة برقم (١٨٥٤).

الدنيا، قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل، يوشك أن يفارقك إلينا»[١]. وقال: حديث حسن.

وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي أوفى، واسمه : عبدالله بن علقمة، وكنيته أبو إبراهيم، وقيل: أبو محمد، قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام قال له رسول الله ﷺ في حديث طويل: «والذي نفسي بيده، لا تؤدي امرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه»[٢]. وأخرجه الترمذي، والنسائي، [وأخرج][٣] الترمذي من حديث أبي علي بن طلق أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته، ولو كانت على التنور»[٤]. قال الترمذي: حديث حسن.

وعن جابر بن عبدالله [بن حزام الأنصاري][٥]رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة، ولا تصعد لهم حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو»[٦]. رواه ابن خزيمة في صحيحه.

---

[١] الترمذي برقم (١١٧٤).
[٢] صحيح ابن حبان (١٨٨/٦) رقم (٤١٦٢).
[٣] ما بين [ ] من المحقق.
[٤] الترمذي حديث (١١٦٠).
[٥] ما بين القوسين ساقط في (د).
[٦] أخرجه الهيثمي في المجمع (٣١٦/٤) وعزاه لابن خزيمة، وكذا المنذري في الترغيب والترهيب (٥٩/٣).

دلت هذه الأخبار على وجوب طاعة الزوجة لزوجها في كل ما أمرها به، وعلى المحافظة على ما فيه رضاه من جميع الأسباب، فلا تعصيه بقول ولا فعل إلا أن يأمرها بشيء فيه معصية الله فلا تطعه فيه، وتردُّه على ذلك بوعظ ولين وتخويف بسطوة رب العالمين، فإذا فعلت ذلك، دخلت في سلك: «من هدى الله رجلاً على يديه...»[١] إلى آخره، فيكون خيرا مما طلعت عليه الشمس؛ لما رواه الطبراني في الكبير من حديث أبي رافع عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يهدي الله [٣ب –ع] رجلاً خير مما طلعت عليه الشمس»[٢]. هذا مع ما وفقها الله سبحانه له من طاعة زوجها، وعلى القيام بحقه في كل ما يحسن به العشرة، وتدوم به المخالَلَة، وتطيب معه عمل المعيشة، فتخضع له ولا تقاسيه، ولا تنسى ما جعل الله للرجال على النساء من الولاية، وتشعر نفسها مع خوف الله عز وجل ؛ لأن الله سبحانه قد أذن له في ضربها وهجرها، و لم يأذن لها في ضربه ولا هجره، ومن أذن له السلطان هيب، فكيف من أذن له علام الغيوب، وعليها غض البصر، وحفظ الفرج كما أمر الله عز وجل، والحمية على شرف الأصل، وألا ترضع من لبنه من لا يرضاه[٣]، وتجيبه إذا دعاها بالتلبية، وتبادر في قضاء إجابته، وتصغي إلى مسألته، وتلطف في تفهم قوله، فإن فهمت ما أراد، و إلا سألته بلطف من مراده. وإذا رأت ميلا إلى زوجة أو هوى في مملوكة فلا تظهر له العلم بذلك، ولا تنازعه فيه، فالقلوب لا

---

[١] سيأتي تخريجه.

[٢] أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٥/١، ٣٣٢، ٩٣٠، ٩٩٤).

[٣] لما في ذلك من أثر هام في حفظ كيان الأسرة والمحافظة على عدم اختلاط الأنساب، إضافة إلى أن اللبن ملك للزوج ؛ لأنه نتاج نفقته عليها لترضعه أولاده.

يردها العتاب، وتطلب ذلك بحسن «المعاشرة»[1] وطيب المعاذلة، فإن الرفق وحسن المعاشرة يعدل بكل شيء، من جمال وحسب وغيرهما.

[كيفية إدارة شئون منزلها]

وينبغي لها أن تسعى في صلاح دنياه بجهدها فيما يعين به مثلها مثله، فإن كان فقيرًا: فالعلاج بالعمل ونحوه «وعملها»[2] ما يمكنها من آلة البيت من الأعمال الخفيفة التي لا تحتاج إلى مزاولة، «وصعوبة»[3]. وإن كان غنيا فبالحفاظ والترتيب[4]، وتباشر خدمته في أمره الخاص، ولا تكل ذلك إلى غيرها؛ لأنها سكنه وأنسه، ونفسها مشتقة من نفسه وكذلك طعامه وشرابه وفراشه ومنامه، وأن تقوم على سائر الأعمال بالنظر والأمر والتفقد والاستنابة، ولا ترضى أن يتولى عمل الطعام من لا يتحرر من النجاسة، فإنه يروى عن بعض الصالحين أن أكل الطعام المتنجس يقسي القلب، وكما يجب عليها حفظه في ماله وولده فبالأحرى نفسه، فلا تفش له سرًا ولا تذكر ما يعيبه لقريب أو بعيد، وتجتهد في تعظيمه ما استطاعت.

[الالتزام بالطرق الحسنة والأفعال المستحسنة]

ولتلتزم الطرائق الحسنة والأفعال[5] المستحسنة المقربة إلى الله سبحانه وتعالى، فتوظف لنفسها وظائف من الطاعة ما استطاعت من التسبيح والتهليل والتكبير والأدعية المأثورة، وتجعل لذلك وقتا ووردا محتومًا، فإنَّ أحب الأعمال إلى الله تعالى

---

(١) في (د) : المعاملة.
(٢) ساقط في (د).
(٣) ساقط في (د).
(٤) في (د): فالحفظ والترتيب.
(٥) في (د): الأعمال.

ما داوم عليه العبد، لا سيما تلاوة القرآن والمداومة عليه بكرة وأصيلا، فإنه الإمام الأول، والفارق بين الحق والباطل، فتتلوه برقة وخشوع متفهمة لقوارعه[١] وما تضمنه من المواعظ والزواجر والوعد والوعيد، وتحافظ على تقوى الله سبحانه وتعالى في السر والعلانية، فإنها أساس الخير وراجح ميزان البر والإحسان، وهذه الحقوق المذكورة لازمة لذات الأزواج[٢].

[من يرجى لها الزواج]

وأما من يرجى لها الأزواج فإن لها آدابا غير هذه المتقدم ذكرها[٣]: فتلزم نفسها الحجاب، ولا تبدو إلى النساء الدوّارات، ولا تريهن [٤أ – ع] شيئا من محاسنها، ولا تكثر الكلام، ولا تنظر كل النظر إلى النساء، ولا تكثر الضحك، ولا تجاوز التبسم، وإن دعى أمر إلى الخروج إلى النسوان لم تطل الوقوف، ولا تلبث، ولا تتزين بزينة ذات الأزواج من حلي ولا لباس، وتهجر الطيب فإنه لا طيب أطيب من الماء للأبكار الحرائر، فإنه مغن عن كل طيب مع خفة مؤنته وسهولة استعماله؛ لكونه مألوفا، والمألوف مما يخف على النفس وتقبله، ولا يثقل عليها، ومن الجاري على الألسنة من تعوّد السفر هان عليه السفر، ومن تعوّد النوافل سهلت عليه الفرائض، وما ذلك إلا للاستمرار.

فصل: [المرأة والواجبات الاعتقادية]

---

(١) أي متصورة المعنى من خلال لفظ المخاطب، والقارعة في اللغة: النازلة الشديدة، ولـذلك قيل ليوم القيامة: القارعة.
(٢) أي لازمة على الرجل والمرأة.
(٣) في (ع) : غير ما ذكر.

(علم الكلام)

وأما الواجبات الاعتقادية كمعرفة الله سبحانه وتعالى، وتوحيده وتنـزيهه، وما يترتب على ذلك من مسائل العدل، والنبوات، والبعث، والإيمان بأحوال يوم القيامة، فالرجال والنساء في ذلك سواء، والتكليف به متحد، ولنشر نكته لطيفة من ذلك مفيدة إن شاء الله، فالقليل مع لطف الله سبحانه يحل محل الكثير، وصوت البرق يسير بالنوء المطير[١]، ومع التدبر والتأمل ينال بالفكرة كل عسير لا سيما وأكثر مسائله عقلية، والطريق إليها كذلك العقل، وقد ساوى الله سبحانه بين عباده في العقل الأصلي الذي يدرك به المعقولات، وزيادة التنوير مستفادة من استعمال العقل، فإذا عرفت ذلك، فأول شيء يجب معرفته «هو»[٢] النظر[٣] وهو مقدم على المعرفة؛ لأنه طريق إليها، وطريق الشيء يتقدمه. والمراد بالنظر هاهنا:- التفكر، ووجه وجوبه إما على أنه واجب مستقل،أو شرط اعتيادي كونه لطفاً، ومن حق اللطف أن يكون متقدما على الملطوف فيه، فوجب تقدمة عليه، فصح ما قلنا من أن النظر طريق إليها وطريق الشيء يتقدمه. فإن قيل: فيم ينظر؟ قلنا: في ملكوت السماوات والأرض، فإذا نظر في العالم بما فيه من أفلاكه المتحركة، وأنجمه السائرة، وسمائه المرفوعة، وأرضه المدحوة المتماسكة على الهوى مع ثقلها وعظمها

---

[١] في (د): بنوء مطير.
[٢] ساقط في (د).
[٣] النظر: اختلف في معناه، فقيل: لفظ مشترك، وهو قول الأكثر، وقيل: مفرد وهو نظر الفكر، وهو المراد به هنا. فهو حقيقة فيه مجاز في غيره، والظاهر ما عليه الأكثر من القول باشتراكه بين معان خمسة: نظر العين، نظر المقابلة، نظر الانتظار، نظر الرحمة، نظر الفكر. لمزيد حول الموضوع أنظر : ياقوتة الغياصة لحنش (بتحقيقنا).

وما فيها من الجبال الراسية والبحار الزاخرة، والأنهار الجارية، والثمار النامية، وضروب الحيوانات وما فيها من الأعضاء الظاهرة والباطنة، وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض، علم أن جميع ذلك أحسن في الصنعة وأتقن في الحكمة من القصر المشيد، والتاج المصنوع، والدار المبنية، فإذا كان لا بد للتاج والدار من [صانع مدبر فالدنيا وما فيها أولى أن تحتاج إلى صانع][1] مدبر مستحق لجميع المحامد وعلى «موضع»[2] الدلالة نبه الله سبحانه بقوله: الذين ﴿يَعْقِلُونَ﴾. فقال عز من قائل: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:١٦٤]. وفي هذا دلالة مقنعة على إثبات الصانع الحكيم.

فإذا عرفت ذلك، وجب أن تعلم أن ذلك الصانع قادرًا؛[لأن الفعل المحكم قد صح منه، والفعل المحكم لا يصح إلا من قادر.

وحقيقة القادر: هو من يمكنه الفعل عالم][3]، والفعل المحكم لا يصح ابتداءً إلا من عالم.

وحقيقة العالم: هو من يمكنه الفعل المحكم. حي؛ لأنه قادر عالم والعالم القادر لا يكون إلا حيًا.

---

[1] ما بين القوسين ساقط في (د).
[2] ساقط في (د).
[3] ما بين القوسين ساقط في (د)، وورد بعضه بتقديم وتأخير.

وحقيقة الحي: من يصح أن يعلم ويقدر، وأنه سميع بصير؛[لأنه حيي لا آفة به، وكل من كان حيًا لا آفة به فهو سميع بصير][1].

وحقيقة السميع البصير: من يصح أن يدرك المسموع والمبصر، وأنه موجود لتعلق الفعل به وصحته منه.

وأنه قديم؛ لأنه لو لم يكن[2] قديما لكان محدثًا، ولاحتاج إلى محدث آخر[3] والكلام في محدثه كالكلام فيه، فإن احتاج إلى محدث آخر أدى إلى الانقياد إلى ما لا نهاية له وذلك محال، فثبت أنه قديم.

وحقيقة القديم: هو الموجود الذي لا أول لوجوده. وأنه لا يشبه شيئا من الأجسام والأعراض، إذ لو شبهها لجاز عليه من دلالة الحدوث[4] ما لم يجوز عليها. وإنه غني؛ لأن الحاجة من خصائص الأجسام، وأنه لا يجوز عليه التحيز والجهة؛ لأنها[5] من خصائص الجسمية. وأنه لا يفعل القبيح لعلمه بأنه قبيح[6]، واستغنائه عنه ولا داعي له إليه. وأن أفعال العباد فعلهم؛ لوقوعها بحسب قصدهم ودواعيهم، وانتفائها بحسب كراهتهم وصوارفهم ولتعلق المدح والذم بهم والأمر والنهي، وأن القدرة من قبل الفعل، ولولا ذلك لقبح أن يأمر بشيء لا يقدر عليه، ولا يريد القبيح لقبح إرادته وهو تعالى لا يريد القبح؛ لإخباره بذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ

---

[1] ما بين القوسين ساقط في (د).
[2] وفي (ع): لو لم يكن له.
[3] كلمة آخر من (د).
[4] في (د): الحدث.
[5] في (د): لأنه.
[6] في (د): لعلمه قبحه.

يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر:٣١]. وأن القرآن كلامه وهو: السورة والآيات المتلوة في المحاريب، محدث غير قديم، وأنه تعالى خلق الخلق[١] تعريضًا للثواب، وخلق غير المكلف لمنافعهم، إذ لا بد من عوض وإلا كان عبثًا، والمنافع لا تجوز عليه فلا يخلق شيئًا إلا لمنافع الخلق، وأنه لما كلف أزاح العلة بالتمكين والألطاف، وإلا كان نقضًا للغرض، وأنه بعث النبيين [لاستيداء شكر نعمته من عباده][٢] وجعلهم عليهم السلام لطفًا بهم، أيدهم بالمعجزات الباهرات، وأن نبينا صلى الله عليه وآله خاتمهم، وأظهر معجزاته القرآن، وأن جميع ما جاء به من الشرائع كالصلوات الخمس، والزكاة، والصوم، والحج، وغيرها حق، وأن البعث حق والجنة حق، وإثابة المطيعين وعقاب العاصين حق، وتخليد أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار «حق»[٣]. وأن الأمر بالمعروف [٥أ - ع] والنهي عن المنكر واجبان على جميع المكلفين، ولا عذر لأحد عن القيام بهما مع تكامل شروطهما من جميع المسلمين. وأن عليًّا بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة و عليه السلام الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل. وأن ولديه الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا، وأن الإمامة في ذريتهما المستكملين لشرائط الإمامة [محصورة فيهم وعلى غيرهم محظورة][٤]. وأن الوعيد للعاصين والوعد للمتقين لا يجوز الخَلَفُ فيهما على رب العالمين، وأن من تاب من أي ذنب قبلت توبته قبل أن تحضر ملائكة الموت. فمن عرف ذلك وتيقنه فهو مؤمن قد أدى ما كلف به من

---

[١] في (د): خلق الخلق وكلفهم.
[٢] ما بين القوسين من (ع) وورد في (د) بتقديم وتأخير وحذف.
[٣] ساقط في (د).
[٤] ما بين القوسين ساقط في (د).

الواجبات الاعتقادية، فهذا الواجب على المكلفين من معرفة رب العالمين، وما يترتب عليها من الواجبات اللازمة لهم بيقين.

فصل: [المرأة وما ينبغي تعلمه من علم تصفية القلوب (التصوف)]

وأما ما ينبغي تعلمه من علم تصفية القلوب من أوساخ عيوب النفس، فقد أطال بذكره العلماء الأخيار، ودونوا فيه الأسفار الكبار[1]، وهذبوه ورتبوه وصفوا من قشره اللباب. وها أنا أذكر طرفا صالحًا ذكره بعض علماء أهل البيت [الطيبين الطاهرين صلوا ت الله عليهم أجمعين][2]، وآثرت ذكره دون ما سواه لجمعة للفائدة، وقد علم مما تقدم أن هذا ليس مما يختص بالنساء وحدهن بل لازم لجميع المكلفين. اعلم رحمنا الله وإياك أنه ينبغي للمسلم عمارة الظاهر والباطن بالأخلاق المرضية من التوبة والإخلاص واليقين والتقوى، والصبر والرضا والقناعة والزهد والتوكل والتفويض وسلامة الباطن وحسن الخلق [وروية الإحسان][3] وشكر المنعم، والشفقة على الخلق حسبما ينبغي. والحياء من الله حق الحياء، و من الناس والبغض في الله، ومحبة رسوله وإيثارها على كل محبوب وهي الخصلة الجامعة لمحاسن الدارين وبها تتحقق متابعة رسول الله ﷺ كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[آل عمران:٣١]، والتطهير للباطن من الأخلاق الرديئة: من الغل، والحسد، والبغي، والغضب لغير الله تعالى، والغش، والكبر، والرياء،

---

[1] من ذلك على سبيل المثال: إحياء علوم الدين للغزالي، تصفية القلوب من درن الأوزار والذنوب للإمام يحيى بن حمزة، وكتاب تكملة الأحكام، والتصفية من بواطن الآثام للإمام أحمد بن يحيى المرتضى.

[2] ما بين القوسين ساقط في (د).

[3] ما بين القوسين من (ع).

والعجب، والسمعة، والبخل، والجبن، والبطر، والطمع، والخيلاء، والتنافس في الدنيا، والمباهاة والمداهنة، والتزيين للناس، وحب المدح بما لم يفعل، والتعامي عن عيوب الناس، والاشتغال عنها بعيوب النفس، والغيبة، والأذية، والنميمة، والبهتان، والكذب، والفحش في القول، واحتقار الناس فهو الشر كله، وخسر الدارين. وينبغي لطالب النجاة التقرب إلى الله تعالى بالرأفة لعباده، ومحبته لهم ما يحب لنفسه، وبمعاملتهم بمكارم الأخلاق [٥ب – ع] من طلاقة الوجه، وإفشاء السلام على من عرف ومن لم يعرف حيث يحسن، وإطعام الطعام، وكظم الغيظ، وكف الأذى عن الخَلْقِ، واحتماله منهم، والإيثار حيث يشرع، وترك الاستئثار، والإنصاف وترك الانتصاف، وشكر المتفضل، والمجازاة على الإحسان بحسب الإمكان، والسعي في قضاء حوائج ذوي الحاجات، وبذل الجاه في الشفاعات، و التحبب إلى الجيران والأقارب، وصلة الأرحام، والرفق بالأيتام والمساكين والحنو عليهم، ومؤاثرة الإحسان عليهم ما أمكن، فذلك معراج الخير وسبيل السلامة،و الكنـــز الذي يربح كانزه.

حبب الله إلينا مناهج الخيرات، ويسر لنا السبيل إلى معارج البركات، وسهل لنا بالألطاف ما نأمن معه من التبعات إنه ولي الخيرات ومنجح الطلبات، وبتمام هذه المقدمة نشرع إن شاء الله تعالى فيما يتعلق بأعمال الجوارح من العبادات الواجبات وشرائطها البدنية والمالية بمعونة الله سبحانه وتعالى وهو حسبنا ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير.

[الباب الأول: أحكام الطهارة]

فصل: [أحكام المياه]

حكم النساء والرجال في المياه وطرقها واحد، فيجب عليهن فعل الطهارة باستعمال المطهرات وهجر النجاسات كما أمر الله سبحانه في قوله : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر:٤] أي اغسلها من النجاسات. روي عن ابن سيرين وأبي زيد سعيد بن أوس الأنصاري: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر:٥] على أنه النجاسة، ولاسيما البول. فإنه ورد في الخبر من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب الله تعالى منه»[1].رواه الدار قطني. وللحاكم: «أكثر عذاب القبر من البول»[2]، قال في بلوغ المرام : وهو صحيح الإسناد. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «عامة عذاب القبر من البول، فاستنـــزهوا من البول»[3]. رواه الدار قطني، والبزار، والطبراني. وأخرج الستة إلا الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مرّ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستبرء من البول»[4]. ويروى بتاءين فوقانيتين، ثم راء مهملة. ويروى: «يستنزه» بتاء فوقانية مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم زاي، ثم هاء[5]، ويروى: «يستبرئ» بتاء فوقانية

---

[1] أخرجه الدار قطني في سننه (١/١٢٨).
[2] المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/١٨٣).
[3] سنن الدار قطني (١/١٢٨)، وقال: لا بأس به.
[4] أخرجه الستة إلا الموطأ. أنظر الترمذي (١/١٠٢) رقم (٧٠).
[5] في (د): ورد بعد ذلك ما لفظه: ثم راء مهملة ثم همزة.

مفتوحة، ثم باء موحدة من أسفل ساكنة، ثم راء مهملة، ثم همزة. ومعنى الروايات الثلاث جميعًا: لا يتجنب البول ولا يتحرز منه، ذكره النووي في شرح مسلم(١). قال : وتأويله أنه غير كبير [في زعمهما](٢). وعن القاضي عياض: أنه ليس أكبر الكبائر(٣) ، قال النووي: وسبب الكبر أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة، والمشي بالنميمة من أقبح القبائح لا سيما مع مجيئه بـــ(كان) التي هي للاستمرار(٤).

وقال الخطابي معناه: وما يعذبان في كبير: لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما، ويشق فعله لو أرادا أن يفعلاه، وهو التنـــزه من [٦أ – ع] البول وترك النميمـــة، ولم يرد أن المعصية بها بين الخصلتين ليست بكبيرة. وأن الذنب فيهما هين سهل. قال المنذري: ولخوف توهم مثل هذا استدرك فقال ﷺ: «بلى إنه كـــبير» فـــدل ذلك على البعد عن ملابسة النجاسة والتنـــزه عن الترطب في الأبدان، والثيـــاب وعن ملابسة ما ترطب بها من طفل مرضع أو غيره لعموم «أدلة»(٥) التنـــزه عـــن النجاسات، والأمر بهجرها كما أمر الله سبحانه بـــذلك في قولـــه تعـــالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر:٥].

فيجب عليهن تجنب ذلك، وغسل الفرجين وتنقية النجاسة منهما الفرج الأعلى يطهر بالغسل ثلاث مرات. قال المنصور عبدالله بن حمزة عليه السلام: ويكفى في

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي(٣/٢٠١).
(٢) ما بين القوسين ساقط من (د).
(٣) النووي (٣/٢٠١).
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/٢٠١).
(٥) ساقط في (د).

ذلك غلبة ظن الطهارة. وتغسل [الفرجٍ] الأسفل حتى تظن ظنًا مقاربا للعلم، وقال «بعض»[1] العلماء: لا بد من غسله حتى يصير خشنا بعد أن كان سلسًا.

فالبكر تغسل من فرجها ما ينضم بالقيام، وينفتح بالجلوس على القدمين؛ لأن بولها لا ينتشر، وينبغي لها أن لا تبالغ في الغسل، ولا بد من معرفة ثقب البول من المرأة. فذكر الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام : أنها فوق مخرج الولد [فإذا كانت المرأة ثَيِّبًا فالغالب أنها إذا بالت تعدى البول إلى مخرج الولد][2] من فرجها الذي يبدو حال جلوسها على قدميها، وما فوقه إذا تحققت ذلك.

والبكر والثيب في ذلك سواء؛ لأن موضع خروج البول لا يختلف بالثيابة والبكارة، وانتشار البول إلى غيره غير معلوم، والأصل الطهارة. وذكر بعض أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى أنه يجب على الثيب أن تغسل باطن فرجها. واستضعفه بعض أصحابه، وقال: لا يجب لما فيه من حصول ثوران الشهوة، والتشبه بالاستمناء، حتى بالغ في ذلك وقال: لو كانت صائمة وأرادت غسل ذلك أفطرت بمجرد غسله.

[أنواع النجاسات]

نعم والنجاسة[3] التي أمر الله سبحانه وتعالى بهجرها عشرة أنواع:

[أولها]: كل خارج من سبيلى ما لا يؤكل لحمه، كالبول والغائط، أما البول فقد تقدم الكلام فيه آنفًا. وذكر الوعيد بالعذاب الشديد على عدم التحرز منه،

---

[1] ساقط في (د).
[2] ما بين القوسين ساقط من (د).
[3] في (د) : والنجاسات.

وأما الغائط: وهو الخارج من الفرج الأسفل، فهو نجس بالإجماع من المسلمين، ويسمى الغائط غائطًا بالمطمئن من الأرض [فإن الغائط في أصل اللغة: الطمئين من الأرض][(١)]، ثم كنى به عن العذرة لما كان ابن آدم إذا أراد أن يقضي الحاجة أتى الغائط من الأرض أي المطمئن لقضائها، ذكره صاحب الصحاح. وقال الإمام يحيى بن حمزة: استعمل في قضاء الحاجة مجازًا ثم[(٢)] غلب عليه حتى صار حقيقة لسبقه إلى الفهم عند إطلاقه، وهو قريب من الأول. وأما زبل ما لا يؤكل من الحيوانات، فنجاسته بالقياس على ما خرج من سبيل الآدمي؛ لاشتراكهما في كونهما معا فضلة ما لا يؤكل لحمه. والبول كذلك كونه مائعًا مستحيلاً إلى نتن خارجًا من حيوان [٦ب – ع] لا يؤكل لحمه؛ ولحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاث أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيت بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس»[(٣)]، والركس لغة: الرجيع يقال: ركست الشيء وأركسته إذا أرددته وأرجعته، ذكره في النهاية. وقال في الشفاء: والرجس: هو النجس فاقتفى ذلك نجاسة روث كل ما لا يؤكل لحمه؛ [لأن كلما لو خرج من][(٤)] الآدمي لكان نجسًا[(٥)]، فإنه إذا خرج من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه كذلك نجس، ويدخل في ذلك بول الصبي والصبية؛ ولحديث عمار

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).
(٢) في (ع): حتى.
(٣) انظر البخاري (٤٢/١)، والنسائي (٣٩/١ – ٤١)، والترمذي (٢٥/١) رقم (١٧).
(٤) من (ع).
(٥) في (د): لا يؤكل لحمه كما أنه لو خرج من الآدمي كان نجسًا، انظر الشفاء ١٠٥/١.

بن ياسر رضي الله عنه الذي رواه في الشفاء، والبزار، وأبي يعلى، وابن عدي، والدارقطني، والبيهقي، وأبي نعيم بألفاظ متحدة المعنى عن عمار بن ياسر، قال أمرني رسول الله ﷺ وأنا أسقي راحلتي فتنخمت فأصابتني نخامتي فجعلت أغسل ثوبي فقال ﷺ: «إنما تغسل ثوبك من الغائط، والمني، والبول، والدم، والقيء، يا عمار: ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء»[(١)].

و**[ثانيها]**: المسكر: وهو ما اعتصر من عنب أو غيره، فإنه نجس يحرم الترطب بها، وشربها؛ لأن الله سبحانه سماها رجسًا، والرجس: النجس ونص الجوهري على أنه: القذر وإن كانت له معان أخرى.

ولا يكون من عمل الشيطان إلا لذلك، قال عز من قائل: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠]. وقرن بينه وبينهما بقوله: ﴿رِجْسٌ﴾، وقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ راجع إلى الجميع، **قلنا**: أجاب القاضي زيد لا بل إنما عدا المسكر مما ذكر معه خص بإجماع المسلمين والله أعلم، قال في الشفاء: ويدل على نجاسة المسكر إجماع العترة عليهم السلام، وإجماعهم حجة واجبة الاتباع[(٢)].

و**[ثالثها]**: الكلب، فإنه نجس جميعه لحمه وشعره بإجماع العترة عليهم السلام على القول بنجاسته، وما روي عن القاسم من القول بطهارة سؤره، فإنما ذلك بناءً على قاعدته أنه لا ينجس الماء القليل إلا ما غيره لا لطهارة الكلب عنده والله أعلم.

---

(١) أخرجه صاحب الشفاء (١/١٠٤)، والدارقطني في سننه (١/١٢٧)، وغيرهما.
(٢) الشفاء (١/١١٥).

ولما رواه الستة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والموطأ من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب »[1] أو قال: «إحداهن بالتراب» فلولا نجاسة الكلب؛ لما أمرنا بغسل ما ولغ فيه، إذ لا تعبد بغسل الآنية الطاهرة إذ الطهارة في الشرع إنما تجب للنجاسة، أو للتعبد أو لإزالة الحدث، ولا تعبد علينا في غسل الآنية الطاهرة [٧أ –ع] ولا يصح فيها أحكام الحدث، فلم يبق إلا أن يكون تطهيرها لنجاستها، وأجمع العترة عليهم السلام أنه يقتصر في الغسل على ثلاث لا يزاد عليها، وإجماعهم حجة واجبة الاتباع.

و**[رابعها]**: الخنـــزير، فإنه نجس بإجماع العترة عليهم السلام رواه الشقيف[2] في تعليقه، وابن أبي النجم في الذريعة، ويدل على نجاسته قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

و**[خامسها]**: الكافر سواء كان كتابيًا أو مشركًا فإنه نجس عند الجمهور من العترة عليهم السلام، وغيرهم من سائر الأئمة.

و**[سادسها]**: سافح الدم وأخواه المصل والقيح فإنهما نجسة يجب اجتنابها في الأبدان والثياب أي دم كان دم حيض [أو لزقة وهي البرص][3] أو غيرهما من سائر

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، ومسلم (٤٤/١)، وأبو داود في سننه رقم (٧١)، والحاكم في المستدرك (١٦/١)، والترمذي (١٥١/١) رقم (١٩)، والدارقطني (٦٤/١)، وغيرهم.

[2] هو أبو القاسم بن محمد بن حسين الشقيف من علماء الزيدية، له عدة مؤلفات منها: الجوهر، والمتن المنتقى من كتاب السنن. انظر مطلع البدور (خ)، المستطاب (خ)، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين للفاسي (٨٩/٨)، مصادر الفكر للجيش ص (٤٥، ٢٧٥).

[3] ما بين القوسين ساقط في (د).

الدماء، والسائح: هو ما سال إلى الموضع الصحيح قدر شعيرة من الحب المعروف أو قدِّر بذلك إن لم يسل سيلانًا ظاهرا.

و**[سابعها]**: الميتة، فإنها نجس لحمها، وعظمها، وعصبها؛ لقوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»[1] ويستثنى من الميتة ما لا تحله الحياة كالقرن، والظلف، والشعر، والظفر، فإنه طاهر لحديث أم سلمة عنهﷺ: «لا بأس بشعر الميتة »[2].

وما لا دم له كالذباب، والخنافس، ودود الخل، ودود التفاح، والجراد، والسمك، فإن ميتة ذلك، وما أبين منه، وزبله طاهر؛ لما رواه في الشفاء عنه ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه ثم انقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وإنه ليتقدم الداء على الشفاء»[3]. وأخرجه البخاري، وأبو داود، عن أبي هريرة بمعناه، زاد: «وأنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله»[4]. وقوله: «امقلوه» يعني: أغمسوه، وأما زبله وما أبين منه فطهارته بالقياس على ميتته، وللإجماع على طهارته.

و**[ثامنها]**: بائن حي الذي تحله، وكما أبين من الجلد، وكالحشف الذي «ينفتل»[5] من الجلد وما ينقشر منه لشدة الحر والبرد فإنه نجس؛ لقوله ﷺ: «ما أبين من الحي فهو ميتة»[1].

---

(1) أخرجه المتقي الهندي في منتخبه (٤/٤٦).
(2) أخرجه الدار قطني في سننه (١/٤٧).
(3) أخرجه الأمير الحسين في الشفاء (١/١٢٠)، كما أخرجه ابن ماجة في سننه برقم (١١٥٩، ٣٥٠٥)، والسيوطي في الجامع الصغير (١/١٣٧) رقم (٨٩٥).
(4) أخرجه البخاري في صحيحه، وأبو داود في سننه (٣/٣٦٥) رقم (٣٨٤٤)، والسيوطي في الصغير (١/١٣٧) رقم (٨٩٥).
(5) في (د): ينفصل.

و**[تاسعها وعشرها]**: القيء، ولبن غير المؤكول فإنهما نجس، غير لبن الآدمية المسلمة فإنه طاهر؛ لإجماع المسلمين على التغذية به، وإنما ينجس القيء إذا كان ملء الفم وخرج من المعدة دفعة واحدة، وأما البلغم وما يخرج من اللهوات فليس بنجس، بل طاهر كالبصاق، والدمعة، والمخاط؛ ودليل نجاسته حديث عمار المتقدم؛ ولقوله ﷺ: «قيء ذارع ودسعة تملأ الفم»[٢]، فإن الشارع نص على كونه ناقضًا للوضوء، والنقض [٧أ – ع] فرع التنجيس. وأما لبن غير المأكول فوجه نجاسته كونه متولداً من فضلات حيوان لا يؤكل لحمه فكان نجسًا والله أعلم.

[حكم ما لم يبلغ نصاب التنجيس]

والدم وأخواه: المصل والقيح،[والقيء، واللبن، فهما][٣] إذا لم يلغ نصاب التنجيس فطاهر، والدم ما دون القطرة منه طاهر. والقيء ما دون ملء الفم منه كذلك طاهر. [وكذلك لبن غير المأكول ما دون القطرة منه طاهر][٤].

وإنما خفف في هذه؛ لعظم البلوى بها، وكثرة علاجها في جميع الحيوانات إلا أن تكون هذه من نجس الذات، وسبيل ما لا يؤكل فيكون مغلظها[٥] حكمه حكم مخرجها لا يعفى عنها إلا ما عفي من المغلظة، والمغلظة لا يعفى عن شيء منها إلا ما يتعذر الاحتراز منه كما يعلق بالخفاق والنعال وأسفل الأقدام من طين متنجس خالطته

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/٧٤) رقم (١٤٨٠)، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والحاكم، وأبو داود عن أبي وافد، وابن ماجة، والحاكم عن ابن عمر، والطبراني عن تميم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام (خ).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٥) في (ع): ومغلظها.

النجاسات المغلظة وهو الطين الذي يكون في الشوارع المتنجسة، بحيث يتعذر الاحتراز منه، ولا ينسب الملابس له إلى رثاثة الهمة وركاكتها، وكغبار السرجين وهو الروث، وما تحمله الذبابة بأرجلها، وما تحمله الريح فإنه طاهر إذا لم يكن كثيرًا يمكن التحرز منه.

[حكم ما وقع من غير المعفو عنه في المائعات والأبدان والثياب]

فإذا وقع شيء من غير المعفو عنه في المائعات كالسمن والماء واللبن ونحوهما أريقت، ولا يحل تناول شيء منها، وإن وقعت في الأبدان والثياب غسل الخفية منها بالماء ثلاثاً يتخللها العصر في الثياب والدلك في غيرها، والمرئية من النجاسة تغسل حتى تزول عينها ثم تغسل اثنتين بعد زوال العين، فإن لم تزل وجب استعمال المواد المعتادة في إزالتها، والممكن تحصيلها كالطين والصابون ونحوهما مما اعتيد لإزالة مثل تلك النجاسة، ولا يجب استعماله إلا في عين النجس كدهن الميتة والخمر، ودم الحيض ونحوها لا في المتنجس كالسمن واللبن، ولا تجب إلا حسب الإمكان، فإن تعذرت المادة فالماء كاف. وحكم الآنية كالثياب يغسل الإناء بالماء ثلاثًا.

[المياه وأقسامها (أنواع المياه)]

[أولاً: الماء المطهر (الماء المطلق)]

والماء المطهر الذي يرفع النجس، ويصح به الوضوء: هو الماء القراح[1] الذي لم يشبه مستعمل لقربة من فرض أو نفل، ولم يختلط بنجس كالبول ونحوه مما يغير

[1] الماء القراح أي الخالص.

لونه أو ريحه أو طعمه، فإذا غيرته صار نجسًا، وكذا إذا وقعت نجاسته في ماء قليل ينجس بوقوعها في جملته، وإن لم يباشر كل أجزائه، وسواء تغير بها أم لم يتغير.

[ثانيا: الماء القليل]

والقليل من الماء: هو ما ظن المستعمل له استعمال النجاسة باستعماله، أو التبس عليه هل يستعمل النجاسة باستعماله أم لا، فإن هذا لاحق بالمتنجس إذ الأصل القلة[1]، وإذا وقعت فيه النجاسة حال كونه متغيرًا بطاهر، كالعجين والمسك والكافور وماء الورد ونحوها فإنه ينجسه، وإذا كان المتغير بطاهر كثيرًا فإن الكثرة لا اعتبار بها [٨أ –ع] في حال تغيره إذ يصير، والحال ما ذكر حكمه حكم مغيره حتى يصلح ويزول أثر مغيره، ومتى زال عاد طهورًا والله أعلم.

وبعد معرفة النجاسة، وكيفية التطهير نشرع إن شاء الله تعالى في تعداد فروض الوضوء وسننه و هيئته ونواقضه وما يندب فيه فنقول:

فصل: [أحكام الوضوء].

وأما فروض الوضوء وسننه وهيئته ونواقضه فحكم المرأة في ذلك حكم الرجال.

[أولاً: فروض الوضوء وهيئته]

فإذا أرادت ذلك ابتدأت بـــ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فإنه مفتاح كل طهور قائلة قبل القعود وبعد البسملة: اللهم إني أسألك اليُمن والبركة، وأعوذ بذلك من السوء والهلكة، وثم تقول: نويت وضوئي هذا لكل الصلوات إن أرادت

---

[1] القلة وزنًا بالرطل. (٢٢٣,٢١) تقريبا.

جميع الصلوات أو بما تريد فعله، فإن النية أمام كل عمل، ولا يتم إلا بها، ثم تغسل الفرجين الأعلى والأسفل كما تقدم ذلك في فصل النجاسة وكيفيته، ثم تستتر وتقول بعد الفراغ منه والاستتار: اللهم حصن فرجي، واستر عورتي، ولا تشمت بي الأعداء. ثم تتمضمض وتمجمج الماء في فمها، والمجمجة: مزاجمة الماء في جوانب الفم، وطهارة الفم على كل حال مستحبة إذ هو طريق القرآن، والمنخران فهما[(١)] مجرى الأنفاس. ويجب الاستنثار [وهو إزالة ما يمنع وصول الماء في الأنف مما ينقشف فيها والاستنشاق هو][(٢)] استصعاد الماء فيهما، وذلك بعد تخليل الأسنان ودلكها بالسواك، فإن عدم فبالخرقة والأصبع واللسان كذلك.

ثم تقول [في خلال ذلك]: اللهم لقني حجتي وأذقني عفوك ولا تحرمني رائحة الجنة. ثم تغسل الوجه: وهو ما بين الأذنين ومقاص الشعر إلى منتهى الذقن مقبلاً، وتقول عند غسل الوجه: اللهم بيّض وجهي يوم تبيض[(٣)] الوجوه، ولا تسود وجهي يوم تسود الوجوه. ثم تغسل اليد اليمنى غسلاً نظيفًا، وتبتدئ من أعلى الذراع إلى أسفله فهو أولى بالتطهير، وإن كانت عادة النساء البداية من أسفل إلى أعلى، وتقول عند ذلك: اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد بيساري[(٤)]، ثم تغسل اليد اليسرى كذلك، وتقول: اللهم لا تؤتني كتابي بيساري، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وحاسبني حسابًا يسيرا. ثم التغشي: وهو مسح جمجمة الرأس وجوانبه إلى

---

(١) في (د) فإنها.
(٢) ما بين القوسين ساقط (د).
(٣) في (د): يوم تسود.
(٤) في (د): بشمالي.

مقاص الشعر، ثم القفاء[١]، ولا يجب مسح الغدائر[٢] والضفور إلى نهايتهن، بل ما علا؛ لأن ذلك هو الرأس، ثم تقول [عند مسح الرأس][٣]: اللهم غشني برحمتك فإني أخشى عذابك يوم القيامة، وتدخل الأصبع في أذنيها، وتقول عند ذلك: اللهم أسمعني منادي جنتك، واجعلني من الذين يسمعون القول فيتبعون أحسنه. ثم تمسح الرقبة ببقية ماء الرأس أو بماء جديد -إن أحبت- وتقول عند ذلك : اللهم [٨ب-ع] أعتق رقبتي الضعيفة من النار، وقني الأغلال يوم الحساب. ثم تغسل الرجلين، تبدأ باليمنى منها وتبالغ في تنظيف ما يجتمع فيه الوسخ، وتزيل نحو الحنّا، وما بين الأظفار من الوسخ المجتمع وتقول عند ذلك: اللهم ثبت قدميّ على صراطك المستقيم، ثم تقول بعد الفراغ [من الوضوء]: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت[٤] أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. ثم تقرأ سورة القدر، ففي ذلك فضل عظيم[٥]. فهذه فروضه وسننه وهيئاته.

[ثانيا : نواقض الوضوء]

---

[١] أي الخلف.

[٢] الغديرة: المضفور من شعر النساء.

[٣] ما بين القوسين من (ع).

[٤] في (د): لا إله إلا أنت سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت.

[٥] لمزيد حول الأدلة في ذلك انظر سنن الترمذي (٧٨/١) رقم (٥٥)، مجمع الزوائد (٢٤٤/١)، مسند الإمام زيد بن علي ص (٧٨)، وحول الدعاء خلال الوضوء، انظر الأحكام في بيان الحلال والحرام للإمام الهادي يحيى بن الحسين (٢٢/١- ٢٣)، منتخب كنز العمال (٦٣٨/٣ - ٦٣٩).

وأما نواقضه فهي:

(١) كل ما خرج من السبيلين من بول أو غائط أو ريح أو غيرها فإنه ناقض.

(٢) وكذلك زوال العقل، بإغماء أو نوم أو جنون.

(٣) والقيء النجس: وهو ما كان ملء الفم دفعة.

(٤) ودم قدره قطرة في أي عضو من الجسد.

(٥) التقاء ختان الرجل وختان المرأة.

(٦) وفعل كل معصية كبيرة، وتعمد الكذب، والغيبة والنميمة، وأذية المسلم.

(٧) والضحك قهقهة في حال الصلاة. والامتناع من رد الوديعة، والمطل عن قضاء الدين مع التمكن من قضائه، فيما يقطع فيه السارق، فهذه نواقض الوضوء. والله أعلم وأحكم.

فصل: [أحكام الغسل من الجنابة والحيض والنفاس]

[أولاً: الغسل من الجنابة]

وأما الغسل من الجنابة، فحكم النساء والرجال فيه واحد؛ لعموم الخطاب وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]. قال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام: والجنابة لغة[١]: خروج المني على جهة الشهوة.

وفي النهاية[٢]: الجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني وهو في الأصل: البعد، فسمى الجنب جنبًا؛ لأنه نهي أن يقرب موضع الصلاة ما لم يتطهر؛

---

[١] الانتصار (خ).

[٢] نهاية ابن الأثير (١/٣٠٢).

ولأن لها ماءً كما أن للرجل ماء؛ لما روته عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن للمرأة ماء كماء الرجل، ولكن الله أسر ماءها، وأظهر ماء الرجل»[1]. وروي في الشفاء[2] عن عليه السلام أنه قال: دخلت أنا ورسول الله ﷺ على عائشة [قبل أن نؤمر بالستر دوننا، فإذا عندها نسوة من الأنصار][3] فقالت عائشة: يا رسول الله هؤلاء النسوة جئنك يسألنك عن أشياء يستحين عن ذكرها، فقال: «إن الله لا يستحيي من الحق» فقالت: ترى المرأة ما يرى الرجل في منامها هل عليها الغسل؟ قال: «عليها الغسل، إن لها ماءً كماء الرجل، فإذا ظهر ماؤها على ماء الرجل ذهب الشبه إليها، وإذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب الشبه إليه، وإذا اختلطا كان الشبه منه ومنها، فإذا ظهر منها ما ظهر من الرجل فلتغتسل». وأخرج الستة ما هو بمعناه – من حديث أم سلمة– قالت: إن أم سليم، وهي امرأة أبي طلحة قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على [٩أ –ع] المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء» قالت أم سلمة: وتحتلم المرأة ! قال: «تربت يداك فيما يشبهها ولدها»[4]. وفي رواية لمسلم عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت؟ قال: «نعم» فقالت عائشة: تربت يداك، فقال رسول

---

[1] أخرجه صاحب الشفاء بلفظ قريب منه (١/٩٠– ٩١).
[2] (١/٩٠– ٩١).

[3] ما بين القوسين ساقط في (د).
[4] صحيح مسلم (١/١٧٢)، وسنن النسائي (١/١١٢– ١١٣)، وســـنن أبي داود (١/٦١) رقم (٢٣٧).

الله ﷺ : «دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه»[١].

[ثانيًا: الأسباب الموجبة للغسل]:

فثبت أن للمرأة ماءً كماء الرجل كما صرحت به الأخبار الصحيحة، فيجب عليها الغسل عند حصول ثلاثة أسباب:

أولها: تيقن المني، فإذا تيقنت وجب عليها وإن لم تتيقن الشهوة، وإنما وجب تيقن خروج المني؛ لأنه سبب فيعتبر فيه اليقين، والشهوة شرط فتكتفي فيها بالظن؛ لأن الشرط أخف حكمًا من السبب، فيجري فيه بالظن، فإذا تيقنت المني وظنت الشهوة وجب عليها الغسل. وأما إذا لم تتيقن المني، بل شكت فيه لم يجب عليها غسل؛ لأن الطهارة من الحدث ثابتة بيقين فلا يزول حكمها بالشك، وكذا حيث تيقنت الشهوة وظنت خروج المني لم يجب عليها الغسل أيضًا؛ لعدم الدليل على وجوب الغسل حينئذ لعدم تيقن سببه، والأصل الطهارة.

ثانيها: التقاء الختانين مع تواري الحشفة، أعني ختان المرأة وختان الرجل؛ لما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام عنه ﷺ أنه قال: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل، أنزل أم لم ينـــزل»[٢]؛ ولما أخرجه الترمذي من حديث عائشة عن رسول الله ﷺ قال: « إذا جاوز الختان الختان، وجب الغسل»[٣].

---

[١] صحيح مسلم (١٧٣/١).
[٢] مسند الإمام زيد بن علي ص (٦٥ — ٦٦).
[٣] سنن الترمذي (١٨٠/١) رقم (١٠٠٨).

ثالثها: الحيض [والنفاس فإنهما يوجبان الغسل إجماعًا ؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى قوله]: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢]، وليس المراد بالتطهير المذكور فيها إلا استعمال الماء للاغتسال؛ ولقوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «إذا أقبلت الحيضة دعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»[1]. أخرجه أبو داود من حديث عائشة. والنفاس كذلك يجب الغسل لرؤية دمه؛ لأنه دم حيض، وإنما اجتمع واحتبس لأجل الولد، ولهذا سمي الحيض نفاسًا حيث قال ﷺ للمرأة التي أردفها خلفه فأحس منها بما يشعر بحيضها،«مالك أنفست»[2]؟ فإذا رأت المرأة الدم عقيب الولادة قبل أن يمضي عليها عشرة أيام سميت نفساء، ووجب عليها الغسل.

فصل : [أحكام الجنابة : ما يحرم ويجب ويكره ويندب]

وحكم النساء، حكم الرجال فيما يحرم، بالجنابة، ويجب، ويكره، ويندب، ويجوز.

[أولاً : ما يحرم على الجنب]

أما ما يحرم، فيحرم عليهن مس المصحف، ودخول المسجد بكل البدن، ولو في حال العبور، وقراءة القرآن ولو بعض آية، ولمس ما فيه آية أو بعضها، إلا ما يعتاد في كلام الناس من البسملة والحمدلة، والعوذة، والتسبيح، والتهليل، والتكبير [٩ب – ع] إذا لم تقصد بشيء من ذلك التلاوة؛ لما رواه ابن عمر: «لا يقرأ الجنب والحائض شيئًا من القرآن»[3].وهذا يعم القليل من القرآن والكثير، وقول علي عليه السلام:

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه (١/٧٥) رقم (٢٨٥).
[2] أخرجه أبو داود في سننه (١/٨٤) رقم (٣١٣).
[3] أخرجه الدار قطني في سننه (١/١٩٦) رقم (٥٩٦).

كان لا يحجزه شيء عن القرآن سوى الجنابة[١]. وقوله عليه السلام: يقرأ أحدكم القرآن ما لم يكن جنبًا فإذا كان جنبًا فلا ولو حرفًا[٢].

[ثانيًا: ما يجب ويندب]

«**وأما الذي يجب فاجتناب ذلك**»[٣].

وأما ما يندب، فهو غسل الفرجين، والبدن، والفم، فإذا أراد الجنب الأكل والشراب أو النوم استحب له ذلك؛ لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة، إذا كان جنبا[٤]. وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ[٥]. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي. وظاهره دخول النساء في هذا الحكم والله أعلم.

[ثالثًا: ما يكره ويجوز للجنب]

وأما المكروه فهو أن لا تفعل شيئا من ذلك، إذ أحد معاني الكراهة ترك الأولى.

وأما ما يجوز، فيجوز للجنب قبل الاغتسال: النوم، والمصافحة؛ لما روت عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان ينام قبل أن يغتسل[٦]. أخرجه أبو داود، والترمذي، وأخرجه

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه (١/٥٩) رقم (٢٢٩).
[٢] أخرجه الدار قطني في سننه (١/١١٨)، وقال: هو صحيح عن علي.
[٣] ما بين القوسين من (ع) والمقصود بذلك كل ما سبق توضيحه من قراءة القرآن ومس المصحف و...الخ.
[٤] انظر سنن النسائي (١/١٣٩)، وسنن أبي داود (١/٥٧) رقم (٢٢٢).
[٥] سنن النسائي ١/١٣٩.
[٦] أخرجه أبو داود في سننه ١/٥٨ رقم ٢٢٦، والحاكم في المستدرك ١/١٣٥.

الستة من حديث طويل عنها أنه قيل لها: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك كان يفعله. وحكم النساء في ذلك حكم الرجال، إذ الحكم واحد؛ لعموم قوله ﷺ: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»[١].

وأما المصافحة فلما روي أنه ﷺ قال: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا، تذهب الشحناء»[٢]. أخرجه مالك في الموطأ، ولم يفصل بين حالة الجنابة وغيرها.

فصل: [فروض الغسل]

وأما فروضه فهي خمسة[٣]:

[أولها]: النية، كنية الوضوء سواء بسواء من غير تفرقة بينهما، لكن الغسل لا يلزم تعليقه بالصلاة، بل الواجب أن ينوي الجنب رفع الجنابة، أو رفع الحيض، أو رفع النفاس؛ لأن ذلك هو السبب المؤثر في وجوب الغسل، وكذا إذا نوت بالغسل استباحة ما يحرم بالجنابة كدخول المسجد، وقراءة القرآن، ونحو ذلك أجزأها، فإذا نوت الجنب بغسلها رفع الحيض أو نوت الحائض رفع الجنابة؛ لأن حكم الجنابة والحيض واحد، وكذا لو كانت جنبًا وحائضا ونوت رفع أحدهما معًا.

---

[١] انظر حول ذلك: غاية السؤل ٢/٢٣٨.

[٢] أخرجه مالك في الموطأ، والسيوطي في الجامع الصغير ١/٥١٨ رقم ٣٣٧٤.

[٣] هكذا في أصولي وفروض الغسل أربعة، ثلاثة تعم الذكر والأنثى، والرابع يختص بالذكر وبعض أحوال الأنثى. أنظر التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسي ١/٤٩ — ٥١.

[ثانيها]: المضمضة والاستنشاق؛ لما أخرجه أبو داود من حديث عائشة أنه ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة تمضمض واستنشق[١]. وعن عبدالله بن عباس عن خالته ميمونة قالت: وضعت لرسول الله ﷺ [١٠ أ – ع] غسلاً فتمضمض واستنشق[٢]. وروي في الانتصار عنه ﷺ أنه قال: «المضمضة والاستنشاق فريضة في غسل الجنابة»[٣]؛ ولما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «بلّوا الشعر، وأنقوا البشر»[٤]. قال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام: ولا شك أن في الأنف شعر، وفي الفم بشر؛ لقول أحمد بن يحيى بن ثعلب وهو من أئمة اللغة: البشرة هي الجلدة التي تقي اللحم من الأذى.

[وثالثها]: عم جميع ما يمكن تطهيره من بشر وشعر من جميع البدن ظاهره، وهو ما ليس مستورًا بغيره، وغامضه [وهو ما استتر بغيره][٥] كالمعاطف والأذرع – جَمع ذُرع بالضم والفتح، وهي الآباط– وغيرها مما يتعطف في البدن من السِّمن ونحوه، وكداخل الأذنين والسرة وما بين الأكسين[٦]، وأصابع الرجلين وعكف البطن وغير ذلك؛ لما أخرجه أبو داود من رواية علي عليه السلام عنه ﷺ أنه قال: «من ترك موضع شعرة في جسده من جنابة فلم يغلسلها، فعل الله به كذا وكذا من

---

[١] سنن أبي داود (٦٢/١ – ٦٥) رقم (٢٣٦ – ٢٤٩)، وسنن النسائي (١٣٣/١).
[٢] أخرجه أبو داود في سننه (٦٤/١) رقم (٢٤٥).
[٣] الانتصار (خ)، وسنن الدار قطني (١١٥/١).
[٤] سنن أبي داود (٦٥/١) رقم (٢٤٨).
[٥] ما بين القوسين ساقط في (د).
[٦] الأكسين : ما بين الفرجين، والسبيلين.

النار»[١]، قال علي عليه السلام: فمن ثم عاديت رأسي ثم عاديت رأسي، قال ذلك ثلاثًا، وكان علي عليه السلام يجز شعره؛ ولما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أن وفدًا من العراق سألوا عمر في ولايته عن غسل الجنابة فقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم قال لعلي: ألست شاهدًا يا أبا الحسن؟ قال: بلى، قال: فبماذا أجابني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنك أحفظ مني؟ قال: سألته عن الجنابة فقال: «تصب الماء على يديك قبل أن تدخل يدك إناءك، ثم تضرب بيديك على مرافقك، ثم تضرب بيدك إلى الأرض ثم تصب عليها من الماء ثم تمضمض، وتستنشق ثلاثًا، وتغسل وجهك، وذراعيك، وتمسح راسك، وتغسل قدميك، وتفيض الماء على جانبيك، وتدلك من جسدك ما نالت يداك»[٢]. فهذا الخبر دل على وجوب المبالغة والاستقصاء بالدلك لما نالته اليد، ولا يجب عليها اتخاذ آلة لما لم تنلها إلا أن يكون ذلك لعارض في يدها، بعد أن كان يمكنها الدلك وجب عليها استعمال آلة تبلغ إلى ما كان تدلكه أولاً على الأصح.

ويجب على الجنب التفقد لما خفي من بدنه، ويؤيده الحديث المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «بلّوا الشعر وأنقوا البشر»[٣]، والإنقاء لا يحصل إلا بالدلك والمبالغة فيه، وهذا الحكم عام للرجال والنساء لما تكرر من عموم الخطاب.

[**رابعًا**: نقض شعر رأسها في غسلي الحيض والنفاس] وتختص المرأة من أحكام الغسل والجنابة بأنه لا يجب عليها أن تنقض شعرها إذا كان مضفورًا؛ لقول أم سلمة رضي الله عنها: إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه [١٠ب – ع] للغسل

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه مصدر سابق (٦٥/١) رقم (٢٤٩).
[٢] مسند الإمام زيد بن علي ص (٩٠)، ومجمع الزوائد (٢٧٥/١ – ٢٧٦).
[٣] سبق تخريجه.

من الجنابة؟ قال: «إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء، فإذا أنت قد طهرت» ولشدة الحرج والمشقة على المرأة في نقضه، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨].

وأما الحيض والنفاس، فلا بد من نقض الشعر؛ وذلك لقلة عروضها بخلاف الجنابة، فإنها كثيرة العروض، ثم إذا كان على رأسها طيب فإن كان غليظًا يمنع الماء من الوصول إلى باطنه، وجبت إزالته ليتصل الماء بباطن الشعر؛ لعموم قوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر»[1]. وألا يكون غليظا بل كان رقيقا لا يمنع وصول الماء إلى باطنه فإنه لا يلزم نقضه ولا يشترك أن يصل الماء إلى باطنه صافيًا غير متغير؛ لأن تغير الماء على العضو غير مؤثر بل ولو وصل متغيرًا بالطيب أجزأها والله أعلم.

فصل: [المسنون والمندوب في الغسل المقترن بالأزمان والأماكن]

ويسن لهن ما يسن للرجال من الغسل المقترن بالأزمان والأماكن.

[أولاً: المقترن بالأزمان]

أما المقترن بالأزمان فكالغسل يوم الجمعة، فإنه سنة لمن يحضر الصلاة ومن لا يحضرها، ووقته من طلوع الفجر إلى وقت العصر، ويوم العيدين،ووقته من طلوع الفجر إلى قبل الصلاة، فإن أحدثت قبل الصلاة، استأنفت الغسل لفعل صلاة العيد، ويوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، ووقته من الفجر إلى الغروب،

[1] أخرجه أبو داود في سننه (١/٦٥) رقم (٢٥١).

وقبل زوال الشمس فقط. ويندب للإحرام لأمره أسماء بنت عميس بالغسل في ذي الحليفة حين أرسلت إليه: كيف تصنع؟ فقال: «اغتسلي»[١].

[ثانيًا: المقترن بالأماكن]

وأما الأمكنة فكدخول الحرم المحرم، والكعبة، والمدينة، ولزيارة قبر النبي ﷺ، ولزيارة الأئمة والصالحين، ولليلة القدر وهي في أفراد العشر الأواخر من شهر رمضان، ووقت الغسل لها ما بين العشاءين والله أعلم.

فصل: [التيمم: الأسباب التي يجري عندها التيمم]

وأما التيمم فحكم الرجال والنساء فيه متحد، وأسبابه التي يجوز عندها أربعة:

أولها: عدم الماء [الذي تحتاجه للوضوء في تلك الحال][٢] في البلد التي المصلي فيها وميلها، فإذا عدم الماء في البلد وميلها وجب عليه استعمال التراب، فأما إذا كان الماء موجودًا في الميل وجب طلبه بالسعي والسؤال والاستخبار لمن يعلم أو يظن أن عنده علمًا منه، فإن ظن العادم عدمه في المسافة المذكورة، لم يجب عيه الطلب حينئذ؛ لأن الطلب يكون عبثًا، والظن يقوم هنا مقام العلم.

ثانيها: أن يخاف من استعمال الماء حدوث ضرر في جسمه، إما حدوث علة أو زيادتها أو بطء برئها.

ثالثها: أن يكون طريق الماء خائفًا غير آمن، ويخاف على نفسه أو ماله من لص أو داعر أو غير ذلك، فإنه يجوز التيمم، وإن قل المال المأخوذ عليه، بخلاف ما

---

[١] أخرجه ابن ماجة في سننه برقم (٢٩١١، ٢٩١٢، ٢٩١٣).

[٢] ما بين القوسين ساقط من (ع).

إذا كان يخاف عليه من نار أو سيل أو نحوهما، فمن حق المال أن يكون مجحفًا به أخذه، وحد الإجحاف أن لا يجد عوض ذلك المال مع حاجته إليه؛ لأن كل من لا يجد عوضًا عن سلب [١١أ – ع] عنه وأخذ عنه فقد أجحف بماله، والإجحاف: هو الذهاب، يقال: سيل جحاف إذا جر كل ما لاقاه وأصابه.

[رابعها]: ومن الأعذار المبيحة للتيمم: خشية تنجيس الماء كأن يكون الماء مطهرة أو حفرة وعلى البدن نجاسة، ولا يمكن الوصول إليه إلا بتنجيسه، فإنه يباح للمتيمم، ويقوم التراب مقام الماء في كل شيء من وطء إذا كانت المرأة حائضًا أو دخول مسجد أو قراءة قرآن، أو لمس مصحف، أو غير ذلك لمن كان ممنوعًا من الدخول والقراءة واللمس. وإذا كان الماء موجودًا وهو محتاج إليه للتيمم نفسه أو غيره ممن يجب عليه حفظه، وإنقاذه جاز له التيمم.

ومن أسبابه: خوف فوت صلاة لا تقضى ولا بدل لها كصلاة الجنازة ولو كان الماء حاضرًا إذا خشي فوت وقتها، وكصلاة العيدين، والكسوفين. والله أعلم.

فصل: [فروض التيمم]

وفروضه كفروض الوضوء سواء بسواء كما تقدم في التسمية والنية ومن فروضه [بعد النية والتسمية]: ضرب التراب باليدين فلا يجزئ مَعْك الوجه، ولا تمريغهن ومسح كل الوجه مع تخليل شعر الحاجبين والشعر النابت في الوجه، والضرب باليدين ثانية لمسحهما مع مرفقيه، الترتيب وتقديم مسح اليد اليمنى على اليسرى إلا في الراحة اليسرى فينبغي عن ترك الترتيب فيها وإن حصل تيممًا في الضربة الثانية قبل مسح يمينه.

[صفة مسح اليدين]

وصفة مسح اليدين أن يمسح ظاهر اليمنى من الأظفار بباطن أصابع اليد اليسرى إلى المرفق، ثم يقلب راحته اليسرى على باطن اليمنى إلى إبهامها، ولا يمسح راحة اليد اليمنى لئلا يصير التراب فيها مستعملاً، والتعميم فرض فمن أخطأ لمعة من أي أعضائه لم يجزه التيمم.

[وقت التيمم]

ووقته آخر الوقت؛ لأنه بدل عن الوضوء، ولا يصح فعل البدل إلا عند اليأس من المبدل، فيتحرى للظهر والعصر من الوقت ما يغلب على ظنه أنه إذا تيمم فيه لم يبق من غروب الشمس إلا بقية تتسع لصلاة العصر وتيممها، وإذا فرغ من صلاة الظهر وجب عليه أن يعيد التحري، فيتحرى وقتًا يغلب على ظنه أنه يصادف فراغه من صلاة العصر غروب الشمس،و كذلك سائر الصلوات وحكم رواتب الفريضة حكمها في اشتراط بقية من الوقت يسعها والله أعلم.

فصل: [بعض أحكام الحيض والنفاس]

وأما الحيض والنفاس: فهو فرض يختص ببنات آدم كتبه الله عليهن كما جاء به الحديث النبوي فيما أخرجه البخاري وأبو داود من حديث عائشة أنها لما أحرمت بالعمرة عام حجة الوداع، حاضت و لم يمكنها أن تطوف للعمرة، وخافت فوات الحج لو أخرت إلى أن تطهر، فدخل عيها النبي ﷺ فقال لها: «أنفست» قالت : نعم، قال: «ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، أهلي بالحج، واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»[1] [١١ب – ع].

---

[1] صحيح البخاري (٦٣/١)، وسنن أبي داود (١٥٣/١) رقم (١٧٨٢).

[حقيقة الحيض]

وحقيقة الحيض: هو الأذى؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، الخارج من الرحم، وهو وعاء الولد ومنبته، في وقت مخصوص، هو وقت إمكان الحيض، وما بينه من نقاء لم يتم [طهرًا حكمه حكمه[١]، وأقل الحيض ثلاثة أيام كوامل][٢] من الوقت إلى الوقت، فإذا رأت الدم مثلاً وقت الظهر من اليوم الأول، وامتد ذلك إلى وقت الظهر من اليوم الرابع كان ذلك حيضًا.

---

[١] أي حكم الحيض.

[٢] ما بين القوسين ساقط في (د).

[أقل وأكثر الحيض]

وأكثره عشرة أيام كذلك، وما زاد عليها فليس بحيض بل دم علة؛

لقوله ﷺ: «الحيض ثلاث، وأربع، وخمس، وست، وسبع، وثمان، وتسع، وعشر، وما زاد فهو استحاضة»[1]. رواه أنس، ومثل ذلك [مما لا مسرح للاجتهاد فيه][2] فدل على أن أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشر [والعشر: هي أقل الطهر، فإذا طهرت المرأة عشرة أيام][3] بعد الحيضة فما أتاها بعد ذلك فهو وقت إمكان الحيض، وأما أكثره فلا حد لهن بل إذا حاضت المرأة أول السنة ثم طهرت باقيها أو إذا لم تر الدم بعد ذلك مدة عمرها كان ذلك جميعه طهرًا.

[الحيض ودلالته على بعض الأحكام الشرعية]

والحيض جعله الله سبحانه دلالة على أحكام شرعية كالبلوغ وانقضاء العدة، وجواز الوطء في الأمة المستبراة، وخلو الرحم من الولد، وعلة في أحكام أخر، كتحريم الوطء وتحرم الصلاة عليها والصوم، وقراءة القرآن، ودخول المسجد، ومس المصحف، ومنع الاعتداد بالأشهر.

فصل: [أوقات الحيض وحكم المستحاضة]

وللحيض وقت تعذر ووقت إمكان:

أما وقت التعذر فهو في أربع حالات:

---

[1] أخرجه الدار قطني في سننه (٢٠٩/١).

[2] ما بين القوسين ساقط في (د).

[3] ما بين القوسين ساقط في (د).

أولها: قبل دخول المرأة في السنة الثامنة من يوم ولادتها.

وثانيها: أن يأتيها قبل أن يمضي عليها عشرة أيام كوامل، من يوم انقضاء حيضها.

ثالثها: بعد الستين عاما من عمر المرأة.

رابعها: حال الحمل، فما رأته في هذه الحالات الأربع فليس بحيض بل دم علة.

وأما وقت الإمكان: فهو ما عدا هذه الحالات الأربع، فالمرأة لا تخلو إما أن تكون مبتدأة أو معتادة، فإن كانت مبتدأة فالواجب عليها إذا رأت الدم في وقت إمكانه أن تحيض، أي تعامل نفسها بأحكام الحيض من ترك الصلاة والصيام ونحوهما مهما بقي الدم مستمرا. فإن انقطع ذلك الدم لدون ثلاثة أيام [صلت وعملت بأحكام الطهر، فإن تم ذلك الانقطاع عشرة أيام][1] كوامل قضت ما تركت من الصلاة المكتوبة التي تركتها حال رؤية الدم وإلا يتم ذلك الانقطاع عشرا بل عاد الدم قبل مضي العشر تحيضت، ثم كذلك تفعل حال الدم وحال انقطاعه ما لم تكن عادتها النقاء. فأما من عادتها توسط النقاء كأن تدمى يومًا وتنقى يومًا بعده وتدمى في الثالث، فإن النقاء المتوسط حيض شرعي، وكذا لو دمت يوما [١٢أ—ع] ونقت ثمانيًا ودمت في العاشر، فإن الثماني حيض هذا إذا كان الدم في العَشْر، فالمرأة لا تخلو إما أن تكون مبتدأة أو معتادة، فإن كانت مبتدأة عملت بعادة قرائبها من قبل أبيها كعماتها ونحوه، فإن اختلفت عادتهن وقفت على أكثرهن

---

[1] ما بين القوسين ساقط من (د).

عادة في حيضها وطهرها؛ لأن عادة القرائب أولى لما لها من الاختصاص بهن، فإن عدمن العمات أو كن مستحاضات عملت بأقل الطهر وأكثر الحيض، وأما إن كانت ذات عادة بأن تكون قد ثبت لها وقتًا معلومًا كأول الشهر مثلاً وعددًا مفهومًا كثلاثة أيام أو خمس أو نحو ذلك، فإنه يجب عليها أن تجعل قدر عادتها حيضا والزائد طهرًا حيث أتاها لوقت عادتها، نحو أن تكون عادتها أول الشهر مثلاً فأتاها أوله ثم استمر وأتاها في غيرها نحو أن يأتيها مثلاً في نصف الشهر وعادتها أوله، كان قد مطلها في وقت عادته أو لم يمطلها في وقت العادة بل كان قد أتاها في وقت عادتها وكانت لا تنتقل فإنها في هذه الصورة كلها تجعل قدر عادتها حيضها، والزائد طهرًا وإلا ثبتت إحدى هذه الصور كلها بل أتاها في غير عادتها [وقد كان جاءها في وقت عادتها، وعادتها][1] لا تنتقل وجاوز العشر فإنه في هذه الأحوال المذكورة دم استحاضة كله أي من أول العشر.

[حكم المستحاضة]

وحكم المستحاضة حكم الحائض فيما تيقنته من أيامها حيضًا في أنها تعامل نفسها فيه معاملة الحائض في جميع الأحكام إلا الصوم فتصوم؛ لما ورد أن صوم يوم الشك أولى من إفطاره والله أعلم.

فصل: [أحكام النفاس]

وحكم النفاس كالحيض في جميع ما تقدم مما يحرم ويجب ويجوز ويندب.

[تعريف النفاس]

[1] ما بين القوسين ساقط في (د).

والنفاس: هو ولادة المرأة، والمعنى أنه اسم لما تتنفس به من الدم عند الولادة، ولا تكون المرأة نفساء إلا إذا وضعت كل الحمل لا بعضه، فلا تصير نفساء بالبعض، ولو خرج معه دم، ولا بد أن يكون ذلك الوضع قد ظهرت فيه الخلقة، وأن يخرج عقبه دم وإن قل، وإلا لم تكن النفساء بمعنى أنه لا يجب عليها الاغتسال إذا لم يخرج الدم بل تصلى عقب الولادة بالوضوء، وتسمى من كانت لا يخرج منها دم مع الولادة ذات الجفوف.

[مدة النفاس]

والنفاس لا حد لأقله، فإذا رأت المرأة الدم بعد الولادة ولو بساعة أو لحظة، ثم طهرت اغتسلت وحكمت بالطهر ما لم تكن عادتها توسط النقاء، ويكره وطء النفساء إذا لم ينقطع دمها حتى يتم الانقطاع عشرة أيام كوامل، وأكثره —أعني النفاس— أربعون يومًا بلياليها، فكلما رأته المرأة في الأربعين فهو نفاس ما لم يتخلل طهر صحيح، وهو عشرة أيام. فأما إذا تخللت متوالية لم تر فيها دمًا فإن ما أتاها بعدها يكون حيضًا [١٢ ب – ع] فإن جاوز الدم الأربعين فكالحيض إذا جاوز العشر في أن المعتادة تعمل بعادتها، والمبتدأة ترجع إلى عادة قرائبها على التفصيل المتقدم في الحيض والله أعلم.

[الباب الثاني : الصلاة]

فصل: [منزلة الصلاة في الإسلام]

وأما الصلوات الخمس، فهي أصل العبادات البدنية وأعظمها، وقاعدتها والعلم بوجوبها في اليوم والليلة معلوم في شريعة سيد المرسلين علمًا ضروريًا تواتريا كعلم من لم ير مكة بأنها في الدنيا، وغيرها من المتواترات فمن أنكرها كفر، ويكون مرتدًا غير معترف بالنبوة إذ لو اعترف ما رد ما علم ضرورة مما أتى به صاحبها عليه الصلاة والسلام.

[حكمة مشروعية الصلاة]

وإنما شرعها الله سبحانه رحمة بعباده ونعمة منه، حيث جعل لهم مقامات يخاطبون فيها ملك نواصيهم، يمثلون فيها بين يديه خاضعين لجلال ربوبيته مظهرين للذل والمسكنة ليكونوا بذلك أقرب إلى رعاية عهوده، وعدم الغفلة عن حقوقه وحدوده، كما نبه عليه سبحانه في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[العنكبوت:٤٥] ولما جمعت من الخيرات والأعمال الصالحات كانت مرخصة للخطيئات كما نبه عليه ﷺ في حديث أبي هريرة الذي أخرجه الشيخان، والترمذي، وغيرهم أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهرًا على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، ما تقولون ذلك يبقى من درنه»؟ قالوا:

ما يبقى ذلك من درنه شيئًا، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا»[1]. وهي مرضاة للرب، وحب للملائكة، ومرتبة للحسنات، ودافعة للأهوال، وإلى ذلك أشار النبي ﷺ في قول: «الصلاة مرضاة للرب، وحب للملائكة، وسنة للأنبياء، ونور للمعرفة، وأصل للإيمان، وإجابة للدعاء، وقبول للأعمال، وبركة في الرزق، وراحة في البدن، وسلاح على الأعداء، وكراهية للشيطان، وشفيع بين صاحبها وملك الموت، وسراج في قبره، وفراش تحت جنبه، وجواب منكر ونكير، ووزير مؤنس، وزائر معه إلى يوم القيامة، فإذا كان يوم القيامة كانت ظلاً فوقه، وتاجًا على رأسه، ولباسًا على بدنه، ونورًا يسعى بين يدي الرب، وثقلاً في الميزان، وجوازًا على الصراط، ومفتاحًا إلى الجنة»[2]. رواه في الشفاء. وهو أول عمل يحاسب عليه العبد؛ لما رواه أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داود، و النسائي، والحاكم عنه ﷺ أنه قال: «أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة من أعمالهم الصلاة»[3]. وروى الطبراني في الأوسط من حديث عبدالله بن قرط أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن صلحت

---

(1) أخرجه البخاري (١/١٠٢)، والنسائي في سننه (١/٢٣٠)، وابن ماجة في سننه (١/٤٤٧) رقم (١٣٩٧)، وغيرهم.

(2) أخرجه الأمير الحسين بن بدر الدين في الشفاء (١/١٨٦ – ١٨٧).

(3) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٦٥، ٧٢، ١٠٣، ٣٧٧)، وأبو داود في السنن، والنسائي في السنن، والحاكم في المستدرك (١/٢٦٢)، وسنن أبي داود (١/٢٢٩) رقم (٨٦٤)، والترمذي (٢/٢٧٠)، وصاحب المجمع (٧/٢٩٦).

صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله»[١]. وروى أحمد بن حنبل من حديث حنظلة الكاتب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على الصلوات الخمس: ركوعهن، وسجودهن، ومواقيتهن، وعلم أنهن حق من الله دخل الجنة»، أو قال: «وجبت له الجنة» أو قال:« حُرِّم على النار»[٢]. وروي في الشفاء عن أبي هريرة عنه ﷺ قال: « من تهاون بالصلاة من الرجال والنساء، عاقبه الله سبحانه بخمس عشرة عقوبة، ست في الدنيا، وثلاث في عند الموت، وثلاث في القبر، وثلاث في يوم القيامة، **فأما** الست اللواتي في الدنيا: **فإحداهن**: أن يرفع الله من حياته البركة، **والثانية**: أن يرفع الله من وجهه سيماء الصالحين، **والثالثة**: لا يؤجره الله على شيء من طاعته، **والرابعة**: لا يجعل الله له نصيبًا في دعاء الصالحين، **والخامسة**: لا يسمع الله له دعاءه، **والسادسة**: لا يمنع الله منه البلاء والمهالك.

وأما اللواتي عند الموت: **فإحداهن**: أن يقع عليه داء وشدة حتى كأنه وضع على نفسه السموات والأرض، **والثانية**: لو سقي ماء البحر مات عطشًا، **والثالثة**: لو أطعم ما في الأرض مات جائعًا. **وأما** اللاتي في القبر: **فإحداهن**: أن يقع في غم طويل، **والثانية**: يخرج من قبره ويمشي في ظلمات لا يبصر، **والثالثة**: يضيق عليه لحده حتى تختلف أضلاعه. و التي في القيامة: شدة الحساب»[٣].

فصل: [الوقت، وشروط صحة الصلاة]

---

[١] أخرجه المتقي الهندي في منتخبه ٢٣٨/٣ وعزاه للطبراني في الأوسط.

[٢] أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٧/٤)، والطبراني في الكبير رقم (٣٤٩٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٣/١ – ٢٩٤).

[٣] أخرجه الأمير الحسين بن بدر الدين في الشفاء (٢٦٦/١).

ولما كانت الصلاة عبادة محضة وقفت على سبب وهو:

[أولاً: الوقت وأهميته]

والوقت وشروط [صحة الصلاة] وأشار الشارع إلى ذلك بقوله عز من قائل:﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] أي مؤقتا.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [هود:١١٤]، وهما غدوة وعشية، والغدوة: وقت الفجر، والعشية: وقت الظهر والعصر، وزلفًا من الليل: وهي ساعاته القريبة من آخر النهار؛ لأنها من أزلَفهُ إذا قربه، وازدلف إليه، وصلاة الزلف: المغرب والعشاء، وقد وردت السنة النبوية منبهة على عظم أول الوقت، وأنه أفضل الأعمال للصلاة نحو قوله ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة لوقتها»(١). وقوله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله »(٢). فينبغي المراقبة لأول الوقت، والمحافظة عيه ما أمكن، وطرح كل عمل لأجل تلك الفضيلة.

[ثانيا: شروط صحة الصلاة]

وأما الشروط: فطهارة المكان الذي يصلى فيه، وإباحته فلا يكون متنجسًا ولا مغصوبًا، وقد مر تحقيق النجاسة.

[حكم النساء في مفروضات ومسنونات الصلاة]

وحكم النساء في الصلاة مفروضها ومسنونها حكم الرجال، إلا في أمور يسيرة [١٣ ب – ع]. وقد حصرها الفقيه يحيى بن أحمد بن حنش رحمه الله في جامعه وهو أنها: لا تؤذن ولا تقيم، وتقول في التوجه: حنيفة مسلمة، على ما

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٢/١)، وأبو داود في سننه (١١٥/١) رقم (٤٢٦).
(٢) أخرجه الدار قطني في سننه (٢٤٩/١).

ذكره محمد بن المحسن، وأنها تضم رجليها حال القيام، وأنها تنتصب حال الركوع، وحدّه بعض العلماء بوصول أطراف بنانها ركبتيها. وإذا أرادت السجود انتصبت جالسة ثم سجدت، وكذلك حال التشهد وبين السجدتين، وإذا سجدت كان ذقنها عند ركبتها وذراعاها جنب فخذيها غير مرتفعين من الأرض، فهذه هيئات الصلاة.

[الشروط الواجب إتباعها على المراة قبل دخولها في الصلاة]

وأما شروطها[١] فالواجب على المرأة إذا أرادت الصلاة بعد الطهور الكامل: أن تستقبل القبلة في مكان طاهر [مباح وعليها ثياب طاهرة][٢] من النجاسات، ساترة جميع بدنها بقميص وخمار وملحفة صفيقات[٣] غامرة لجميع البدن، ما خلا الوجه والكفين، فإنهما يعفى عن سترهما في حال الصلاة، وإلا فهما عورة بالنسبة إلى الأجانب، فيجب عليها أن تستر جميع بدنها من غير زوجها إلا محارمها فيحل لهم الاطلاع على مواضع الزينة منها كالوجة، والرأس، والصدر، واليدين، والقدمين، لا غير ذلك من البطن والظهر وسائر جسدها، ويجب عليها ستر ما يجب عليها ستره مما يحرم النظر إليه ممن لا يعف من محرم وغيره. وأما المملوكة ومن في حكمها كأم الولد، والمدبرة فعورتهن كعورة الرجل، ويجب عليهن أن يسترن من السرة إلى ما تحت الركبة، وهذا بالنظر إلى الصلاة، أما في غير الصلاة فيجب عليهن أن يسترن ما استنكر من البدن أو ما يخاف منه الافتتان لا غير والله أعلم.

---

[١] في أصولي : فروضها.
[٢] ما بين القوسين ساقط في (د).
[٣] أي كثيف نسجه.

فصل: [أفضل الأماكن لتأدية الصلاة بالنسبة للمرأة]

وأفضل الأماكن لتأدية الصلاة للحرة: قعر بيتها، روي عنه ﷺ أنه قال: «ركعتان للمرأة في قعر بيتها خير لها [من أربع ركعات في حجرها، وأربع في حجرها خير لها](١) من ثمان في المسجد»(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ما صلت امرأة في موضع خير لها من قعر بيتها، إلا أن يكون المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ»(٣).

ووجد عمر بن الخطاب ريح امرأة متطيبة خرجت فقال: أتخرجن متطيبات؟ وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم، اخرجن تفلات. ووجد مرة أخرى رائحة طيبة من ناحية صف النساء في المسجد فنهاهن وتوعدهن، وقال: نار في شنار(٤) وما زال يتوعدهن حتى بالت امرأة في مجلسها(٥). وعن أبي هريرة أنه استقبلته امرأة تنفح طيبًا فقال لها: يا أمة الجبار إلى أين تريدين؟ فقالت: إلى المسجد، فقال: وله تطيبت ؟ قالت: نعم، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله لامرأة صلاة تطيبت لمسجد حتى تغتسل كما تغتسل من الجنابة»(٦).

---

(١) ما بين القوسين ساقط في (ع).
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، وصاحب المجمع (٣٥/٢، ٣٨).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير بألفاظ عدة (٢٩٣/٩)، والأحاديث (٩٤٧١) وحتى (٩٤٨٥).
(٤) الشنار: العيب والعار.
(٥) انظر منتخب كنز العمال (٥٢٥/٦).
(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٦/٢)، وابن خزيمة في صحيحه، وابن ماجة في سننه برقم (١٣٢٦، ٤٠٠٢).

ويروى عن رسول الله ﷺ أنه دخلت امرأة من مُزَينة[١] ترفل في زينة لها، وهو جالس في المسجد فقال: «انهوا نسائكم عن الزينة والتبختر فيها، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبست نساؤهم الزينة، وتبخترن في المسجد»[٢].

فصل: [أركان الصلاة، فروضها، ومسنوناتها]

وأركانها عشرة: **أولها**: النية، والإخلاص الذي هو روح الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة:٥]. والإخلاص بنية لله تعالى؛ ولقوله ﷺ: «لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا نية إلا بإصابة السنة»[٣]. فأخبر ﷺ أن القول غير نافع إلا بانضمام العمل إليه، وأن القول والعمل غير نافعين إلا بانضمام النية إليهما، و أن الأقوال والأعمال والنيات غير مجزية إلا بإصابة السنة، ومطابقة السنة هي مطابقة المشروع في قوله وعمله، وعدم الخروج عن قانون الشرع.

والنية: هي إرادة فعل الصلاة، فلا يجزئ مجرد الاعتقاد، والاعتقاد ربط القلب على معتقده، سواء أكان مطابقًا أو غير مطابق.

والنية: إرادة الفعل فلا تعتقد الشيء ولا تريده، كقدوم زيد مثلاً، ولا يكفي العلم بالفعل إذا العلم نوع من الاعتقاد وهو مخالفها، وقد يعلم قدوم زيد ولا يريده [١٤ أ – ع] ولا يكفي النطق باللسان أيضا وحده من دون نية، بل لابد من النية، إذا هي المؤثرة في وقوع الفعل على وجه دون وجه والله أعلم.

---

[١] مزينة: بطن من مضر العدنانية. انظر معجم قبائل العرب ١٠٨٣/٣ – ١٠٨٤.
[٢] أخرجه ابن ماجة في سننه ٢/ رقم ١٣٢٦، ٤٠٠١.
[٣] أخرجه الهندي في منتخب كنز العمال ٤٠٦/٦.

وثانيها: التكبيرة للإحرام، وهي(الله أكبر) لا غيره من الأذكار؛ لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبيرة، وتحليلها التسليم»[1]. أخرجه أبو داود والترمذي من رواية علي كرم الله وجهه في الجنة.

[ما يسن للمرأة قبل تكبيرة الإحرام]

ويسن للمرأة قبل تكبيرة الإحرام: أن تتعوذ، وهو أن تقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، والتوجه: هو وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفة مسلمة وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحيايَ ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا، ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل، ثم تكبر[2] قائمة جامعة لقدميها حتى يلتصق الكعب بالكعب.

[ما يستحب للمرأة أثناء القيام في الصلاة]

ويستحب أن يكون بصرها إلى موضع سجودها؛ لئلا تشتغل عن الصلاة. والله أعلم.

ثالثها: القيام، فإن الإجماع معقود على وجوبه في الصلاة، ووجوبه معلوم من الدين ضرورة، دليله من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والانتصاب فيه واجب، فلو انحنت لم يعتد بذلك القيام، وأن تكون غير متكئة على شيء بل مستقبلة، فلو اتكت على شيء لم يعتد بذلك القيام، ولم يجزها إلا أن

---

[1] أخرجه الترمذي في جامعه (٣/١)، وأبو داود في سننه (١٦/١)رقم (٦)، وابن ماجـــة في سننه (١٠١/١) رقم (٧٥).

[2] انظر كتاب الأحكام للإمام الهادي (٥٨/١).

تكون معذورة بعلة تمنعها من الاستقلال قائمة، فتنتصب ما أمكنها أقل ما يجب من القيام.

رابعها: قراءة الفاتحة وثلاث آيات؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها»[1]. ويصح تفريق القراءة على جميع الركعات؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ [المزمل: ٢٠] فإنه أمر، والأمر إنما يقتضي الفعل مرة واحدة، وما زاد احتاج إلى دلالة، ولا دلالة على تكرار ما عدا الفاتحة من الآيات. وأما هي فقد وردت أخبار صحيحة بتكريرها في جميع الركعات إلا أن مختار جمهور أئمتنا عليهم السلام عدم وجوب التكرار والله أعلم. وهذا إن كانت تحسن القراءة وإلا وجب عليها أن تقول عوض الفاتحة والسورة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثلاث مرات، فذلك مسقط للفرض عنها بل هو أفضل لمن لا تحسن أن تأتي بالقرآن على وجهه، ويلزمها الجهر بالقدر الواجب من القراءة في صلاة المغرب، والعشاء، والفجر، وفي صلاتي العيدين، وأكثر جهرها أن يسمع من بجنبها إن كانت إمامة، ونفسها إن كانت منفردة. ولا تزيد على ذلك؛ لأنهن مأمورات بخفض أصواتهن.

وخامسها: الركوع [١٤ ب– ع] لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ﴾ [الحج:٧٧]؛ ولقوله ﷺ في تعليم الصلاة: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا»[2]، وحدُّه من

[1] أخرجه أبو داود (٢١٦/١) رقم (٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢٢).

[2] أخرجه الهندي في منتخبه من حديث طويل (٢٩٢/٣).

الامرأة: الانحناء [أن تنصب حال الركوع][1] بحيث تصل أطراف بنانها ركبتيها وقت الركوع، وتطمئن قدر سبحان الله.

وسادسها: الاعتدال: وهو أن ترفع رأسها من الركوع، وتطمئن حتى يرجع كل عضو منه في محله بسكينة ووقار، وتعزل رجليها إلى الجانب الأيمن، ثم تسجد وتستمر على العزل عند السجدة الثانية، وعند التشهد، وتفعل كما فعلت أولاً حتى تتم صلاتها، ويكون ذقنها حال سجودها عند ركبتيها، وذراعيها حيث فخذيها غير مرتفعين من الأرض؛ لأنه أستر لها ؛ ولقول علي عليه السلام : إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها. رواه في الشفاء، وقال في النهاية: أي تتضام وتجتمع[2]، فلا تحوي كما يحوي الرجل، ويستحب لها في حال الإهواء للركوع او السجود ألا تخلي الركن من تكبيرة النقل؛ لأن الهوى فعل من أفعال الصلاة، فاستحب ألا يخلو من الذكر.

وثامنها: القعود بين كل سجودين، ويستحب لها في حال القعود ألا تتعدى ببصرها حجرها ويسن لهن القنوت كالرجل في آخر ركعة من الفجر بعد الركوع، وفي ثالثة الوتر كذلك، وهو مشروع بما فيه دعاء من سور القرآن كآخر سورة البقرة ونحوه. والله أعلم. ويسن لها أن تقول حال الركوع: سبحان الله العظيم وبحمده، ثلاث مرات، وحال سجودها: سبحان الله الأعلى وبحمده كذلك ثلاث مرات.

[**تاسعها**: الشهادتان والصلاة على النبي وآله]

---

[1] ما بين القوسين ساقط في (د).

[2] النهاية(٢/٤٠٧).

وأن تتشهد في ثانية الرباعية والثلاثية، وتضع يدها حال التشهد على فخذيها، وتقول: بسم الله وبالله والحمد لله، والأسماء والحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله[١]، ثم بعد كمال الصلاة، تتشهد التشهد الأخير وهو أن تأتي بالتشهد الأوسط ثم تقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على آل إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد[٢]. وهذا هو الركن التاسع.

[**عاشرها**: التسليم على اليمين واليسار] ثم تسلم على اليمين واليسار ولا تلتفت عند التسليم كالتفات الرجل، وهذا هو الركن العاشر، وبتمامه تم الكلام على مفروضات الصلاة ومسنوناتها وهيئاتها،[ولن يوفق لها][٣] والإتيان بها حسب ما شرع فيها، وأريد من المكلف فعله، إلا من نور الله قلبه عن الاهتمام بالأمور الدنيوية، ورزقه الشغف والولوع بالدرجات العلية ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْۗ﴾ [ص: ٢٤]. اللهم اجعلنا ممن فاز من توفيقك بأوفر نصيب، ورمى بسهم مصيب إنك سميع مجيب.

فصل: [مفسدات الصلاة]

ويجب عليهن تجنب مفسدات الصلاة، فإنها إذا أخلت بشرط من الشروط المتقدمة، أو ركن من الأركان العشرة المذكورة [سابقًا] فسدت صلاتها. ومن مفسدات الصلاة [١٥ أ – ع]:

---

[١] انظر الأحكام للإمام الهادي (١/٦٠- ٦١)، ومجمع الزوائد (٢/١٤٢ – ١٤٧)، وسنن النسائي (٢/٢٣٧ – ٢٤٣).

[٢] انظر سنن أبي داود (١/٢٥٧) رقم (٩٧٨) والأحاديث (٧٦ – ٩٧٩).

[٣] ما بين القوسين في (ع).

[أولاً: الفعل الكثير]

الفعل الكثير كثلاث خطوات متوالية، بحيث لا يتخلل بينها قدر تسبيحة، وكالأكل والشرب، وحد ذلك أن ما أفسد الصوم منهما فهو مفسد للصلاة،و كذلك الالتفات الكبير كأن يكون زائدًا على مقدار الالتفات للتسليم فإنه مفسد وكالحركة الشديدة فإنها مفسدة للصلاة أيضا.

[ثانيا: العود من فرض فعلي إلى منسون تركته]

ومن المفسدات أيضًا أن تنس إحداهن التشهد الأوسط، فإذا ذكرته قائمة رجعت له فهذا مفسد، وكذلك إذا نسيت القنوت فرجعت إليه بعد الهبوط للسجود فإنه مفسد.

[ثالثا: الكلام بما ليس من القرآن]

وكذلك إذا تكلمت بكلام ليس من القرآن ومن الأذكار المشروعة في الصلاة، فإن صلاتها تفسد، أو خاطبت الغير بحرفين فصاعدًا ولو كان ذلك مذكورًا في القرآن، كأحمد وعيسى، وموسى، فإن ذلك مفسد.

[رابعا: اللحن في القرآن والضحك قهقهة]

ومن المفسدات أيضا: اللحن في قراءة الصلاة، وكذا الضحك فيها قهقهة [فإنه] مفسد. والله أعلم.

فصل: [حكم النساء فيما شُرع من صلاة الجماعة]

وحكمهن فيما يشرع فيه من صلاة الجماعة حكم الرجال، إلا أحكام يسيرة، يخالف حكمهن حكم الرجال في صلاة الجماعة وهي:

كون صفهن بعد صف الرجال، ولو واحدة، وإذا انفردن فإمامتهن وسطهن، وصفهن واحد، وأن الواحدة منهن لا تؤم الرجل، وأنها لا تدخل مع الجماعة وحدها بل إذا كان معها رجل بجنب الإمام ائتمت ووقفت ولو وحدها فهذه الأحكام التي تخالف الامرأة بها الرجال.

وأما باقيها فالرجال والنساء سواء، فإذا كانت الامرأة لا تختلط بالأجانب فالجماعة لها سنة مؤكدة، كأن تصلي مع محارمها، وكذا حيث كن نساء وحدهن أمتهن إحداهن ووقفت وسطهن؛ لحديث أم سلمة وهو ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: دخلت أنا ورسول الله على أم سلمة فإذا عندها نسوة في جانب البيت يصلين، فقال رسول الله ﷺ - [أيّ صلاة تصلين]، فقالت: يا رسول الله المكتوبة، فقال: «أفلا أممتهن»؟ قالت: أو يصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال: «نعم تقومين في وسطهن لاهن أمامك ولا خلفك، ولكن عن يمينك وعن شمالك»[1]. رواه في الشفاء. وحيث تؤم المرأة لا يجتزي بجهرها إلا من عن يمينها ويسارها لا غير، فإن صلين وراء صف الرجال صلين صفًا واحدًا، وكذا إذا كانت واحدة ومع إمامهما رجل واقف بجنبه، تقف وحدها سواء أكان محرمًا لها أم لا. وتجب عليها نية الإمام إن كانت إمامة، ونية الإئتمام إن كانت مؤتمة، ويحرم عليهن تخلل صفوف الرجال، فإن تخللتهم أفسدت عليهم صلاتهم، إن علموا وفسدت صلاتها مطلقًا؛ لوقوفها في غير موقفها. والله أعلم.

فصل: [حكم ما فات عليها من الصلاة]

---

[1] أخرجه الإمام زيد بن علي في المسند ص (١٢٦)، وصاحب الشفاء نقلاً عن مسند الإمام زيد(١/٣٤٣).

وإذا تركت المرأة شيء من الصلاة لعذر من الأعذار، وجب عليها قضاؤه وتبالغ في ذلك ما استطاعت [١٥ ب – ع] وأقل شيء إذا كثر أن تقضي مع كل فرض من المؤداة فرضًا من المقضية، وإذا التبس عليها ما فاتها تحرت فيما لم تعلم عدده حتى يغلب في ظنها أنها قد أتت بكل ما فات عليها والله أعلم.

فصل: [سجود السهو وما يلزمها منه]

ويلزمها من سجود السهو ما يلزم الرجال، فإذا تركت مسنونًا من المسنونات المتقدمة، وجب عليها أن تسجد سجدتين بعد كمال التسليم، تنوي بهما جبران صلاتها، تكبر فيهما تكبيرة الإحرام قاعدة منتصبة قدر سبحان الله، ثم تشهد وتسلم تسليمتين كالصلاة، وتجب سجدتا السهو أيضًا إذا تركت فرضًا سهوًا كأن تسجد سجدة ثم تقوم، ثم تذكر في حال قيامها أنها تركت سجدة، وجب عليها العودة لها، وتلغي ما تخلل من القيام ثم تسجد للسهو بعد كمال صلاتها. والله أعلم.

وبعد الفراغ مما أوردنا ذكره من شرائط الصلاة، ومقدماتها وماهيتها ينبغي أن نذكر الزكاة؛ لأن الصيام وإن كان من الواجبات البدنية، فكان حقه أن يلحق بالبدني إلا أن الزكاة قرينة الصلاة وقسيمتها، ولا تذكر الصلاة في الكتاب العزيز إلا والزكاة معها فحسن الجمع بينهما فنقول:

[الباب الثالث: الزكاة]

فصل: [حكم الرجال والنساء في الزكاة]

وأما الزكاة فحكم الرجال والنساء فيها متحد، فمن ملكت منهن ما يجب فيه الزكاة وجب عليها ذلك.

[فيما تجب الزكاة]

وهي تجب في الذهب والفضة ونحوهما كالجواهر واللآلي والزمرد والأنعام الثلاثة وهي: الإبل، والبقر، والغنم، الحب، فمن ملكت منهن من الذهب والفضة، ونحوهما نصابًا فصاعدا لزمها ربع عشر ذلك.

[نصاب الذهب والفضة]

ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً، ووزن المثقال: ستون شعيرة من الحب المتوسط. ونصاب الفضة: مائتا درهم، ووزن الدرهم: اثنان وأربعون شعيرة [فمن ملكت ذلك] وجبت عليها الزكاة، ولا تجب فيما دون ذلك، ولو نقص وزن حبة شعير، وترك ما زاد على النصاب المذكور ولو مقدار حبة من الشعير.

[نصاب النقود، وعروض التجارة]

وكذلك ما بلغ قيمته قيمة ذلك من اللآلئ ونحوها، وكذلك إذا ملكت شيئًا من النقود ذهبًا أو فضة، وعروض التجارة وجب عليها أن تخرج زكاته ربع العشر والله أعلم.

فصل: [زكاة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم]

وأما زكاة الأنعام الثلاثة: وهي الإبل، والبقر، والغنم، [فتجب عليها في النصاب ما يجب على الرجال][1].

[نصاب الإبل]

فنصاب الإبل متى بلغت خمسًا من الإبل وجبت فيها الزكاة؛ لما رواه أبو سعيد الخدري عنه ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس ذَودٍ صدقة». وأخرج أبو

---

[1] ما بين القوسين في (د).

داود والترمذي من حديث سالم بن عبدالله في حديث طويل أوله كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فقرنه بسيفه، ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض فعمل فيه: أبو بكر، حتى قبض، ثم عمر كذلك، وكان فيه: «في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياة، وفي [١٦ أ – ع] عشرين أربع شياة، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون»[1]. أخرجه البخاري والنسائي بمعناه مع زيادات منها: «وإن سأل فوقها فلا تعطه» وهو يحتمل فلا تعطه شيئًا؛ لظهور ظلمه، وهو ظاهر الخبر، ويحتمل فلا تعطه إلا المفروض من غير زيادة، ويحمل على السلامة. وإن الذي طلب نفلاً واستحسانًا من غير الفرض، وهو أقرب؛ لأن الواجب لا يسقط بطلب غيره. والله أعلم. ورواية الهادي عليه السلام في الأحكام[2] عن علي بن أبي طالب عليه السلام شيئا من هذا التدريج إلا بعد المائة والعشرين، فاختاروا الاستئناف؛ لحديث عمرو بن حزام إذا كانت الإبل عشرين ومائة، فيها حقتان، وما زاد على ذلك استؤنفت الفريضة، في خمس: شاة، وفي عشر: شاتان[3].

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه (٢/٩٦ – ٩٨) رقم (١٥٦٨)، والترمذي في جامعه كتاب الزكاة.
[2] الأحكام للإمام الهادي يحيى بن الحسين كتاب الزكاة – زكاة الإبل.
[3] سنن أبي داود (٢/٦٩ – ٩٨) وما بعدها.

وفي رواية أخرى: «تعاد الفريضة إلى أولها»[١]. ووجه اختيار المذاكرين لذلك: أن فيه عملاً بالخبرين معًا، وهو أولى من الإسقاط لأحدهما، مع إمكان الجمع بينهما واستعمالهما جميعا، إذ هو كلام حكيم لا يجوز الغاؤه مع إمكان ذلك.

قالوا: فإذا قلنا: لا زكاة في الزائد حتى يبلغ أربعين أو خمسين ففيه إسقاط الزكاة فيما دون ذلك. وإذا قلنا بالاستئناف كان فيه إيجاب الزكاة في الأربعين والخمسين، وفيما دونهما ففيه عمل بالخبرين جميعًا فكان أولى. والله أعلم.

فائدة: بنت المخاض: هي ما أتى عليها حول منذ نتجب، وسميت بنت مخاض؛ لأن أمها قد حان لها أن تكون مخاضًا أي حاملاً. وابنة اللبون: ما أتى عليها حولان منذ نتجت، وسميت بذلك؛ لأن أمها قد حان لها أن تكون لبونًا على غيرها. **والحقة**: ما أتى عليها ثلاثة أعوام، وسميت بذلك؛ لاستحقاقها أن يطرقها الفحل. وقال الجوهري: هي التي يستحق أن تحمل عليها، وتلقح إلا بهذا السن، وأما الذكر فلا يلقح إلا ثنيًّا. والله أعلم. **والجذعة**: ما أتى عليها أربعة أعوام. قال الجوهري: وهو اسم لها في زمن وليس بسن ينبت ولا يسقط، وتسمى بذلك حتى يتم عليها خمس سنين، فإذا دخلت في السادسة، وألقت ثنيتها فهي ثني. **والجذعة**: هي أعلا سن تجب في زكاة الإبل، ويجب أن يكون المخرج من الأسنان المذكورة أنثى فلا يجزئ الذكر إلا إذا عدمت الأنثى في ملك المزكي، ولو أمكنه [١٦ ب- ع] شراؤها أجزاه إخراج ابن اللبون عن بنت المخاض، والحِق عن بنت اللبون، والجذع عن الحقة؛ لقوله ﷺ: «فإن لم يكن في إبله ابنة مخاض فابن لبون ذكر»[٢]. وهو في حديث عمرو بن حزم الطويل. والله أعلم.

---

[١] انظر نفس المصدر (٢/٩٦) وما بعدها.
[٢] سبقت الإشارة إليه.

فصل: [نصاب زكاة البقر]

وأما زكاة البقر، فالأصل في وجوبها ما أخرجه أبو داود، والنسائي من حديث معاذ قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ في كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، من كل أربعين مسنة[١]، فإذا كانت ثلاثين وجب فيها تبيع أتى عليه حول كامل أو تبيعة كذلك، ولا شيء فيما دون الثلاثين؛ لقول معاذ لما أتي بما دون الثلاثين لم أؤمر فيها بشيء. وروى ابن مسعود عنه ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء»[٢]. وهي حولان إلى ستين، وفيها تبيعان إلى سبعين، وفيها تبيعة ومسنة ثم من بعد ذلك إذا كثرت البقر ففي كل ثلاثين تبيعة، وفي كل أربعين مسنة. والله أعلم.

فصل: [نصاب زكاة الغنم]

وأما زكاة الغنم، فإذا كانت أربعين ففيها جذع صاف أو ثني معز ذكرًا أو أنثى إلى مائة وإحدى وعشرين، وفيها شاتان إلى إحدى ومائتين وفيها ثلاث سائمة في أكثر الحول مع طرفيه، فإن لم يكن كذلك بل كانت معلوفة لم يجب فيها الزكاة؛ والدليل على وجوب زكاتها ما رواه أبو داود من قوله ﷺ: «في الغنم صدقتها»[٣]. وما أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال:

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه (٢/١٠١) رقم (١٥٧٦)، والترمذي (٣/٨) رقم (٦٢٣)، وابن ماجة في سننه حديث(١٨٠٣).

[٢] انظر سنن أبي داود (٢/٩٦) وما بعدها.

[٣] ن. م (٢/٩٧) وما بعدها.

«من كانت عنده غنم أو بقر فلم يؤد زكاتها إلا بطح لها يوم القيامة بقاع مرر يطاؤه بأظلافها وتبطحه بقرونه كلما بعدت آخراها عاد عليه أولها، حتى يقضى الخلاف»[1].

فصل: [زكاة الزروع والثمار]

وأما زكاة ما أخرجت الأرض، فالزكاة واجبة في ذلك فيما بلغ نصابًا في حول واحد ولو كان دفعات، والنصاب: خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعًا، هذا فيما كان قليلاً، وأما ما كان غير مكيل كالقضب والقصب وسائر الخضروات، فنصابها بالقيمة، فإذا بلغت قيمة إحداها مائتي درهم وجبت فيها، وهي العشر، ومن المسني نصف العشر.

فصل: [زكاة الفطر (الفطرة)]

وأما الفطرة فهي واجبة على من أدركها يوم الفطر من رمضان، وهي فارغة من الأزواج، صاعًا من أي حب. [وأما ذات الأزواج ففطرتها على زوجها، إلا أن يكون معسرًا وجب عليها [١٧ – ع] الإخراج عن نفسها، والله أعلم][2].

---

[1] صحيح البخاري (٢٥٤/١)، ومن أول نصاب الإبل وحتى هنا ساقط في (د) كما سبق التنويه.

[2] ما بين القوسين ساقط في (د).

[الباب الرابع: الصيام]

فصل: [حكم الرجال والنساء في الصوم]

وأما ما فرضه الله من الصيام فحكم الرجال والنساء فيه متحد؛ لعموم الخطاب وهو قوله[1]: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥][2]؛ ولحديث[3] ابن عباس وهو قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[4].

فصل: [صوم الحائض والنفساء]

فمن أدركها شهر رمضان من النساء وهي طاهرة من الحيض والنفاس وجب عليها صوم شهر رمضان. فأما الحائض والنفساء فيحرم عليها الصوم، والإمساك والتشبه بالصائم؛ لما رواه أبو سعيد الخدري عنه ﷺ أنه قال: «إذا حاضت المرأة لم تصم و لم تصل»[5]. وقوله ﷺ للمرأة المستحاضة التي سألته: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[6]. وإذا وجب ترك الصلاة وجب ترك الصوم، بجامع أنهما الكل عبادة.

---

(١) في (د): وذلك لقوله تعالى.

(٢) ورد في (د) بعد فليصمه ما لفظه: ويحرم على المرأة الصيام وهي حال الحيض والنفاس حتى تطهر، ولا يحل للمرأة أن تصوم تطوعًا إلا بإذن زوجها، وهنا انتهى كتاب الصيام في النسخة، وأما ما أثبتناه فمن (ع).

(٣) من هنا وحتى آخر باب الصيام ساقط في (د).

(٤) أخرجه الترمذي (٣/٧٢) رقم (٦٨٨)، وأبو داود في سننه (٢/٢٩٨) رقم (٢٣٢٧)، والبخاري في الجامع (١/٣٢٧).

(٥) أخرجه البخاري من حديث طويل (١/٦٤).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير(٢٤/٨٩٥)، وانظر البخاري (١/٦٤).

فصل: [بم يعرف شهر رمضان]

ويعرف شهر رمضان إما بأن يراه الصائم أو تتواتر له رؤيته عن مخبرين يحصل له بخبرهم العلم أو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، أو يقول الحاكم: صح عندي أن أول الشهر كذا. والمعتبر في الشهادة العدالة والعدد لا اللفظ فغير معتبر إذ هي شهادة لا يراد بها الحكم،وكل شهادة لا يراد بها الحكم لا يشترط فيها اللفظ. أو بإكمال شعبان ثلاثين يومًا فإن غم بأن ستر السماء ساتر من غيم ونحوه، استحب صوم الثلاثين من شعبان كما أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيته ﷺ يصوم شهرين إلا شعبان ورمضان[1]. وما روي عن علي عليه السلام أنه قال: لئن أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان.

فصل: [شروط صحة الصوم]

ويصح الصوم بشروط ستة هي:

إسلام الصائم وطهارته من الحيض والنفاس، وأن لا تخشى على نفسها التلف من الصوم، ولا على غيره كالحامل تخاف أن يلقى جنينها، أو المرضعة تخاف ضعفًا على صبيها المرضع، وأن لا يكون الزمان فيما يحرم فيه الصوم كالعيدين وأيام التشريق.

[تعريف الصوم، وحكم النية فيه]

---

[1] سنن أبي داود (٢/٣٠) رقم (٢٣٣٦)، والترمذي (١١٣/٣).

والصيام: هو ترك تناول المفطرات مع النية، مضيفا إلى ما أراده كرمضان، أو النذر أو القضاء أو الكفارات ونحوها، والنية واجبة قبل طلوع الفجر من صوم القضاء والكفارات والنذر المعين تكون هذه في الذمة فافتقرت إلى التبييت بخلاف صوم شهر رمضان، فليس في الذمة، فيفتقر إلى تبييت النية بل هو فيه موسعة فتجري النية في أي جزء منه، ولو قبيل الغروب، إذ اليوم كله سبب يؤيد ذلك ما رواه مسلم، والترمذي، والنسائي من حديث عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يدخل [١٧ب – ع] عليَّ فيقول: هل من طعام؟ فأقول: لا، فيقول: «إني إذًا صائم»[1]، فيدل ذلك على أنه كان مفطرًا، ولهذا التمس الطعام فلما لم يجده استأنف حينئذ نية الصائم.

فصل: [ما يندب للصائم]

ويندب للصائم: السحور؛ لما أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، والترمذي من رواية أنس عنه ﷺ أنه قال: «تسحروا فإن السحور بركة»[2]. وروى المنذري في الترغيب والترهيب، عن ابن ماجة، وابن خزيمة، والبيهقي، من حديث ابن عباس عنه ﷺ أنه قال: «استعينوا بقيلولة النهار على قيام الليل، وبأكل السحور على صيام النهار»[3]. وقوله ﷺ: «تسحروا ولو بجرعة من ماء»[4]. وفي [رواية] أخرى: «ولو

---

[1] أخرجه الترمذي (١١١/٣) رقم (٧٣٤٢)، وأبو داود في سننه (٣٢٩/٢) رقم (٢٤٥٥).
[2] أخرجه البخاري (٣٢٩/١)، والترمذي (٨٨/٣) رقم (٧٠٨).
[3] أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (١٣٨/٣) وقال: رواه ابن ماجة، وابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي.
[4] أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (١٣٩/٣).

بشربة من الماء البارد»[1]. وكف اللسان عن الكلام؛ لقوله ﷺ : «الصوم حصن، وهو جنة، فإذا كان يوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق، وإن شُوْتِمَ، فليقل: إني صائم»[2]. وفي حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم: «فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يسخط، وإن شاتمه أحدٌ أو قاتله فليقل: إني صائم»[3].ومن حديث أبي هريرة أيضًا عنه ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به في صيامه، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[4].

[ما يكره فعله على الصائم]

ويكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق، فلا يبالغ فيها، ويستقصي في خروج الماء بعدهما بحيث يغلب في ظنه أنه لم يبق من الماء إلا ما يعفى عنه؛ لما رواه لقيط بن صَبِرة قال: سألته ﷺ عن الوضوء فقال: «خلل الأصابع، وبالغ في المضمضة والاستنشاق، إلا أن تكون صائما»[5]. ويندب للصائم أن يزيد في عباداته، وقرأته، وتسبيحه، وذكره؛ لأن ثوابه مضاعف، فيغتنم ذلك.

فصل: [مفسدات الصوم]

أما مفسدات الصوم فهي أحد ثلاثة أمور [من الأمور الآتية]:

أولها: كل ما وصل إلى الجوف، جاريًا في الحلق من خارجه مما يمكن الاحتراز منه فإنه مفسد.

---

[1] أبو داود (٣٠٥/٢).
[2] الترغيب والترهيب (١٤٧/٣ — ١٤٨).
[3] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٤/١)، وأبو داود في سننه (٣٠٧/٢) رقم (٢٣٦٣).
[4] أخرجه أبو داود في سننه بدون اللفظ: «في صيامه» (٣٠٧/٣) رقم (٢٣٦٢).
[5] أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٨/٢) رقم (٢٣٦٦)، والترمذي في سننه (١٥٥/٣) رقم (٧٨٨).

ثانيها: الوطء في أي فرج وهو ما يوجب الغسل، ولو لم ينــزل ولو ناسيًا فإنه مفسد أيضًا.

ثالثها: إنزال المني لشهوة في يقظة، ولو عن لمس أو ضم أو تقبيل أو نظر لشهوة فإنه مفسد. فيجب على الصائم التحرز مما يظن أنه يفسد صومه، فيحترز من المضاجعة، واللمس، والتقبيل، ومقاربة المطعوم والمشروب؛ لئلا ينسى فيصيب ما يفسد صومه والله أعلم.

فصل: [الأعذار المبيحة للإفطار]

ورخَّصَ الشارع في الفطر لثمانية[1]:

(١) المسافر متى خرج من ميل بلده، عازمًا على سفر القصر.

(٢) والمريض: وهو الذي يخشى من فرضه حدوث علة أم زيادها، أو استمرارها.

(٣) ومن في حكمه: وهو المستأكل والمستعطش اللذان لا يقدران على ترك الأكل والشرب.

(٤) والشيخ الكبير [١٨ أ – ع] العاجز عن الصوم.

(٥) والحامل إذا خشيت من الصوم على حملها ضررًا أو تلفًا فيلزمها الفطر، إن صامت مع ذلك لم يجزها.

(٦) والمرضعة مثلها إذا خشيت ضررًا على ولدها، لم يجزها الصيام.

---

[1] انظر التاج المذهب للعنسي(١/٢٤٨).

(٧ - ٨) ويعتبر في خشية الضرر أو التلف الظن، والمكره على الفطر بضرب أو حبس، مضرين؛ إذ ذلك ترك واجب فيكفي منه الظن والله أعلم.

فصل: [حكم قضاء الفائت من الصيام]

ومن فاته صوم شهر رمضان لعارض إما لسفر أو لحيض أو مرض أو عذر من الأعذار المبيحة للفطر، فإنه يجب عليه قضاء ما فات منه، فإن حال عليه حول كامل ولم يحصل القضاء وجب مع القضاء كفارة حول الحول، عن كل يوم نصف صاع، وكذلك من لا يطيق الصيام البتة لزمانه أو ضعف لمرض أو استعطاش ونحوه، فإنه تلزمه الكفارة أيضًا عن كل يوم نصف صاع، من أي حب كان: نصف صاع عن كل يوم كما مر[1].

فصل: [حكم الوفاء بالنذر وشروط صحته]

ومن نذرت منهن بصيام لزمها الوفاء به ؛ لقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧]، وقوله ﷺ لمن سأله عن الوفاء بالنذر فقال له: «أوف بنذرك». والظاهر العموم في كل ما أوجبه العبد على نفسه من صيام أو غيره.

[شروط صحة النذر]

ويشترط لصحة النذر شروط منها:

(١) أن يكون الناذر مسلمًا مكلفًا مختارًا.

(٢) ومنها أن يلفظ بالنية، فلا يصح بالنية من غير تلفظ.

[1] انظر حكم قضاء الفائت من الصيام في التاج المذهب (١/ ٢٥٠).

(٣) وأن ينذر بما يصح صيامه فلا يصح النذر بصيام الليل، ولا المرأة بصيام أيام حيضها، فأما بأيام عادتها فيلزمها النذر لتجويز أن يمطلها الحيض في أيام العادة. فإن حاضت فيها صامت أيامًا غيرها توفية لنذرها وكذلك إذا نذرت بصوم العيدين وأيام التشريق صح نذرها، وصامت أيامًا غيرها.

فصل: [ما يستحب صيامه من أيام السنة]

ويستحب الصيام لأيام من السنة وردت فيها أخبار تدل على فضل صيامها منها[١]:

١- أيام الليالي البيض من كل شهر، وهي يوم الثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر[٢].

٢- وصوم يوم الاثنين، فإنه ورد أن أعمال العباد تعرض فيه على الرب[٣].

٣- والخميس، وأربعاء بين خميسين نحو أن تصوم خميسًا من أول الشهر، وخميسًا من آخره وتصوم أحد الأربعائين المتوسط بينهما، فإنه في ذلك أجر عظيم وردت به السنة النبوية[٤].

٤- ويستحب صوم شهر رجب وشعبان.

٥- وستة أيام عقب [عيد] الفطر من أول شوال[١].

---

[١] انظر حول الموضوع صحيح الترمذي (٣/٦٦) ، وما بعدها، سنن ابن ماجة رقم (١٧٠٨)، سنن أبي داود رقم (٢٤٥٣)، وصحيح البخاري (١/٣٣٨)، وما بعدها.

[٢] انظر صحيح الترمذي (٣/١٣٣ - ١٣٥) رقم (٧٦٠- ٧٦٣)، وصحيح البخاري (١/٢٠٤)، (٣٣٩)، وسنن ابن ماجة رقم (١٧٠٨).

[٣] انظر صحيح الترمذي (٣/١٧١).

[٤] انظر الترمذي (٣/١٢٢).

٦- ويوم عرفة، وهو التاسع من ذي الحجة[٢].

٧- بل ورد في صيام التسع الأولى من ذي الحجة جميعًا ترغيب بالأجر الكبير، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال: «ما من أيام أحب إلى الله فيها الصوم من هذه الأيام العشر». زاد في رواية الترمذي: «يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»[٣]. وأخرجه أبو داود، والنسائي، عن بعض أزواجه أنه ﷺ كان يصوم [١٨ب ـ ع] تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر[٤].

٨- ويوم عاشوراء، وهو عاشر المحرم[٥].

٩- ويوم غدير خم، وهو الثامن عشر من ذي الحجة، فهذه الأيام وردت فيها أخبار قاضية بإحراز الفضيلة لمن صامها.

فصل: [حكم صوم المرأة تطوعًا]

ولا يحل للمرأة أن تصوم تطوعًا إلا بإذن زوجها؛ لما تقدمت الإشارة إليه من وجوب طاعته والإئتمار لأمره ما استطاعت، فهذا آخر ما أردناه من أحكام الصيام[٦].

---

(١) ن.م (١٣٢/٣).
(٢) ن. م (١٢٤/٣، ١٣٠، ١٣١).
(٣) سنن الترمذي (١٣١/٣) رقم (٧٥٨)، وابن ماجة رقم (١٧٢٨).
(٤) سنن أبي داود (٣٢٥/٢) رقم (٢٤٣٧).
(٥) انظر سنن أبي داود (٣٢٦/٢)، رقم (٢٤٤٢ – ٢٤٤٧)، وصحيح الترمذي (١٢٦/٣ – ١٢٩) رقم (٧٥٢ – ٧٥٥)، وصحيح البخاري (٣٤١/١).
(٦) من أول اللفظ لعموم الخطاب وهو قوله... إلى هنا..... ساقط في (د) كما سبق التنويه.

[الباب الخامس: الحج]

وبتمام ذلك [أي: أحكام الصيام] إن شاء الله تعالى نشرع في أحكام الحج، فإن الأحكام اللازمة منه كثيرة والتكليف بها مرة في العمر، إذا ما كان غير متكرر، ولا معهود محتاج إلى التعليم لأركانه والذكر لأحكامه، والتثبت لما فرض فيه أو ندب ثبتنا الله بأحسن ثبات، تقر به النواظر، وأصلح لنا يمنه وفضله ولطفه الباطن والظاهر، بحق محمد المبعوث من أكرم العشائر، وآله أهل الفضائل والمفاخر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[١].

فصل: [شروط الحج][٢]

وشروطه التي يجب عند تكاملها هي:

١- الزاد بحسب حاله وعادته.

٢- والراحلة لمن كان بعيدًا من مكة، أو من لا يمكنه قضاء فريضة الحج، إلا به. وإن قرب منـــزله منها- والقريب هو من بينه وبين الأقرب إليه من مكة أو الجبل مسافة البريد، والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: ثلاثة

---

[١] جميع ما سبق ذكره من أول باب الحج ساقط (د)، وورد الحج في هذه النسخة باختصار شديد، إذ وردت الأحكام المتعلقة بالحج في فصل واحد هكذا: «فصل ويجب عليها الحج إن استطاعت إليه سبيلا، وذلك الزاد والراحلة، والمحرم فمن حصل بعد ذلك وجب عليها الحج إلى بيت الله، وأفضل الحج: الإفراد» ثم ورد بعد ذلك ما لفظه: هذا ما تيسر بحمد الله من النصائح الموقظات فيما يختص بالنساء من الواجبات والمندوبات والوظائف المستحسنات، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآل محمد وسلم، بتاريخ المحرم سنة (١٠٧١) هجرية.

[٢] من هنا وحتى آخر النسخة ساقط في (د)، وما أثبتناه من النسخة (ع).

آلاف ذراع بالذراع المعتاد- ولا فرق بين أن تكون الراحلة ملكًا أو كرى[1]، أو سفينة في البحر ولو قدر الحاج على المشي؟.

٣- ومنها صحة البدن، وهو أن يمكنه الركوب على الراحلة قاعدًا من غير ممسك، ولو احتاج إليه عند الطلوع أو لنـــزول.

٤- وأجرة المعين على ذلك من شروط الاستطاعة. وكذلك المسوق الذي لا يقدر على الركوب إلا في محمل ونحوه يكون أجر ذلك من شروط الاستطاعة في حقه. **ومنها:**

٥- أمن الطريق على النفس والمال والدين، وحدُّه: أن يكون الغالب السلامة بحيث لا يعد مخاطرًا ولا يسقطه ما يعتاد، ومن أجرة الرصد في الطرقات المعتادة؛ لعدم مضرها عرفا. وقال بعض متأخري أئمتنا سلام الله عليهم: الأولى أنه لا يستثنى له من أجرة الرصد إلاَّ ما يجحف بحاله، فأما دون الإجحاف فيجب عليه بدلالة اتلاف المال لكمال العبادة واجب الله أعلم.

٦- ومنها أجرة القائد لمن كان أعمى، فإنها شرط في الوجوب، وقد تقرر أن حكم الرجال والنساء في ذلك واحد؛ لعموم الخطاب، فمتى تكاملـــت شـــروط الوجوب على المرأة حرم على زوجها منعها من حجة الإسلام، ووجب عليـــه أن يوفر لها من النفقة ما يعتاد لمثلها من مثله في السفر، ونفقة خادمها كذلك، وإنمـــا قلنا: لا يمنعها من ذلك كالدين فكما ليس له أن يمنعها من قضاء الـــدين، ومـــن الصلاة المفروضة في أول وقتها، ومن صوم شهر رمضان في السفر، ومـــن صـــوم

---

[1] أي مستأجرة.

القضاء [١٩ أ – ع] ولو فات لغير عذر على الأصح، ولا يمنعها أيضًا من صوم كفارة يمين، حنثت فيه بغير اختيارها أو باختيارها قبل أن يتزوجها، وكذا من صوم عن كفارة قتل الخطأ أيضًا إذ هي شبيهة بالقصاص؛ لكونها عقوبة، فكذلك الحج الفرض ليس له منعها منه، وإذا أرادت أن تحج نفلاً بعد أن كانت قضت فريضة الإسلام أو لم تكن مستطيعة فله منعها، ولا يحل لها أن تبتدئ الإحرام بغير إذنه فإن ابتدأته نقضه، ويكون الهدي اللازم لأجل النقض عليها لتعديها بالإحرام من غير إذنه، كما ليس لها أن تصوم تطوعًا إلا بإذنه.

فصل: [حجة الإسلام وزمان مكان الحج]

والحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر كما أخرجه أبو داود، والنسائي من حديث ابن عباس عنه ﷺ: «لكل عام، ولو قلت لعام واحد لوجب». وعن جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله هل تكفي حجة واحدة؟ قال: «نعم، وإن زدت فهو خير لك»[1].

[زمان ومكان الحج، ومواقيت الإحرام]

وقد جعل الله سبحانه للحج زمانًا ومكانًا:

أما زمانه الذي يجب على من تكاملت في حقه شرائط وجوب الحج المتقدمة – وجب عليه السير وجوبًا مضيقا، والإيضاء أن يعذر لعارض– هو: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. والمكان الذي يحرم منه: هو "يلملم" لمن كان من أهل اليمن، وهو الوادي[الذي يقع] بجنب "السعدية"، وهو على مرحلتين من مكة،

[1] أخرجهما أبو داود في سننه (١٣٩/٢) رقم (١٧٢١).

و"ذو الحليفة" لأهل المدينة على ساكنها السلام، وهو على عشر مراحل من مكة وبينه وبين المدينة ستة أميال، و"الجحفة" لأهل الشام وهو على ست مراحل من مكة، وتعرف البلدة المعمورة فيه الآن بـ"رابغ" بالراء المفتوحة والباء الموحدة التحتية المكسورة آخره غين معجمة وهو أقرب إلى جهة الشام، والعرب من الموضع المسمى بـ"الجحفة" قديمًا، وذات عرق لأهل العراق وهي على مسافة مرحلتين من مكة، فهذه الخمسة الأماكن الذي وقَّتها النبي ﷺ لأهلها ولمن ورد عليها من أهل الجهات، ومن لم يدخلها أحرم مما حاذا أقربها إليه، فإن التبس عليه المحاذي تحرى وعمل بظنه، ومن لم يحاذ ميقاتًا أحرم على قدر مرحلتين، إذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر والله أعلم.

[ميقات أهل مكة]

وميقات أهل مكة الحرم للحج، وهذه المواقيت أيضًا مواقيت لمن أراد الإحرام بالعمرة من غير مكة، ومن أراد العمرة وهو بمكة فميقاته للعمرة الموضع المسمى بمساجد عائشة والله أعلم.

فصل: [من أحكام الإحرام]

ومن دعتها إلى دخول الحرم المحرم منهن حاجة، وكانت من أهل خارج المواقيت، وجب عليها الإحرام، فإن جاوزت من غير إحرام حتى دخلته لزمها دم شاة، ولا بد لهذا الدم من الصيام والصدقات، ولو عادت بعد المجاوزة [١٩ب- ع] إلى الحرم، فالدم لازم لها إن كانت قد أحرمت أو لم تحرم، ولكن كان عودها إلى الميقات بعد دخولها الحرم المحرم فإنها لا يسقط عنها الدم، وهذا الإحرام أعني إحرام المجاورة إذا لم يتهيأ فعله في عامه بل فات العام وجب قضاؤه بإحرام آخر من أي

المواقيت، والفوات يكون بطلوع النحر في إحرام حجة أو عمرة، ويلزم أيضًا دم للفوائت، وإن فعلته، ولا يجب الإمضاء بفعله إذا لم يمكن أن تفعله المجاوزة بنفسها، ولا تجعل إحرام القضاء عن فرض آخر غير القضاء؛ إذ يعلق بذمتها إحرام مطلق لأحد النسكين، فتضعه على ما شاءت من حج أو عمرة، فإن فعلته عن غرض لم يجزها، وأما إذا فعلته في عام الفوات صح أن تضعه على أي فرض من حجة الإسلام أو غيرها، وتجزيها عما قد لزمها بالمجاورة ولو لم ينوه عنه، وسواء كانت قد رجعت إلى أهلها أم لا على الأصح والله أعلم.

فصل: [مناسك الحج]

ومناسك الحج عشرة:

أولها: الإحرام، ولا ينعقد الإحرام إلا بالنية وهي: إرادة الإحرام بالقلب لما تريد فعله من حج أو عمرة.

[ما يندب للمرأة قبل الإحرام]

ويندب لهن قبل الإحرام : الغسل ولو كانت حائضًا أو نفساء، فإن الحيض في حق النساء بمنزلة الجنابة للرجال، فكما أن الجنابة عن احتلام مثلاً لا ينافي الإحرام في حق الرجال كذلك الحيض والنفساء في حق النساء؛ لما مر من حديث عائشة حين حاضت فقال لها النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي

البيت»[1]. **ويندب** أيضًا الإحرام عقيب صلاة فرض إن صادف، وإلا فبعد ركعتين نفلاً [**ويندب** لهن] نتف الإبط، ويزال ما تعتاد إزالته من الشعر، وتقلم الأظفار، وإذهاب الوسخ والشعث، وغسل أثر الطيب من الأبدان والثياب، ولبس جديد أو غسيل، ثم تقرن نية الإحرام بالتلبية وجوبًا، **وندب** أن تلفظ بذلك وتخفض صوتها ما أمكنها في جميع الذكر، فتقول في تلبيتها: اللهم إني أريد الحج فيسر لي ذلك، وتقبله مني، وتنوي حجة مفردة إن كانت تريد الإفراد، وقرانًا إن أرادته، أو العمرة مستمتعة بها إلى الحج إن أرادت التمتع. أو نحو ذلك وتقول: أحرم لك بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك إن الحمد والنعمة لك لبيك.

[محظورات الإحرام]

وعليهن توقي محظورات الإحرام، فلا تلبس حليًا ولا حريرًا ولا ثوبًا مصبوغًا بماله ريح كالزعفران والورس، ولا تمس طيبًا، ولا تغتسل بما فيه طيب، ولها أن تغسل بالماء القُرَاحِ، ترك الغسل إلا من الحيض أو النفاس أفضل لهن ولا تكتحل ولا تلبس النجائب من الطيب، ويستحب لها السوار الواحد؛ لئلا تشبه بالرجال، وليس المسلك من الذبل والقرون أفضل لها من لبس الذهب والفضة فإنها [٢٠ أ – ع] منهية عن كل ما فيه زينة، إذ ذلك المقام مقام تذلل ورفض للزينة كما ورد: «الحاج الأشعث الأغبر» وفي رواية : «الأذفر». ولم يفرق بين الذكر والأنثى، وإذا

---

[1] سبق تخريجه، وانظر سنن الترمذي (٣/٢٨١) رقم (٩٤٥)، وصحيح البخاري رقم (٢٠٩) أو (١/١٤٤) رقم (١٧٤٤)، بحاشية السندي، وصحيح مسلم رقم (٣٨٤)، وسنن أبي داود (٢/١٤٤) رقم (١٧٤٤).

كان معها زوجها كره لها مداعبته وملاصقته حتى تحل الإحرام، ويجب عليها أن تجنب تغطية الوجه بقناع أو غيره، فإن إحرام المرأة في وجهها. **ومن محظورات الإحرام** الكلام بما لا يُرضي الملك العلام على صواحبها وأخدامها، ومن يختلط بها من الأرحام في الحج، وترك المجادلة والمخاصمة والمماراة، وتهجر ما فيه زينة من الأدهان وغيرها، فإن الحاج أشعث أغبر كما ورد به الأثر.

فصل: [حكم المرأة فيما يلزمها من الدماء والصدقات]

وحكمهن فيما يلزم لأجل الإحرام من الدماء والصدقات حكم الرجال، إلا لبس المخيط فلا شيء عليهن فيه، فإذا غطت المرأة وجهها جميعه أو بعضه لزمها شاة، إذ إحرام المرأة في وجهها، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين صاع، أو صوم ثلاثة أيام متوالية.

ويعفى لها عما تغطَّى من وجهها عند ستر رأسها الذي لا يمكن ستر رأسها إلا به، وكذلك إذا التمست طيبًا أو أكلت من لحم صيد البر أو خضبت أصابعها أو خمس منها، أو قصرتها أو أزالت سنًا أو شعرًا، أو قشرت بشرًا من جسدها مما يظهر أثره في حال التخاطب من دون كلفة فإنه يلزم في كل واحد من ذلك ما يلزم في تغطية الرأس سواء بسواء. ويلزمها في خضب الأصابع أو تقصيرها صدقة، وفي الأصبعين صدقتان، وفي الثلاث ثلاث صدقات إلى الخمس، ثم يلزم الدم أو بدله، وفي خضب بعض الأصابع حصته من الصدقة، وكذلك الشعر والبشر، ويعتبر في الأصبع بالمساحة لا بالمفاصل.

ومن محظورات الإحرام: قتل القمل فإنه لا يجوز لها، ويجب فيما قتلته أو ألقته كفارة ما تيسر وأقله تمرة أو ملء كف من طعام.

ومن المحظورات: قتل صيد البر أو الدلالة عليه أو الإشارة إليه، ويلزم الحرى لأجل ذلك، والحرى: هو أن يتحر مماثله في أي صفة من صفاته إما خلقه أو صوته أو يشبه بشرب، إذ المماثلة معتبرة تقريبًا لا تحقيقًا، فيعتبر مماثلة الصيد كمثله في أي شيء كالشاة تماثل الحمامة في الغب، فإذا قتلت حمامة وجب عليها شاة أو عدل الشاة صيامًا أو إطعامًا، وعدل الشاة صيام عشرة أيام أو إطعام عشرة مساكين،

والبدنة: إطعام مائة مسكين أو صوم مائة يوم، والبقرة إطعام سبعين مسكينًا أو صوم سبعين يومًا، والمماثلة في الصفات معتبره فالأنثى بالأنثى، والحامل بالحامل، والصحيح بالصحيح وضده، والصغير بالصغير [٢٠ ب – ع] وما لا مثل له يرجع فيه إلى ما حكم به الصحابة الأخيار رضي الله عنهم. فقد روي عن علي عليه السلام أنه قال: في النعامة بدنة، وفي الظبي شاة.

وقضى عمر في الضب بجدي، وقضى ابن عباس في الحمامة والجولبة والحجل والحمام الأخضر بشاة. وأجمع كثير من العلماء أن في بقرة الوحش وحماره: بقرة، وفي الوعل شاة، وفي الثعلب شاة، وفي اليربوع وفي الأرنب والضب: عناق معز.

فإن لم يقض الصحابة في ذلك بشيء رجع من لزمه بشيء من ذلك إلى قول عدلين. ويجب عليه العمل بقولهما فما قوماه لزمه، فإن لم يحضر عدل حكم على نفسه وتحرى جهده. ويجب في بيضة النعامة أو بيضة سائر الطيور صوم يوم أو إطعام مسكين، وفي العصفور مُدَّين من الطعام، ومن أفزع شيئًا من الصيد لزمه الفدية بقدر فزعه، وكذا إذا ألّمه بإمساك أو نحوه لزمه بحسب ذلك.

ومن المحظورات : قطع الأخضر من شجر الحرم النابت من غير تنبيت أو المنبت ليبقى سنة فصاعدًا كالتين والعنب والرمان ونحوهما. ومن قطع شيئًا منها لزمه قيمة ذلك في محله، ويصرف ما لزمه في الحرم، إما هديًا إن بلغت قيمته ثمن هدي أو إطعامًا وإذا صلح أصلح ما قطعه حتى عاد على حالة سقط عنه ضمانه. وأما ما ينبته الناس من الشجر في الحرم للانتفاع كالقصب والكراث ونحوهما فلا شيء فيه إذا لم تنبت في العادة إلا للانتفاع والله أعلم.

الثاني من مناسك الحج الواجبة: طواف القدوم: ولا وقت له ولا زمان بل متى قدم مكة فعله، وفعله عند وصول مكة قبل كل عمل أفضل، فمتى قدم مكة دخل المسجد مغتسلاً ندبًا على طهارة لطهارة المصلى وجوبًا. ويكون طوافه من داخل المسجد الحرام، وهو المعمور الآن خارج الشاذروان؛ لأنه من جملة الكعبة، وإنما أدخل البناء عنه الآن السادن، وكذلك الشاذروان خارج الحجر؛ لأن الحجر من جملة الكعبة، وهو البناء المحيط بالكعبة من جهة الشام، وما سامته، وكذلك ما سامت جدار الحجر أيضًا من جانب الباب، والحجر الأسود من جملته. قال بعض العلماء: وإنما ترك الشاذروان فيه إلا لخشية بعد الحجر عن المسلمين وإلا فهو من جملة الكعبة فتحرر من الطواف داخله والله أعلم.

وقد أمر الله سبحانه بالتطوف بالبيت، ومن طاف داخله فليس بمتطوف به، وندب أن يبتدئ الطواف من الحجر الأسود [٢١ أ– ع] ندبًا، فلو ابتدءه من أي أركان الكعبة أجزأ، أو يجعل البيت عن يساره وجوبًا، ويفعل كذلك حتى يختم مما ابتدأ منه أسبوعًا متواليًا لا متفرقًا، فإن كان تفريقه لجهله فإن ذلك لا يضر، أو لنسيانه أو لعذر لشدة زحام أو شرب ماء أو صلى فلا شيء عليه.

وأما مع العلم ومع الذكر وعدم العذر فيلزم دم، وكذا إن فرق شوطًا أو دخل الحجر، ومثال جميعه أن يعقد بين كل شوطين أو في وسط كل شوط قبل إتمامه أو مستقيم من دونه قاطع بقطعه عن المشي أو يدخل الحجر ثم يرجع إلى حيث دخل منه، ويتم الشوط فإذا فعل ذلك في كل شوط فقد فرق جميع الطواف، وإن فعله في واحد منها فقد فرق بين ذلك الشوط، فمهما حصل التفريق المذكور أوجب الدم، **وحاصله** أنه إذا دخل الحجر في أول شوط ورجع من حيث دخل قدم

للتفريق إن اعتد به وإن استمر ولم يعتد به فلا شيء عليه، وإن اعتد به فصدقة للترك، وإن كان دخوله الحجر في الوسط وعاد قدم للتفريق، وإن استمر ولم يقعد به فدم، فهذا حكم التفريق.

وأما النقص، فإذا نقص شوطًا ففيه صدقة وكذلك الاثنين والثلاثة إلى الأربعة ففي كل شوط صدقة، ومتى كانت أربعة لزم فيها دم ثم بعد كمال الطواف يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم.

ويجب على المرأة ترك المزاحمة على المقام، وهاتان الركعتان واجبتان بعد كل طواف أحرم له. وأما طواف النفل فلا يجب بعده بل يندب فعلها وفعلها خلف مقام إبراهيم ندبًا لا وجوبًا، فلو فعلت في أي بقعة من الحرم وغيره أجزت والله أعلم، ومن تركها حتى يرجع إلى بيته وجب عليه قضاؤهما حيث ذكرهما فإن لم يصلهما حتى تعذر عليه فعلهما وجب عليه أن يوصي بدم عوضًا عنها.

ويندب الدعاء في ابتداء الطواف وأثنائه، ففي الابتداء يقول: بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإذا حاذى باب الكعبة قال عنده قائمًا: اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم فأعذني من عذابك واختصني بالأجزل من ثوابك ووالدي وما ولد والمسلمين والمسلمات يا جبار الأرضين والسموات، فإذا أتى الحجر قال طائعًا: رب اغفر وارحم [٢١ب – ع] وتجاوز عما تعلم إنك أنت العلي العظيم، وتكرره وتسبح وتهلل وتصلي على النبي ﷺ وتكثر من الاستغفار والإنابة إلى الملك الجبار وتكثر التذلل والخضوع، وتخفض صوتها في الدعاء، وتبالغ في ذلك أشد المبالغة، ولا تزاحم على الأركان بل تشير إليها بيدها ثم تقبلها، وكذلك الحجر الأسود تشير إليه وإن كان الأفضل استلام الأركان والحجر الأسود، حيث أمكن، إلا أن يغلب

عليها كثرة الزحام لكثرة الطائفين، والمرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال فالبعد أولى لها وأحفظ وأسلم لدينها. وتقول حال الإشارة : ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١].

ويستحب بعد الفراغ من الطواف والركعتين دخول زمزم والشرب منها والتَّضَلُّع من مائها فإن زمزم لما شرب له.

والثالث من مناسك الحج الواجبة: السعي، والمستحب للنساء الوقوف أسافل الصفا فإنه أزكى وأتم لثوابها، فإذا فرغت من الطواف خرجت إلى مكان السعي وتقف في أسفل الصفا وتستقبل القبلة وتقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨]، ثم تدعو بدعاء خفيف وتصلى على النبي ﷺ، وتسبح وتهلل ما أمكنها.

ويكره لها الوقوف للدعاء المأثور حيث خشيت مزاحمة الرجال، والسعي: سبعة أشواط تبتدء من الصفا وتختم بالمروة، ثم منها إلى الصفا حتى تكمل سبعة أشواط متوالية، كالطواف سواء بسواء، وحكمه حكم الطواف في النقص والتفريق كما بيناه آنفًا.

ويفارق الطواف بأنه يصح من الْمُحْدِثِ بخلاف الطواف، وأنه من يبقى محدثا فلا شيء عليه بخلاف من طاف محدثًا فإنه يلزمه إعادته، فإن لحقت بأهلها قبل إعادته لزمها شاة عن الطهارة الصغرى كالحدث المانع من الصلاة وعن الأكبر كذلك أيضًا شاة لطواف الزيارة فإنه يلزم من طافه محدثًا حدثا أكبر كالحيض والنفاس بدنة وشاة عن الصغرى كالحدث المانع من الصلاة وتقديم الطواف على

السعي شرط، وألا تفعله بعد فعل الطواف لزم دم لما لو تركته؛ لأنه في حكم المتروك والله أعلم.

والرابع من مناسك الحج: الوقوف بعرفة، وهو الحج كما قال ﷺ: «الحج عرفة»[1]. فمن أدرك عرفة أدرك الحج، ومن فاته عرفة فاته الحج، وعرفة كلها موقف في أي بقعة وقف فقد تم حجه.

ووقت الوقوف [٢٢ أ – ع] بعرفة: من زوال الشمس في يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر النحر، ويكفي من الوقوف المرور بالبقعة في وقت الوقوف على أي صفة كان الحاج سواء كان نائمًا أو مجنونًا أو مغمى عليه أو سكرانًا أو غير ذلك.

ويجب على من وقف بالنهار أن يُدخِل جزء من الليل، فإن أفاض قبل الغروب لزمه دم.

وندب القرب من مواقف النبي ﷺ اقتداءً به وهي الضحوات المعروفة، ويجمع العصرين في عرفات جمع تقديم ندبًا اقتداءً بفعله ﷺ، وندب أن يفيض من بين العلمين ما لم يكن بينهما زحمة، فإن كان لا يمكن إلا بمزاحمة كره للنساء لما تقدم.

والخامس من مناسك الحج الواجبة: المبيت بمزدلفة ليلة النحر، وجمع العشائين فيها تأخيرًا، وهو أن تصلي الأولى في وقت الثانية من غير فاصل بينهما، فإن فصل أو فرق لزمه دم.

---

[1] أخرجه الترمذي في جامعه (٣/٢٣٧) رقم (٨٨٩)، وأبو داود في سننه (٢/١٩٦) رقم (١٩٤٩).

[السادس من مناسك الحج]: ويجب المرور بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس، فإن ذلك نسك، فإن تركه لزم دم. وهو المنسك السادس.

السابع من مناسك الحج الواجبة: رمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ووقته في حق النساء من النصف الأخير من ليلة النحر، فإن باتت المرأة ثلثي الليل في مزدلفة حل لها الرمي في الثلث الباقي، ووقته ممتد من ذلك الوقت إلى فجر ثانيه، وعند أن ترمي أول حصاة تقطع التلبية، ويحل لها بعد الرمي كل محظورات الإحرام من الطيب والحلي الممنوع منها، إلا الوطء ومقدماته فلا يحل إلا بعد طواف الزيارة كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ثم إذا كان بعد زوال الشمس من يوم ثاني العيد وجب عليها أن ترمي الجمار الثلاث بسبع سبع وتبتدء بجمرة الخيف، وهو المقابل لمسجد الخيف من جهة الشمال وسط منى، ثم تأتي الجمرة التي تليها فترميها ثم تختم بجمرة العقبة التي كانت رمتها في يوم النحر. ولا يندب لها الوقوف عند الجمرتين الأولتين، كما يندب للرجال محافظة على الستر وترك الزحام.

وأما الثالثة: فالرجال والنساء في عدم ندبة الوقوف فيها على السواء؛ لضيق مكانها وكثرة الزحام فيه، ثم ثالث العيد يلزمها رمي كذلك، فإذا أحبت النفر في اليوم الثالث من النحر نفرت، وما فاتها من رمي أحد الجمار في هذه الأيام قضته إلى آخر أيام التشريق، ويلزمها دم لتأخير في كل يوم عن وقت أدائه مع القضاء، فإن أخرت كل الرمي إلى اليوم الرابع لم يلزمها إلا دم [٢٢ب –ع] واحد، ويندب أن يكون الرمي باليد اليمنى وأن تعد ما ترمي به من حصى مزدلفة، وإن تغتسل احتياطًا وأن تكبر مع كل حصاة تكبيرة.

والنسك الثامن من مناسك الحج الواجبة: المبيت بمنى في ليالي النحر، فإن تركته أو تركت بعضها لزمها دم، وكذلك لو فرقت المبيت كأن تبيت الليلة الأولى والثالثة وتترك الوسطى فيلزمها دمان للترك وللتفريق والله أعلم.

التاسع من مناسك الحج الواجبة: طواف الزيارة وهو طواف الإفاضة، ووقته من فجر النحر إلى آخر أيام التشريق، فإذا لم تفعله في يوم النحر أو اليوم الذي بعده وجب عليها أن تفعله في ثالث النحر، وهو يوم النفر الثاني، فتأتي مكة وتطوف طواف الزيارة وبفعله يحل الوطء ومقدماته، فإن أخرته عن أيام التشريق لزمها دم التأخير له عن وقت أدائه وسواءً أخرته أم لا.

العاشر من مناسك الحج الواجبة: طواف الوداع، وبه تتم أعمال الحج، فإن بقي عليها طواف الوداع وكانت حائضًا أو نفساء سقط عنها ذلك الطواف. وهذه الطوافات جميعها بل كل أعمال الحج غير الإحرام لا تفتقر إلى نية، فعلى هذا لو لم تطف إلا طواف واحد ولحقت بأهلها وقع الطواف عن طواف الزيارة ولزمها للطوافين الآخرين من طوافات الحج دمًا ؛ لمشقة العود عليها لطواف الزيارة؛ إذ العود له واجب بخلاف غيره فيجزي عنه الدم والله أعلم.

فصل: [الدماء وأحكامها]

وما قدمنا ذكره من الدماء مختلفة فمنه ماله زمان ومكان، ومنها ماله مكان فقط، ومنها ما لا زمان له ولا مكان:

فالأول: دم القران والتمتع والإحصار، وإفساد الحج، وما تطوع به الحاج فوقتها أيام النحر اختيارًا وبعدها اضطرارًا، ومن تأخر عن أيام الاختيار لزمه دم التأخير لكل واحد منها. ومكان اختيارها منى، فمن ذبح في غير منى لزمه دم؛ لتأخيره عن مكان اختياره. واضطراري مكانه الحرم المحرم، وهو مكان لسائر الدماء

والصدقات كالدم الذي يلزم من ترك نسكًا، والجزاءات عن الصيد وعن شجر الحرم وسائر المحظورات. وأما الذي له مكان ولا زمان له: فهو ما ذكر مما يذبح في الحرم ودم تفريق سعي العمرة، والذي لا زمان له ولا مكان : فهو دم سعي الحج أو بعضه فيجزى في أي موضع من مواضع الدنيا كما أن الصيام يصح في أي مكان من أمكنة الدنيا.

وهذه الدماء يجب جميعها من رأس المال، ومصرفها مصرف الزكاة كما تقدم إلا دم القران والتمتع والتطوع فمن شاء الهدي أن يصرفها إليه فعل ولو في نفسه إذا لم يكن عن ذنب. وحكم الدماء جميعها أنها لا تصرف [٢٣أ – ع] إلا بعد الذبح ؛ لأن الذبح نسك، فإن لم يجد مصرفًا كانت عنده حكم الوديعة في أنه لا يضمن إلا إذا فرط في عدم الصرف والله أعلم وأعز وأحكم وأرأف وأرحم، وبتمام ذلك تم ما أردنا جمعه فيما تعم البلوى بمعرفته جميع المكلفين على سبيل الاختصار؛ ليسهل حفظه إن شاء الله تعالى، نسأل الله أن يجعل ذلك ذريعة إلى نيل الثواب، ووسيلة إلى رضا رب الأرباب، وذخرًا ليوم المآب، وأن يتقبل ذلك بمنه وكرمه، والحمد به وسلم تسلميًا طيبًا إلى يوم الدين[1].

---

[1] هكذا ورد في النسخة (ع)، أما النسخة (د) فلم يرد في باب الحج سوى ما سبق التنويه إليه في أول الباب، والباقي ساقط فيها، وورد في النسخة (ع) بعد ذلك ما لفظه: وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك صبح يوم السبت سادس عشر شهر جمادي الآخر في سنة ١٠٦٧هـ، سبعة وستين وألف سنة من هجرته ﷺ إلى يوم الدين.

بخط أفقر عباد الله وأحوجهم إليه الراجي عفو ربه بحب آل بيت نبيه الحسين بن عبدالرحمن ابن عبدالله الرمل عامله الله بلطفه، وغفر له ولوالديه بحق محمد ﷺ الطيبين الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

=

وبلغ مقابلة على نسخة المصنف بحمد الله تعالى ببندر المحويت بتاريخ شهر شعبان سنة ١٠٧٧هـ بيد الفقير إلى الله تعالى علي بن عبدالملك، لطف الله به، وهو يسأل من وقف عليه الدعاء له بنيل المولى والمغفرة ومن إخوانه المؤمنين. وفي الجانب الآخر من نفس الصفحة كتب ما لفظه: كتب بعناية مولانا السيد الجليل العلم العلامة النبيل خيرة الأخيار وصفوة عترة النبي المختار عماد الدين يحيى بن أحمد بن محمد الحمزي أطال الله عمره، ورفع في الدارين ذكره، وجزاه عن الإسلام والمسلمين أفضل جزاء المحسنين بحق محمد وآله. قلت أسأله تعالى الهداية والتوفيق.

عبدالله بن عبدالله بن أحمد الحوثي
الجمعة ١٦/ ربيع الثاني ١٤٢٤هـ
الموافق ٦/٦/٢٠٠٣م.

الفهرس